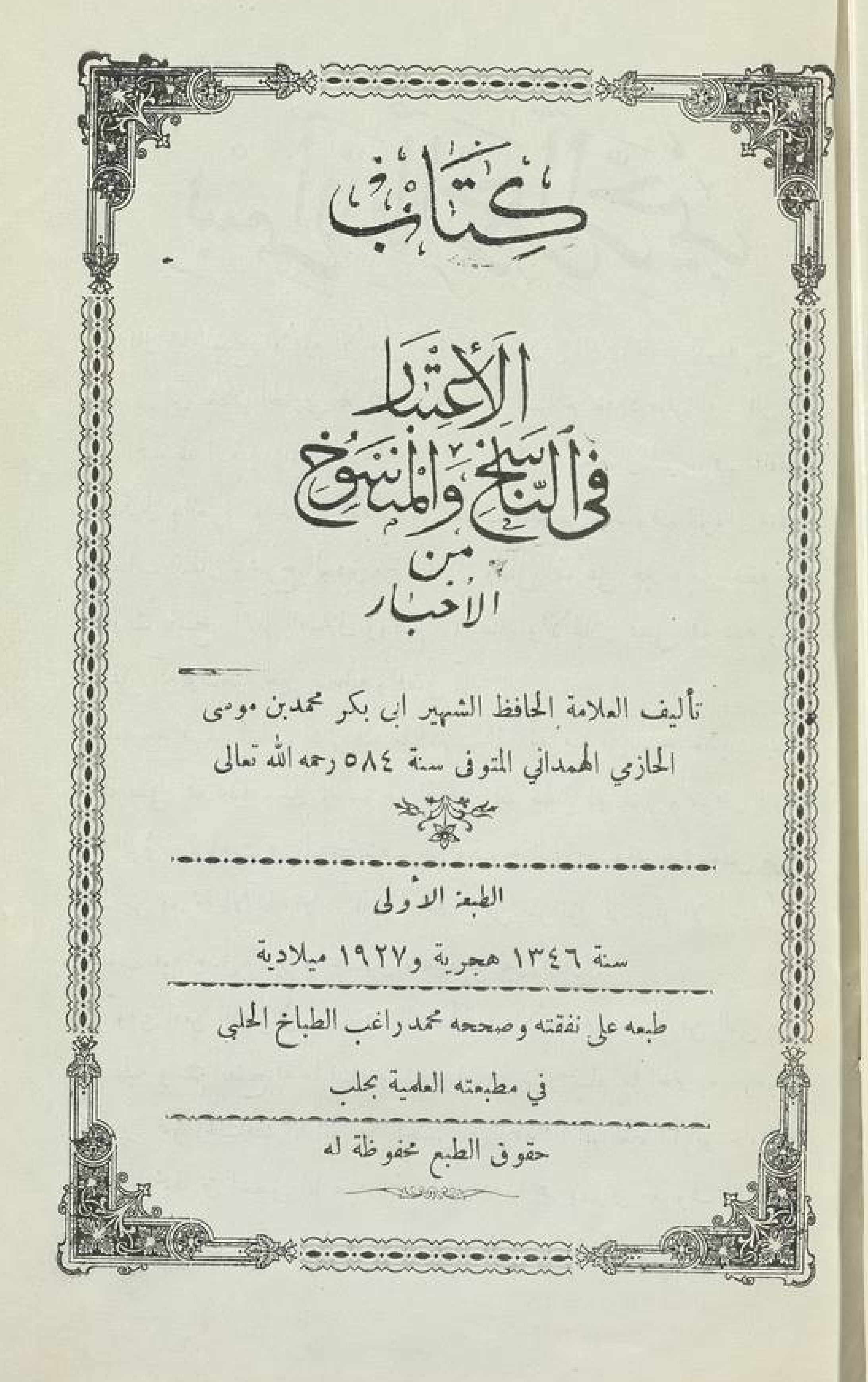


كتاب

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار

تأليف العلامة الحافظ الشهير ابي بكر محمد بن موسى
الحازمي الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤ رحمه الله تعالى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٦ هجرية و١٩٢٧ ميلادية

طبعه على نفقته وصححه محمد راغب الطباخ الحلبي

في مطبعته العلمية بحلب

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة للناشر

مضى على الطباعة العربية في مصر وغيرها من البلاد الأسلامية والغربية ازيد من مائتى عام والى الآن لم يظهر لعالم المطبوعات في علم ناسخ الحديث ومنسوخه مع ما في هذا العلم من الأهمية سوى كتابين احدهما للأمام الحافظ ابن الجوزي وهو موجز جداً فى سبع صحائف لايفى بالمرام في هذا المقام والثاني (كتاب الأعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) للعلامة الحافظ الشهير ابى بكر محمد بن موسى الحازمى الهمدانى رحمه الله وهو كتاب جليل فى هذا الفن وكان قد طبع في مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الواقعة في حيدرآباد الدكن (الهند) عاصمة مملكة دولة النظام سنة ١٣١٩ وقالت في الأعلان عنه ان المؤلف اورد في مقدمة الكتاب اصول هذا الفن اجمالاً ثم عقبها بذكر الأحاديث المنسوخة على ترتيب ابواب الفقه مع ايضاح النسخ وبيان وجوهه وهو في مجلد واحد صفحاته ٢٤٨ .

طبع هذا الكتاب ثمة عن نسخة منقولة عن نسخة اخرى ومصححة على نسختين أخريتين كما ذكر فى خاتمة الطبع ولم اجد من نسخ هذا الكتاب المخطوطة فيما اطلعت عليه من الفهارس سوى نسخة فى البلاد الأندلسية (اسبانيا) ذكرها العلامة البحاثة الشيخ محمد محمود الشنقيطى في تذكرته التى ذكر فيها نوادر المخطوطات ونفائس الكتب في اسبانيا وعبارته عنه الكتاب (٣١٤) كتاب الأعتبار في الناسخ والمنسوخ الخ وهو كتاب جليل القدر قديم الخط يحتاج اليه اه .

ونسخة عثرت عليها سنة ١٣٤٥ في مكتبة المدرسة العثمانية في مدينة حلب بينما كنت انقب عن البقية الباقية من نفائس المخطوطات فيها وهي محررة سنة ٦٣٢ بخط محمد بن احمد بن ابي بكر بن خليل البكري المزدقاني بمدينة السلام بغداد فى ١٧٧ ورقة وهى حسنة الخط مضبوطة بالشكل

وعليها فى آخرها خط الحافظ محمد بن سعيد بن يحيي بن علي الدبيثي تلميذ المصنف (١) ذاكراً بذلك سماع الكتاب عليه وهذا نص ما كتبه

[١] قرأ عليّ جميع هذا الكتاب صاحبه الشيخ الأجل العالم ... [٢] تاج الأسلام فخر العلماء ابو العباس احمد بن عبدالمحسن بن[٣]ابي العباس بن محمدبن علي الحسيني الغرّافي نفعه الله بالعلم [٤] فسمعهُ ولده النجيب تاج الدين ابو الحسن علي انشاه [٥] الله نشوءاً صالحاً وروينه لهما عن مصنفه الشيخ الحافظ [٦] ابي بكر محمد بن موسى الحازمي رحمة الله عليه وصح لهما ذلك [٧] فى شهر رمضان من سنة اثنتين وثلاثين وستماية وكتب محمد[٨] بن سعيد بن يحي بن علي بن الدبيثي حامداً لله على نعمه مصلياً [٩] على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين ومسلما كثيراً كثيراً اه

وهناك على هامش الصحيفة الأخيرة ماخلاصته سمع جميع هذا الكتاب الناسخ والمنسوخ في الحديث على السيد الشريف الفقيه الأمام المحدث على بن ابى العباس احمد بن عبد المحسن الحسنى الغرافي ابقاه الله بسماعه فيه اصلا ببغداد على الأمام الحافظ ابي عبد الله محمد بن سعيد بن يحي بن علي بن الدبيثي رحمه الله بسماعه من مؤلفه المذكور بقراءة الفقيه العالم محي الدين ابى الوفا كامل بن عبد العزيز بن محمد [ثم ذكر اشخاصاً آخرين سمعوه منه الى ان قال] والعبد

(١) ترجمه العلامة السبكى فى الجزء الخامس من طبقاته وقال ان وفاته كانت سنة ٦٣٧

الفقير الى الله تعالى محمد بن فتوح بن ابى ... بن يوسف الصفوى والخط له عفا الله عنه[ثم ذكر اشخاصاً آخرين منهم من سمعه جميعه ومنهم من سمع بعضه وهناك في الحاشية تصحيح لهؤلاء السامعين واجازة لهم ونصها

صح لهم السماع والأجازة كما ذكر وفقهم اليه وسددهم وكتب العبد الفقير الى الله تعالى على بن احمد بن عبد المحسن بن ابي العباس بن محمد بن الحسن الغرافي الحسيني رحمهم الله تعالى حامداً لله تعالى ومصلياً على خير خلقه محمد نبيه وعبده وعلى آله وصحبه اجمعين ومسلما اه

ويجدر ان اورد هنا ما ذكره ائمة الحديث وعلماؤه فى اهمية هذا العلم ومقدار عناية السلف الصالح به واذكر بعد ذلك ترجمة الامام الحازمى مؤلف هذا الكتاب الجليل

قال ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث النوع الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه هذا فن مهم مستصعب روينا عن الزهري رضي الله عنه انه قال أعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان للشافعى رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى روينا عن محمد بن مسلم بن وارة احد ائمة الحديث ان احمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي قال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعى ثم ساق احاديث من هذا النوع.

وقال في التقريب للأمام النووى وشرحه التدريب للحافظ السيوطى رحمهما الله تعالى النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه وهو فن مهم فقد مر علي(١) قاض فقال تعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت واهلكت

(١) اسنده الحازمي فى كتابه واسند نحوه عن ابن عباس واسند عن حذيفة انه

سئل عن شيء فقال انما نعني من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر [ثم قال] وكان للشافعي فيه يد طولى وسابقة اولى فقد قال الامام محمد لأبن وارة وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي قال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتي جالسنا الشافعي .

وقال العلامة ابن خلدون في مقدمته واما علوم الحديث فهي كثيرة متنوعة لأن منها ما ينظر في ناسخه ومنسوخه وذلك لما ثبت في شريعتنا من جواز النسخ ووقوعه لطفاً من الله بعباده وتخفيفاً عنهم بأعتبار مصالحهم التي تكفل لهم بها فقال تعالى [ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها] فأذا تعارض الخبران بالنفي والأثبات وتعذر الجمع بينهما ببعض التأويل وعلم تقدم احدهما تعين ان المتأخر ناسخ .

ومعرفة الناسخ والمنسوخ من اهم علوم الحديث واصعبها قال الزهري اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله علية وسلم من منسوخه وكان الشافعي رضي الله عنه فيه قدم راسخة اه

وقال في كشف الظنون في الكلام على علم الحديث بعد كلام طويل . ان معرفة التواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ وان تعلقت بعلم الحديث فأن المحدث لا يفتقر اليه لان ذلك من وظيفة الفقيه لانه يستنبط الأحكام من الأحاديث فيحتاج الى معرفة التواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ فأما المحدث فوظيفته ان ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه فأن تصدي لما رواه فزيادة في الفضل اه

ذكر من الف في هذا العلم

قال في كشف الظنون [ناسخ الحديث ومنسوخه] الف فيه جمع كثير منهم ابو محمد قاسم بن اصبغ القرطبي النحوي المتوفى سنة ٣٤٠ اربعين وثلثمائة . وابو

بكر محمد بن عثمان المعروف بالجعد الشيباني احد اصحاب ابن كيسان المتوفى سنة [لم يذكر] واحمد بن اسحاق الأنبارى المتوفى سنة ٣١٨ ثمان عشرة وثلثمائة. وابو جعفر احمد بن محمد النحاس النحوى المتوفى سنة ٣٣٨ ثمان وثلاثين وثلثمائة. وابو بكر محمد بن موسى الحازمى الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤ اربع وثمانين وخمسمائة. وابو القاسم هبة الله بن سلامة النحوي المتوفي سنة ٤١٠ عشرة واربعمائة. وابو حفص عمر بن شاهين البغدادى الواعظ المتوفى سنة ٣٨٥ خمس وثمانين وثلثمائه. وقد اختصر كتاب ابن شاهين ابراهيم بن علي المعروف بأبن عبد الحق في مجلد وتوفى سنة ٧٤٤ اربع واربعين وسبعمائة. وللأمام عبد الكريم بن هوازن القشيرى المتوفى سنة [٤٦٥] فيه كتاب والف محمد ابن بحر الأصبهاني المتوفى سنة ٣٢٢ اثنين وعشرين وثلثمائة فيه كتاب ايضاً اه

﴿ ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى ﴾

قال العلامة ابن خلكان في تاريخه وفيات الأعيان. ابو بكر محمد بن ابى عثمان ابن موسى بن عثمان بن حازم الحازمى الهمداني الملقب زين الدين. احد الحفاظ المتقنين الصالحين حفظ القرآن الكريم وحضر بهمذان ابا الوقت عبد الأول ابن عيسي السجزى وسمع بها من ابى منصور شهردار بن شيرويه الديلمى. وابي زرعة طاهر بن محمد المقدسى وابي العلاء الحسن بن احمد الحافظ وجماعة كثيرة وتفقه ببغداد على الشيخ جمال الدين واثق بن فضلان وغيره وسمع الحديث ببغداد من ابي الحسين عبد الحق وابى نصر عبد الرحيم ابني عبد الخالق بن احمد بن يوسف . وابى الفتح عبيد الله بن عبد الله بن شاتيل وغيرهم

ثم عني بنفسه فارتحل في طلبه الى عدة بلاد من العراق ثم الى الشام والموصل وبلاد فارس واصبهان وهمذان وكثير من بلاد آذربيجان وكتب عن اكثر

شيوخ هذه البلاد وغلب عليه الحديث وبرع فيه واشتهر به وصنف فيه وفى غيره كتباً مفيدة منها الناسخ والمنسوخ في الحديث [وهو هذا] وكتاب الفيصل في مشتبه النسبة وكتاب العجالة في النسب وكتاب ما اتفق لفظه وافترق معناه فى الأماكن والبلدان المشتبهة فى الخط. وكتاب سلسلة الذهب فيما رواه الامام احمد بن حنبل عن الامام الشافعى وشروط الائمة وغير ذلك من الكتب النافعة.

واستوطن بغداد وسكن بالجانب الشرقي ولم يزل مواظب الاشتغال ملازم الخير الى ان اخترمته المنية وغصن شبابه نضير وذلك فى ليلة الاثنين الثامن والعشرين من جمادي الأولى سنه اربع وثمانين وخمسمائة بمدينة بغداد ودفن في المقبرة الشونيزية الى جانب سمنون بن حمزة مقابل قبر الجنيد رضي الله عنه بعد ان صلى عليه خلق كثير برحبة جامع القصر وحمل الى الجانب الغربي فصلي عليه مرة اخرى وفرّق كتبه على اصحاب الحديث.

وكانت ولادته فى سنة ثمان اوتسع واربعين وخمسمائة بطريق همذان وحمل اليها ونشأ بها رحمه الله تعالى. والحازمى بفتح الحاء المهملة وبعد الالف زاي مكسورة وبعدها ميم هذه النسبة الى جده حازم المذكور اه

وترجمه العلامة السبكى رحمه الله في طبقات الشافعية فقال رحل الى بغداد والموصل وواسط والبصرة واصبهان والجزيرة والحجاز فسمع من خلق منهم خطيب الموصل ابو الفضل وابو موسي المدينى الحافظ وله اجازة من السلفى وابن السمعانى وابي عبد الله الرستمي . روي عنه ابو عبد الله الدبيثى وابن ابى جعفر والتقى على بن ماسويه المقرى وغيرهم .

قال ابن الزبيني قدم بغداد عند بلوغه واستوطنها وتفقه بها على مذهب الشافعي وجالس علماءها وتميز وفهم وصار من احفظ الناس للحديث واسانيده

ورجاله مع زهد وتعبد ورياضة وذكر . وصنف في علم الحديث مصنفات واملى عدة مجالس قال وكان يغلب عليه معرفة احاديث الأحكام واملى طرق الأحاديث التى فى كتاب المهذب للشيخ ابى اسحاق واسندها ولم يتمها .

وقال ابن النجار كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله الف الناسخ والمنسوخ وكتاب عجالة المبتدى فى الأنسان والمؤتلف والمختلف في اسماء البلدان قان وكان ثقة حجة نبيلا زاهداً ورعاً ملازماً للخلوة والتصنيف ونشر العلم ادركه اجله شابا اه وعلى ظاهر النسخة الهندية ترجمته نقلا عن طبقات الحفاظ للأمام الذهبي وهي نحو ما هنا وقال فى آخرها وكان الحافظ ابو موسى يفضله على عبد الغنى المقدسى ويقول ما رأيت شاباً احفظ منه اه

وكتابه الفيصل في مشتبه النسبة منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق في قسم الحديث ورقمه ٥٣٠ . وكتابه عجالة المبتدى وفضالة المنتهى موجود فى مكتبة المدرسة الاحمدية في حلب في قسم كتب اللغة ضمن مجموع رقمه ٨٨٢ وهو فى ٣٢ ورقة رواية تقي الدين على بن ابى الفتح بن ماسويه الواسطى محرر سنة ٦٣٢ وله من التصانيف (كتاب معرفة ما يجب للشيوخ على الشباب) رأيته صدفة فى كشف الظنون ولعل من تتبع الكشف يرى له غير ذلك من المؤلفات رحمه الله تعالى .

ويظهر ان المطبوع من هذ الكتاب قد نفد منذ مدة واصبح نادر الوجود وقد طلبته من مصر من مكاتب متعددة فبعد الجهد حتى استحصل لى على نسخة فدعانى ذلك ان استنسخت هذا الكتاب عن النسخه الموجودة في مكتبة المدرسة العثمانية وبعد ان قابلته على الأصل عزمت على طبعه وتصحيحه على هاتين النسختين متوكلا على الله تعالى مستمداً منه التوفيق والتيسير .

الناشر   محمد راغب الطباخ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال انا الشيخ الأمام الأجل العالم الحافظ زين الدين ناصر السنة ابو بكر محمد بن ابي عثمان الحازمي بقرأتي عليه بمدينة السلام بغداد فأقر به . قال

الحمد لله الكبير المتعال الكثير النوال المنعم المفضال الموصوف بالقدرة والكمال والعزة والجلال المقدس عن سمات النقص وصنوف الزوال منشى السحاب الثقال ومخرج الودق من الخلال وصلى الله على خيرته من خلقه محمد المبعوث بنسخ آثار الضلال ووضع الآصار والأغلال صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه خير صحابة وافضل آل .

اما بعد فهذا كتاب اذكر فيه ما انتهت اليَّ معرفته من ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه اذ هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤس وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس وقد توهم بعض من لم يحط من معرفة الآثار الا بآثار ولم يحصل من طرائق الأخبار الا اخباراً ان الخطب فيه جليل يسير والمحصول منه قليل غير كثير .

ومن امعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضح له ما قلناه ويشهد لصحة ما رسمناه ما اخبرنيه ابو موسى محمد بن عمر الحافظ انا ابو على الحسن بن احمد انا ابو نعيم انا ابو حامد بن جبلة انا محمد بن اسحق انا عبيد الله بن سعد انا هرون بن معروف انا ضمرة ابن رجاء ابن ابي سلمة عن ابي رزين قال سمعت الزهري يقول اعيي الفقهاء واعجزهم

ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه الا ترى الزهري وهو احد من انتهى اليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز وهو القائل لم يدون هذا العلم احد قبل تدويني وكان اليه المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا كيف استعظم هذا الشأن مخبراً عن فقهاء الأمصار .

ثم لا نعلم احداً جاء بعده تصدى لهذا الفن ولخصه وامعن فيه وخصصه الا ما يوجد من بعض الأنباء والأشارة في عرض الكلام عن آحاد الأئمة حتى جاء ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه فأنه خاض تياره وكشف اسراره واستنبط معينه واستخرج دفينه واستفتح بابه ورتب ابوابه .

اخبرنا الامام ابو عبد الله الحسن بن العباس الفقيه في كتابه عن ابي مسعود الحافظ اخبرنا احمد بن عبد الله حدثنا محمد بن حميد بن سهل حدثنا عبد الله ابن محمد بن ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن وارة يقول قدمت من مصر فأتيت ابا عبد الله احمد بن حنبل اسلم عليه فقال لي كتبت كتب الشافعي رضي الله عنه قلت لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله عنه. وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة عن هذا الفن احاديث ولم يستنزف معينه فيها اذ لم يضع الرسالة لهذا الفن وحده غير انه اشار الى قطعة صالحة توجد في غضون الأبواب من كتبه ولو كانت موجودة لأغنت الباحث عن الطلب والطالب عن تجشم الكلف غير انها بموت الرجال تفرقت وفي ايدي النوائب تمزقت.

ثم هذا الفن من تتمات الأجتهاد اذ الركن الاعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ اذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير. وتجشم كلفها غير عسير . وانما الاشكال في كيفية استنباط الاحكام من خفايا

النصوص ومن التحقيق فيها معرفة اول الامرين وآخرهما الى غير ذلك من المعاني.
اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد القارئ
اخبرنا احمد بن جعفر الفقيه اخبرنا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحق البرجي
اخبرنا ابو جعفر محمد بن عمر بن حفص حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن
الحسين حدثنا الحسين بن حفص حدثنا سفيان عن ابي حصين عن ابي عبدالرحمن
قال مر علي على قاص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت.
اخبرنا ابو العباس احمد بن المبارك بن محمد اخبرنا ابو العباس احمد بن الحسين
ابن علي اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن عمر بن احمد اخبرنا ابو بكر محمد بن اسماعيل
الوراق اخبرنا ابو بكر بن ابي داود حدثنا اسحق بن ابرهيم حدثنا حجاج حدثنا يزيد
ابن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن العلاء الغنوي ابو هرون عن سعيد بن ابي الحسن
انه لقي ابا يحيى المعرقب فقال له من الذي قال له اعرفوني اعرفوني قال ذاك يا سعيد
اني انا هو قال ما عرفت انك هو قال فاني انا هو مرَّ بي عليٌّ رضي الله عنه
وانا اقص بالكوفة فقال لي من انت فقلت انا ابو يحيى قال لست بأبي يحيى ولكنك
تقول اعرفوني اعرفوني ثم قال هل علمت الناسخ من المنسوخ قلت لا قال هلكت
واهلكت فما عدت بعد ان اقص على احد أنافعك ذاك ياسعيد .
اخبرني ابو موسى الحافظ اخبرنا ابو علي اخبرنا ابو نعيم حدثنا سليمان بن احمد
حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين
قال سُئل حذيفة عن شيئ فقال انما يفتي احد ثلاثة من عرف الناسخ والمنسوخ
قالوا ومن يعرف ذاك قال عمر او رجل ولي سلطاناً فلا يجد من ذاك بدّاً او متكلف.
قرأت على ابي القاسم الحذاء اخبرك ابو سعد احمد بن محمد المقري اخبرنا ابو
الحسن علي بن عمر اخبرنا محمد بن اسماعيل حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا

عبيد الله بن محمد بن النعمان حدثنا ابو نعيم حدثنا سلمة بن نبيط بن شريط الأشجعي حدثني الضحاك بن مزاحم قال مر ابن عباس بقاص يقص فركضه برجله فقال تدري ما الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت. والآثار في هذا الباب تكثر جداً وانما اوردنا نبذةً منها ليعلم شدة اعتناء الصحابة بمعرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ شأنهما واحد. اخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني الحافظ اخبرنا الحسن بن احمد القارئ اخبرنا ابو نعيم اخبرنا ابو احمد الغطريفي اخبرنا احمد بن موسى العدوي حدثنا اسمعيل ابن سعيد الجرجاني اخبرنا محمد بن جعفر عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عوف عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ثلاثاً الا يوشك رجل شبعان على اريكته اي سريره يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه .

وقبل الشروع في المقصود لا بد من ذكر مقدمة تكون مدخلاً الى معرفة المطلب تذكر فيها حقيقة النسخ ولوازمه وتوابعه .

اعلم ان النسخ له اشتقاق عند ارباب اللسان وحد عند اصحاب المعاني وشرائط عند العالمين بالأحكام اما اصله فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه .

وقال ابو حاتم الأصل فيه النسخ وهو ان يحوّل ما في الخلية من العسل والنحل في اخرى ومنه نسخ الكتاب وفي الحديث ما من نبوة الا وتناسختها فترة .

ثم النسخ في اللغة موضوع بأزاء معنيين احدهما الزوال على جهة الأنعدام

والثاني على جهة الانتقال اما النسخ بمعنى الازالة فهو ايضاً على نوعين نسخ الى بـدل نحو نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل اي اذهبته وحلت محله ونسخ الى غير بدل انما هو رفع الحكم وابطاله من غير ان يقيم له بدلاً يقال نسخت الريح الآثار اى ابطلتها وازالتها .

واما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد به اعدام مـا فيه ومنه قوله تعالى : (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) يريد نقله الى الصحف ومن الصحف الى غيرها غير ان المعروف من النسخ فى القرآن هو ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو فى السنة .
اما في الكتاب فهوان يكون الآية الناسخة والمنسوخة ثابتتين فى التلاوة الا ان المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة لقوله تبارك وتعالى (متاعاً الى الحول غير اخراج) ثم نسخت بأربعة اشهر وعشر فى قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) وامـا فى السنة فعلى نحو من ذلك ايضاً لأن الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ.

واما حده فمنهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التى ظاهرها الدوام وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته .

وقد اطبق المتأخرون على ما ذكره القاضى انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه اولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه وهذا حد صحيح .

واما شرائطه فمدارك معرفتها محصورة منها ان يكون النسخ بخطاب لأن بموت المكلف ينقطع الحكم والموت مزيل الحكم لا ناسخ له ومنها ان يكون المنسوخ ايضاً حكماً شرعياً لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية

لم تنسخ وانما ارتفعت بأيجاب العبادات .

ومنها ان لا يكون الحكم السابق مقيداً بزمان مخصوص مثل قوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فأن الوقت الذي يجوز فيه اداء النوافل التى لاسبب لها موقت فلا يكون نهيه عن هذه النوافل الوقت المخصص ناسخاً لماقبل ذلك من الجواز لان التأقيت يمنع النسخ.

ومنها ان يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ فعلى هذا يعتبر الحكم الثاني فأنه لا يعدو احد القسمين اما ان يكون متصلاً اومنفصلاً .

فأن كان متصلاً فبالأول لا يسمى نسخاً اذ من شرط النسخ التراخى وقد فقد هنا لأن قوله عليه السلام لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين . وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه يدل على جوازه وهما حكمان متنافيان غير انه لا يسمى نسخاً لأنعدام التراخي فيه ولكن هذا النوع يسمى بياناً

وان كان منفصلاً نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام لا فأن امكن الجمع جمع اذ لا عبرة بالأنفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم الفائدة كان اولى صوناً لكلامه بأبي هو وامي عن سمات النقص. ولأن فى ادعاء النسخ اخراج المنى المفيد وهو على خلاف الأصل الا ترى قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد . وفي حديث آخر خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد وهما حديثان قد تعارضا على ما ترى . وقد يشكل على غير الفقيه ان يجمع بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المنافاة مع حصول الأنفصال فيهما وربما يراه بعض من له معرفة بالأسناد فيرى اسناد الحديث الأول امثل فيحكم بنسخ الثاني وليس الأمر على مايتوهمه

لفقدان شرائط النسخ لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل الأول
على ما اذا شهد قبل ان يستشهد من غير مسيس حاجة اليه .
وهذا التفسير ظاهر في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير هذه الأمة القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم
يشهدون ولا يستشهدون. ويحمل الحديث الثاني على ما اذا شهد عند مسيس
الحاجة فهو خير الشهود وعلى هذا فينبغي ان يحتال في طريق الجمع دفعاً
للتضاد عن الاخبار. وان لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن
التميز بين السابق والتالى فأن تميز اوجب المصير الى الآخر منهما ويعرف ذلك
بأمارات عدة. منها ان يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مصرحاً به نحو قوله
عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها. او يكون لفظ الصحابي
ناطقاً به نحو حديث علي ابن ابي طالب رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس. ومنها
ان يكون التاريخ معلوماً نحو ما رواه أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه قال قلت
يارسول الله اذا جامع احدنا فأكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس
المرأة منه وليتوضأ ثم ليصلى .
هذا حديث يدل على ان لا غسل مع الأكسال وان موجب الغسل الأنزال ثم
لما استقرينا طرق هذا الحديث افادنا بعض الطرق ان شرعية هذا كان في
مبدء الأسلام واستمر ذلك الى بعد الهجرة بزمان. ثم وجدنا الزهرى قد سأل
عروة عن ذلك فأجابه عروة ان عائشة رضى الله عنها حدثته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل. وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل
بعد ذلك وامر الناس بالغسل .

ومنها ان تجتمع الأمة في حكم على انه منسوخ فهذه معظم امارات النسخ وعند الكوفيين زيادات أخر نحو حسن الظن بالراوى وهو كما ذكر الطحاوى في كتابه فأنه روى احاديث صحيحة في غسل الأناء سبع مرات من ولوغ الكلب ثم جاء الى حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابى هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه انه قال اذا ولغ الكلب في الأناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات فاعتمد على هذا الأثر وترك الأحاديث الثابتة فى الولوغ واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بأبى هريرة لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الا فيما ثبت عنده نسخه الى غير ذلك من نظائره التي لا يكترث بها .

وان لم يمكن التميز بينهما بأن ابهم التاريخ وليس في اللفظ مايدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحينئذٍ يتعين المصير الى الترجيح . ووجوه الترجيحات كثيرة انا اذكر معظمها فما يرجح به احد الحديثين على الآخر كثرة العدد في احد الجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر نحو استدلال من ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر بالأحاديث الواردة في الباب نظراً الى كثرة العدد لان حديث الايجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو عبد الله بن عمرو بن العاص وابى هريرة وعائشة وام حبيبة وبسرة رضي الله عنهم . واما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازى هذه الطرق او يقاربها الا من حديث طلق بن على اليمامى وهو حديث فردٌ فى الباب ولو سلم ان حديث طلق يوازي تلك الأحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة اولى ان يكون محفوظاً من حديث رجل واحد .

وقال بعض الكوفيين كثرة الرواة لا تأثير لها في باب الترجيحات لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة يقال

على هذا ان الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لأن الرواية وان شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في اكثر الوجوه الا ترى انه لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا يقبل شهادتهن ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما ومعلوم ان شهادة الخمسين اقوى فى النفس من شهادة رجلين لأن غلبة الظن انما هى معتبرة في باب الرواية دون الشهادة وكذا سوى الشارع بين شهادة امامين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما واما في باب الراوية ترجح رواية الأعلم الأدين على غيره من غير خلاف يعرف فى ذلك فلاح الفرق بينهما .

الوجه الثاني ان يكون احد الراوين اتقن واحفظ نحو ما اذا اتفق مالك بن انس وشعيب بن ابي حمزة فى الزهري فان شعيبا وان كان حافظاً ثقة غير انه لا يوازي مالكا في اتقانه وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيداً .

الوجه الثالث ان يكون احد الراويين متفقا على عدالته والآخر مختلفاً فيه فالمصير الى المتفق عليه اولى . مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر مع ما يعارضه من حديث طلق فحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير وليس فيهم الا من هو عدل صدوق متفق على عدالته واما رواة حديث طلق فقد اختلف فى عدالتهم فالمصير الى حديث بسرة اولى .

الوجه الرابع ان يكون راوى احد الحديثين لما سمعه كان بالغا والثانى كان صغيرا حالة الأخذ فالمصير الى حديث الأول اولى لان البالغ افهم للمعاني واتقن للالفاظ وابعد من غوائل الأختلاط واحرص على الضبط واشد اعتناء بمراعاة اصوله من الصبي ولأن الكبير سمعه فى حالة لو اخبر به لقبل منه بخلاف الصبي ولهذا بعض اهل المعرفة بالحديث لما ذكر في اصحاب الزهرى رجح مالكا على سفيان بن عيينة لأن مالكا اخذ عن الزهري وهو كبير وابن عيينة

انما صحب الزهري وهو صغير دون الأحتلام . فأن قيل فعلى هذا يجب ان يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا قلنا انما لم يعتبر هذا الترجيح في باب الشهادة لان الشهادة اخبار عن معني واحد وذلك المعني لا يتغير ولا يختلف معرفته باختلاف الأحوال صغيرا او كبيرا وليس كذلك الرواية فأنه يراعي فيها الألفاظ والاحوال والاسباب لتطرق الوهم اليها والتغيير والتبديل ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ في مراعاتها لذلك .

الوجه الخامس ان يكون سماع احد الراويين تحديثا وسماع الثانى عرضاً فالاول اولى بالترجيح اذ لا طريق ابلغ من النطق في الثبوت ولهذا قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهرى على ابن ابي ذئب لأن سماع عبيد الله تحديث وسماع ابن ابي ذئب عرض .

وهذا مذهب اهل العراق والبصريين والشاميين واكثر المحدثين واما مالك واهل الحجاز اكثرهم ذهبوا الى ان لا فارق بين العرض والقراءة واليه مال الشافعى ايضا.

الوجه السادس ان يكون احد الحديثين سماعاً او عرضاً والثانى يكون كتابة او وجادة او مناولة فيكون الأول اولى بالترجيح لما يتخلل هذه الأقسام من شبه(١) الأنقطاع لعدم المشافهة ولهذا رجح حديث بن عباس فى الدباغ ايما اهاب دبغ فقد طهر على حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب لأن هذا كتاب وذاك سماع .

الوجه السابع ان يكون احد الراويين مباشراً لما رواه والثاني حاكيا فالمباشر اعرف بالحال . مثاله حديث ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال وبعضهم رواه وهو حرام فمن رواه نكحها وهو حلال ابو رافع ومن رواه نكحها

(١) فى الهندية من شبهة

وهو حرام ابن عباس وحديث ابي رافع اولى بالتقديم لان ابا رافع كان السفير بينهما فكان مباشراً للحال وابن عباس كان حاكياً ولهذا احالت عائشة على علي لما سألوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا علياً فأنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثامن ان يكون احد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لأن صاحب القصة اعرف بحاله من غيره واكثر اهتماما ولذلك رجع نفر من الصحابة ممن يرى الماء من الماء الى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين.

الوجه التاسع ان يكون احد الراويين احسن سياقا لحديثه من الآخر وابلغ استقصاء فيه لأنه قد يحتمل ان يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد ان ماسمعه مستقل بالأفادة ويكون الحديث مرتبطاً بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له ولهذا من ذهب الى الأفراد في الحج قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه الى المدينة وغيره لم يضبطه ضبطه .

الوجه العاشر ان يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه اولى بالتقديم لأنه يكون امكن من استيفاء كلامه واسمع له وكذلك من يرى الأفراد بالحج افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد بالحج ويرجحه على حديث انس انه قرن لما ذكر ابن عمر في حديثه قال كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها بين كتفي .

الوجه الحادي عشر ان يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه فأن المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه وقد يتكاسل في الأوقات فيقتصر

على البعض او يرويه مرسلا الى غير ذلك من الأسباب وهذا الضرب يوجد كثيراً في حديث مالك بن انس ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الأيلي في الزهري على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من اصحاب الزهري لان يونس كان كثيراً الملازمة للزهري حتي كان يزامله في اسفاره . وطول الصحبة له زيادة تأثير فيرجح به .

الوجه الثاني عشر في الترجيحات ان يكون احد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الأول لان اهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده ولهذا اعتبر ائمة النقل حديث اسماعيل بن عياش فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما يوجد في حديثه من النكارة اذا رواه من الغرباء .

الوجه الثالث عشر . ان يكون احد الحديثين له مخارج عدة والحديث الثاني لا يعرف له سوي مخرج واحد وان كان قد رواه نفر ذو عدد فيكون المصير الى الأول اولى لان الحكم الواحد اذا عمل به فى بلدان شتى يكون اقوى من الحكم المعمول به فى بلد واحد وان كان عدد هؤلاء اكثر .

الوجه الرابع عشر ان يكون اسناد الحديثين حجازياً واسناد الآخر عراقياً او شامياً سيما اذا كان الحديث مدنى المخرج لأنها دار الهجرة ومجمع المهاجرين والأنصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول مَتُنَ وقَوِيَ لهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم لانهم شاهدوا الوحي والتنزيل وفيهم استقرت الشريعة وكان الشافعى رضي الله عنه يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث الحجازيين واه وان تداولته الثقات .

الوجه الخامس عشر ان يكون كلا الحديثين عراقي الاسناد غير أن احدهم معنعن والآخر مصرح فيه بالألفاظ التى تدل على الأتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح القسم الثاني لأحتمال التدليس في العنعنة اذ هو عندهم غير مستنكر وكان شعبة يقول كنت اذا حضرت مجلس قتادة لمحت حيلته فما قال فيه سمعت واخبرنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن طرحته .

الوجه السادس عشر ان يكون احد الحديثين رواه اهل بلد ليس التدليس من صناعتهم والثاني رواه من يرى التدليس فيكون الأول اولى بالأعتبار لما فى التدليس من ركوب الخطر ومن لا يري بالتدليس بأساً وهو فاش عندهم اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين .

الوجه السابع عشر ان يكون احد الراويين جمع حالة الاخذ بين المشافهة والمشاهدة والثاني اخذه من وراء حجاب فيؤخذ بالأول لأنه اقرب الى الضبط وابعد من السهو والغلط ولهذا لما اختلف فى زوج بريرة كان حراً او عبداً فرواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة ان بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً ورواه اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حراً كان المصير الى حديث القاسم وعروة اولى لأنهما سمعا منها من غير حجاب.

الوجه الثامن عشر ان يكون احد الحديثين اختلفت الراوية فيه والثانى لم تختلف فيقدم الحديث الذى لم تختلف الرواية فيه نحو ما رواه انس بن مالك في باب الزكوة في صدقة الأبل اذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة وكلهم قد اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم . وروى

عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فى الأبل اذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الفرائض الى اولها فأذا كثرت الأبل فى كل خمسين حقة . كذا رواه سفيان عن ابي اسحق عن عاصم ورواه شريك عن ابي اسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت الأبل على عشرين ومائة في كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون فهذه الراوية موافقة لحديث مالك بن انس والرواية الأولى تخالفه وحديث انس لم تختلف الرواية فيه وحديث علي اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى للمعنى الذي ذكرناه. على ان كثيراً من الحفاظ احالوا فى حديث علي رضي الله عنه بالغلط على عاصم .

واذا تقابلت حجتان ويكون لأحداهما معارض وليس للأخري ذلك فما سلمت تكون اولى كالبينات اذا تقابلت فما وجد لها معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت كذلك هذا .

الوجه التاسع عشر ان يكون احد الراويين لم يضطرب لفظه فيرجح والآخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه مثاله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع .فهذا حديث يروي عن ابن عمر من غير وجه وممن رواه الزهري عن سالم ولم تختلف عليه فيه ولا اضطراب فى متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود . لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن ابي زياد وقد اضطرب فيه قال سفيان بن عيينة كان يزيد يروى هذا الحديث ولا يذكر فيه ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن ابي زياد يرويه وقد زاد فيه ثم لا يعود وكان قد لُقِّنَ فتلقن.

الوجه العشرون ان يكون احد الحديثين متفقاً على رفعه والآخر قد اختلف في رفعه ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه لأن المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة ام لا فيه خلاف والأخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطة .

الوجه الحادي والعشرون ان يكون احد الحديثين متفقاً على اتصاله والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون فالأخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى من الأخذ بالمختلف فى ارساله واتصاله فأن المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج به والمتصل متفق عليه فلا يقاومه .

الوجه الثاني والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ورواة الحديث الآخر يرون ذلك فحديث من يحافظ على اللفظ اولى لأن الناس اختلفوا فى جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على اولوية نقله لفظاً والحيطة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره .

الوجه الثالث والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والأتقان فقهاء عارفين بأجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ فالأسترواح الى حديث الفقهاء اولى. وحكى علي بن خشرم قال قال لنا وكيع اى الأسادين احب اليكم الأعمش عن ابي وائل عن عبد الله او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الأعمش عن ابي وائل عن عبد الله فقال ياسبحان الله الأعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ .

الوجه الرابع والعشرون ان يكون راوى احد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع اليه والراوى الآخر حافظ غير انه لا يرجع الى كتاب فحديث الأول

اولى ان يكون محفوظاً لأن الخاطر قد يخون احياناً وقال علي بن المديني قال لى سيدى احمد بن حنبل رحمة الله عليه لا تحدثن الا من كتاب .

الوجه الخامس والعشرون ان يكون احد الحديثين منسوباً الى النبي صلى الله عليه وسلم نصاً وقولاً والآخر ينسب اليه استدلالاً واجتهاداً فيكون الأول مرجحاً نحو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها ما بداله فأذا مات فهى حرة فهذا اولى بالعمل من الحديث الذى رواه ابو سعيد الخدرى كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في كونه حجة وحديث ابي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيحتمل ان من كان يرى هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وكان ذلك اجتهاداً منه فكان تقديم ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نصاً اولى . ونظيره حديث ابى رافع في المزارعة كنا نخابر وكنا نكرى الأرض ولم يكن فعلهم ذلك مستنداً الى اذنه صلى الله عليه وسلم .

الوجه السادس والعشرون ان يكون فى احد الحديثين . قول النبي صلى الله عليه وسلم يقارب فعله وفي الآخر مجرد قوله لا غير فيكون الأول اولى بالترجيح نحو ما روته حبيبة بنت ابى تجراة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى بطن المسيل وهو يسعى ويقول اسعوا فأن الله كتب عليكم السعي حتى ان ميزره ليدور به من شدة السعى فهذا الحديث ادل على المقصود من قوله عليه السلام الحج عرفة لأشتماله على انواع من الترجيح الأول قوله والثاني فعله ويجب فيه الأقتداء والثالث اخباره عن ايجاب الله تعالى ذلك علينا فهو اولى بالتقديم من مجرد القول

الوجه السابع والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقاً لظاهر القرآن دون الآخر فيكون الأول اولى بالأختيار نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فأن ذلك وقتها فهذا حديث يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها غير ان الحديث الأول يعاضده ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى [حافظوا على الصلوات وقوله سارعوا الى مغفرة من ربكم] وغير ذلك من الآيات .

الوجه الثامن والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقاً لسنة اخرى دون الآخر نحو قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي يقدم على الحديث الآخر ليس للولى مع البنت امر لأن الأول رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشيده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أيُّما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث .

الوجه التاسع والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني الى الأول متعيناً ولهذا قدم حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة لأن مالا تجب الزكوة في ذكوره لاتجب في اناثه كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة.

الوجه الثلاثون ان يكون مع احد الحديثين حديث آخر مرسل او منقطع ولايكون ذلك مع الآخر. (الوجه الحادى والثلاثون) ان يكون احد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد ولذلك قدمنا رواية من روى فى تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً على رواية من روى اربعاً كأربع الجنائز لأن الاول قد عمل به ابو بكر وعمر فيكون الى الصحة اقرب والأخذ به اصوب (الوجه الثاني والثلاثون) فى ترجيح الأخبار ان يكون احد الحديثين

عمل الأمة دون الآخر لأنها يجوز ان تكون عملت بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه فيجب تقديم الأول لهذا التجويز .

الوجه الثالث والثلاثون ان يكون الحكم الذى تضمنه احد الحديثين منطوقاً به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا ولذلك يجب تقديم قوله عليه الصلاة والسلام فى اربعين شاة شاة فى ايجاب ذلك فى مال الصبى على قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم الحديث لأن قوله عليه السلام فى اربعين شاة شاة نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت وقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبى لا ينبئ عن سقوط الزكاة فى مال الصبى . بأن يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولى فرفع القلم عنه يفيد نفي خطابه والتكليف له ولا يعارض ذلك النص بوجه .

الوجه الرابع والثلاثون ان يكون احد الحديثين مستقلاً بنفسه لا يحتاج فيه الى اضمار والآخر لا يفيد الا بعد تقدير واضمار فيرجح الاول لأن المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف منه ربما التبس ما هو المضمر فيه.

الوجه الخامس والثلاثون ان يكون الحكم فى احد الحديثين مقروناً بالأسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قدم هذا على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان لأن تبدل الدين صفة موجودة فى الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الاحكام دون الأسامي .

الوجه السادس والثلاثون ان يكون احد الحديثين يقارنه تفسير الراوى دون الآخر نحو ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبى صلي الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا فأن التفرق ههنا محمول على التفرق بالبدن وذلك لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى قليلا

ثم رجع ولأن الراوي اذا شاهد الحال اعلم بمعنى الخبر من غيره اذا كان معناه لا ثقابا للفظ

الوجه السابع والثلاثون ان يكون احد الحديثين قولاً والآخر فعلا فالقول ابلغ في البيان ولأن الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة واختلفوا في اتباع فعله ولان الفعل لا يدل لنفسه على شي بخلاف القول فيكون اقوي .

الوجه الثامن والثلاثون ان يكون احد الحديثين مخصصاً والثانى لم يدخله التخصيص فما لم يدخله التخصيص اولى لأن التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازاً عند جماعة من الائمة بخلاف ما لم يدخله التخصيص فيكون اقوى .

الوجه التاسع والثلاثون ان يكون احد الحديثين مشعراً بنوع قدح فى احوال الصحابة والثانى لا يوهم ذلك نحو مارواه اهل الكوفة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة بأعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها ورووا ايضاً بأزائه حديث صفوان ابن عسال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع اخفافنا ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم وما رواه من حديث ابي العالية فى الضحك فى الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي القدح في حال الصحابة وهم اجل منصبا من ذلك دون الحديث الثانى فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك .

الوجه الاربعون ان يكون احد الحديثين مطلقاً والآخر وارداً على سبب فيقدم المطلق لظهور أمارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون اولى بالحاق التخصيص به وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان لأن النهي وارد على سبب في الحربية

الوجه الحادى والأربعون فى ترجيح دلالة الأشتقاق على احد الحكمين

لان قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ ظاهر اللفظ يتناول مجرد اللمس من غير ضميمة الشهوة اليه نظراً الى جهة الاشتقاق والأصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوى الى ان يدل دليل التغيير .

الوجه الثانى والاربعون ان يكون احد الخصمين قائلاً بالخبرين يرجح قوله على قول الآخر اذا كان يسقط احدهما او يقول بالآخر لأنه جامع بين الدليلين فيكون اولى.

الوجه الثالث والاربعون ان يكون في احد الخبرين زيادة لا تكون فى الثانى فيرجح الاول لان الزيادة عن الثقة مقبولة ولذلك قدم الترجيع فى الأذان على خبر من رواه من غير ترجيع .

الوجه الرابع والأربعون في ترجيح احد الحديثين على الآخر ان يكون في احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولا يكون في الآخر ذلك فتقديم ما فيه الأحتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين اولى . فأن قيل لم يستعملوا الاحتياط في ايجاب الوضوء من القهقهة والرعاف وايجاب المضمضة والأستنشاق في الغسل . اجاب من خالفهم فى هذه الاحكام وقال انا لم نقل بالاحتياط فى المواضع التى ذكرتموها لان الأمة قد اجمعت على تركها او ترك بعضها وذلك ان العراقي ترك ايجاب الاحتياط فى المضمضة والأستنشاق في الوضوء ، وترك لاحتياط في يسير الدم والقيء وايجاب الوضوء من القهقهة فى صلاة الجنازة فأذا ترك الاحتياط من قال به فى مقتضاه لقيام الدليل عنده كذا من لا يقول به يخالف ما يقول بالأحتياط في سائر المواضع .

الوجه الخامس والاربعون ومما يرجح احد الحديثين عن الآخر اذا كان لأحدهما نظير متفق على حكمه ولم يكن ذلك للآخر مثاله . ان يقضى بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سق من تمر صدقة على قوله صلي الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر لان له نظيرا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس

فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة قضى به على قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر لان ذلك نظير ما قاله في العشر .

الوجه السادس والأربعون ان يكون احد الحديثين يدل على الحظر والآخر على الأباحة فهل يقدم الحظر على الأباحة ام لا اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يرجح بهذا لان تحريم المباح كأباحة المحظور فلا يكون لأحدهما على الآخر رجحان ومنهم من قال يرجح بذلك لأنه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظر كما في المتولدين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وكاجتماع زكاة المسلم والوثني في الشاة ولأن الأثم حاصل في فعل المحظور ولا اثم في ترك المباح فكان الترك اولى .

الوجه السابع والأربعون ان يكون احد الحديثين يثبت حكماً يخالف الحكم قبل الشرع والثاني يثبت حكماً موافقاً لحكم قبل الشرع فقد قيل هذا اولى بالتقديم وقيل هما سواء لأن احدهما وان وافق حكماً قبل الشرع فقد صار شرعاً لنا بعد وروده .

الوجه الثامن والأربعون اذا تعارض خبران في الحدود واحدهما يكون مسقطاً والآخر موجباً فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يرجح احدهما على الآخر لأن كل واحد منهما حكم شرعي ولا تؤثر الشبهة في ثبوته شرعاً كما يثبت الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهة . ومنهم من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود ما استطعتم .

الوجه التاسع والاربعون ان يكون احد الحديثين اثباتاً يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني نفياً يتضمن الأقرار على حكم العقل فيكون الأثبات اولى لأنا استفدنا بالمثبت ما لم نكن نستفيده من قبل ولم نستفد من النافي امراً الاما كنا

نستفيده من قبل فكان المثبت اولى وصورة المثبت ان يرد حديث يوجب فعلا يوجبه العقل ويرد حديث آخر بأنه لا يوجب فهذا مبنى على حكم العقل وذلك ناقل مفيد فهو اولى فأما اذا كان نفيه واثباته ثابتين بالشرع فلا يترجح بهذا احد الحديثين على الآخر لأن كل واحد منها ناقل عن حكم العقل .

الوجه الخمسون ان يكون الحديثان المتعارضان من قبيل الأقضية وراوى احدهما على بن ابي طالب او من قبيل الحلال والحرام وراوى احدهما معاذ او من قبيل الفرائض وراوى احدهما زيد بن ثابت وهلم جرا فى بقية العلوم وكل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراعة والحذق فى فنه وهل يصلح هذا في باب الترجيح ام لا اختلفوا فيه فذهب اكثرهم الى انه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لان شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ابلغ في تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات

ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابى على قول التابعي لانه صلى الله عليه وسلم قال اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فهذا القدر كاف فى ذكر الترجيحات وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر .

فصل

ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات وتمييز الناسخ من المنسوخ لا بد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ اذ هو من لوازمه ولا غنى لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته لحصول اللبس فيهما واشتراكهما في الأخص اذ كل واحد منهما يقتضى اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ غير ان التمييز بينهما من وجوه خمسة احدها ان النسخ لا يكون الا متأخراً عن المنسوخ والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص ويصلح تراخيه عنه وعند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله به

الثانى ان الدليل فى النسخ لايكون الا خطاباً والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك .

الثالث ان نسخ الشيء لا يجوز الا بما هو مثله في القوة اوبما هو اقوى منه فى الرتبة والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص منه فى الرتبة .

الرابع ان التخصيص لا يدخل فى الامر بمأمور واحد والنسخ جائز في مثله سيما علي اصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته .

الخامس ان التخصيص يخرج من الخطاب مالم يرد به والنسخ رافع ما اريد اثبات حكمه

ذكر وقوع النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب

اخبرني ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الجوهري انا الحسن بن احمد ابن الحسن القاري انا احمد ابن عبد الله بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم الرازي ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث ابن زياد الحارثي ثنا محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احاديثي ينسخ بعضها بعضاً.

انما يعرف هذا الحديث من رواية ابن البيلمانى وهو صاحب مناكير لا يتابع فى حديثه وجده يعد في موالى عمر رضي الله عنه .

قرأت على عبد الجبار بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن بن احمد اخبرنا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن الأكفاني انا ابو الحسن علي بن الحسن بن العبد انا ابو داود انا عبيدالله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه سليمان عن ابي العلاء هو ابن الشخّير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان حديثه ينسخ بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً .

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت الصوفي اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر ثنا ابو نعيم ثنا ابو الشيخ ثنا حاجب بن ابي بكر ثنا محمد بن مسعود العجمي ثنا عبد الرزاق اخبرني ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجلز لاحق بن حميد قال انما حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن ينسخ بعضه بعضا .

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الأديب انا ابو منصور سعد ابن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن موسى البزاز ثنا علي بن احمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الكريم البرقي ثنا عبدالله بن الحكم ثنا بن لهيعة عن ابي صخر عن عبد الله بن عطاء عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير انه قال اشهد علي ابي يحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يلبث احيانا ثم ينسخه كما ينسخ القرآن بعضه بعضا .

باب

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان ثنا حسن ابن هرون ثنا عمرو بن علي ثنا ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدام بن معدي كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر ثم قال يوشك رجل متكئ على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وان ما حرم رسول الله صلى عليه وسلم مثل ما حرم الله .

واخبرني ابو موسى الحافظ ثنا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي انا احمد ابن موسى العدوي انا ابو اسحق اسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك يجب على الناس ان يتبعوا القرآن ولا يخالفوه فأن احتج محتج بأن

فى السنن ما يخالف التنزيل قيل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه وكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لقائل ان يقول انها خلاف التنزيل لأن السنة تفسر التنزيل والسنة كان ينزل بها جبرائيل ويعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يقول قولاً يخالف التنزيل الا ما نسخ من قوله بالتنزيل فمنى التنزيل ما قال رسول الله صلى عليه وسلم اذا كان ذلك بأسناد ثبت عنه . وبالأسناد قال الكسائي انا موسى بن داود عن ابن المبارك عن معمر عن على بن زيد عن ابي نضرة قال كنا عند عمران بن حصين وهم يتذاكرون الحديث فقال رجل دعونا من هذا وجيئونا بكتاب الله فقال عمران انك احمق اتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة اتجد فى كتاب الله الصيام مفسراً ان القرآن جمع ذلك وان السنة تفسير ذلك.

قلت والمذهب عندنا ان السنة مبينة الكتاب مفسرة له هذا امر مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد ذلك فى مسئلتين احداهما جواز نسخ الكتاب بالسنة والثانية جواز نسخ السنة بالكتاب واتفقوا على مسألتين احدهما نسخ الكتاب بالكتاب والثانية نسخ السنة بالسنة. اما المسئلة الأولى في نسخ الكتاب بالسنة فأكثر المتأخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا لا استحالة فى وقوعه عقلاً وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير اليه .

اخبرنى ابو موسى الحافظ انا ابو على انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفى ثنا احمد بن موسى العدوى ثنا اسماعيل بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن يحى بن ابي كثير قال السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة.

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على الفارسى انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا عبد الرحمن بن

ابراهيم الدمشقى ثنا الأوزاعى عن يحي قال السنة قاضية على القرآن اي تفسره
اخبرنى محمد بن عمر بن احمد المدينى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله
انا محمد بن احمد الجرجانى ثنا احمد بن موسى بن العباس ثنا ابو اسحق الكسائي
ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن مكحول قال القرأن احوج الى السنة
من السنة الى القرآن .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن على انا يحى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر بن عبد
الرحيم ثنا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة قول الله عز
وجل (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وقال (ان ترك خيراً الوصية
للوالدين والأقربين) فنسخ الميراث قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ونسخ الوصية للوالدين والأقربين بقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا وصية لوارث . قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث
العبد وقال تعالى (واحل لكم ماوراء ذلكم) ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى
على الصغرى . ونسخ ايضاً بقول النبى صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب وقال تعالى فأن فاتكم شيءٌ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت
ازواجهم مثل ما انفقوا فنسخ الله ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امرأة
ارتدت فالحقت بالمشركين فقد بانت من زوجها . وان صار من نساء المشركين
الى المسلمين مسلمات او مستأمنات بغير اسر ولا قهر انهن حرائر وحل للمسلمين
ان ينكحوهن اذا آتوهنَّ اجورهن ولا عرض على احد لأحد في ذلك
وسقط حكم القرآن . وقال تعالى (والسارق والسارقة) فعمم به كل سارق ثم نسخ من
ذلك سارق الغنم بقوله عليه السلام لا قطع على سارق الغنم وان كثرت وكثرت

قيمتها اذا لم يأوها المراح ولا قطع على سارق التمر اذا لم يأوه الجرين وقال عليه السلام لا قطع فى ثمر ولا كثر وقطع فى قيمة معلومة وقال تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) فأطلق قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد الثلث والثلث كثير. وقال تعالى (قل لا اجد فيما اوحى اليّ محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتةً او دماً مسفوحاً الآية) ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير. وقال عز وجل (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام الآية) وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث توجهت به راحلته وقال عز وجل (ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الآية) وانما اباح القصر مع الخوف ثم سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر في السفر بكل حال. هذا آخر كلام ابى الشيخ وسيأتى ذكر كل حديث يحقق فيه شرط النسخ فى بابه ان شاء الله تعالى.

وذهب جماعة من المتقدمين ونفر من المتأخرين الى منع ذلك وقالوا كما ان خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكهما فى اللوازم والتوابع كذلك السنة لا تنسخ القرآن لتباينهما فى الحقائق واللواحق وروينا معنى ذلك عن الشافعى رضي الله عنه. اخبرني الأمير ابو المحاسن محمد بن علي الفارسى انا زاهر بن طاهر النيسابوريّ انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعى والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله بعد الأمر يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون حقاً ما لم ينسخ فاذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اخبرنى ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد

الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابو داوود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب قال لا اجترئ ان اقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن .

واما المسئلة الثانية في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اكثر المتأخرين الى جوازه وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فما المانع منه واي تأثير لاعتبار التجانس في ذلك مع ان العقل لا يحيله والسمع دل على وقوعه وقد روي في ذلك حديث في سنده مقالٌ . قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن القارى انا محمد بن محمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن داود القنطرى ابو حفص الكبير ثنا جبرون بن واقد ببيت المقدس حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً .

جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديثين هذا احدهما وهو منكر ولا اعلم رواه غيره وخالفهم في ذلك جماعة . وقالوا لا بد من اعتبار التجانس وقالوا الكتاب مجمل والسنة مبينة وفي تجويز نسخ المبين بالمجمل اخلال بمقصود التفاهم . وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب اصول الفقه والقصد هنا الأيماء الى جمل من ذلك واذ تمت المقدمة فلنشرع الآن في المقصود مرتباً على ابواب الفقه ليكون اسهل تناولاً والله تعالى يديم به النفع ولا حول ولا قوة الا بالله .

آخر الجزء الأول من الناسخ والمنسوخ من اجزاء الأصل والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما (١)

(١) من قوله آخر الجزء الأول الخ مثبت في الهندية

كتاب الطهارة

[ما كان فى بدء الأسلام ان لا غسل الا من انزال]

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الطرقي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قلت أرأيت اذا جامع احد امرأته ولم يُمْنِ فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وسألت عن ذلك عليّ بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة وابى ابن كعب فأمروه بذلك. قال وحدثنى يحيي بن ابى كثير عن ابى سلمة ان عروة اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. وقال الشافعى اخبرنا غير واحد من ثقات اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابى ايوب الأنصارى عن أُبَيّ بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فلم ينزل ماعليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم لِيُصَلِّ قال الشافعي وهذا اثبت من اسناد الماءمن الماء. هو كما قال الشافعى وقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وابو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشافعى وهو حديث حسن صحيح اخرجه البخاري فى الصحيح من حديث يحيى بن سعيد واخرجه مسلم من حديث شعبة وحماد وابى معاوية.

قرأت على ابى منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر بن مالك القطيعى ثنا عبد الله بن

احمد حدثني ابي ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك فقال نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء . هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيحين .

وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فقالت طائفة لا غسل عليه اذا جامع ولم ينزل روينا ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وأبي بن كعب وابي ايوب وابي سعيد ورافع ابن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم . ومن التابعين عروة ابن الزبير. واوجبت طائفة الأغتسال اذا التقى الختانان وان لم ينزل وتمسكوا في ذلك بأحاديث .

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الأمير انا زاهر بن طاهر النيسابوري انا ابو بكر احمد بن حسين الحافظ انا محمد بن عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا هشام بن حسان ثنا حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الأشعري انهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام ابو موسى الى عائشة رضي الله عنها فسلم ثم قال ما يوجب الغسل فقالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل . هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه عن محمد بن المثني عن الأنصاري قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر البرجي ثنا احمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا

شعبة وهشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل . وزاد حماد بن سلمة فى هذا الحديث انزل او لم ينزل اخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة وهشام ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وذكر فيه الزيادة التى ذكرها حماد ابن سلمة ورواه مطر الوراق عن الحسن وقال في حديثه وان لم ينزل. وقد اخرجه مسلم فى الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام عن ابيه عن مطر . اخبرني ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق وابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد بالموصل قالا انا الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحق بن الحسن الحربي ثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. رواه الشافعى رضي الله عنه في القديم واصحاب الموطأ عن مالك نحوه

فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل. وممن ذهب الى هذه الآثار من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابو هريرة وعائشة رضوان عليهم ومن التابعين شريح القاضي وعبيدة السلمانى والشعبى وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحاق وقال ابو بكر بن المنذر ولا اعلم اليوم بين اهل العلم فيه اختلافاً .

فأن قيل فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم والآثار الأول تخبر عما

يجب وعما لا يجب فهي اولى . يقال الآثار التى رويت في الفصل الأول قسمان قسم منها الماء من الماء لا غير وقسم منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل. فأما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فأن بعضهم حمله على وجه يمكن الجمع بين الحكمين رويناه عن ابن عباس .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو الغطريفي ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحق الحنظلي اخبرنا الملائي ثنا شُريك عن ابي الحجاف عن عكرمة قال انما قال ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتلم ليلا فيستقيظ من منامه ولا يجد بللاً . واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه الأمر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء. فأنه قد روينا عن النبي صلي الله عليه وسلم خلاف ذلك وقد صحت الأخبار فى طرفي الأيجاب والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد مناصاً عن غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ فوجدنا أثاراً تدل علي ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فحينئذ تعين المصير الى الأيجاب لتحقق النسخ في ذلك

(ذكر ما يدل على النسخ)

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا احمد بن الحسن القاضى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهرىّ عن سهل بن سعد الساعدى قال بعضهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئاً في اول الأسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل اذا مس الختان الختان .

واخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن اسماعيل بن نيال انا ابو العباس محمد بن احمد التاجر انا محمد بن عيسى انا احمد ابن منيع ثنا عبدالله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن سهل بن سعد عن اَبَيّ بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة فى اول الأسلام ثم نهى عنها . هذا حديث يختلف فيه عن الزهرى فرواه يونس كما ذكرناه ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثنى بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره عن أَبَيّ بن كعب ورواه معمر عن الزهرى موقوفاً على سهل بن سعد ورُوِيَ بأسناد آخر موصول عن ابى حازم عن سهل عن أبى بن كعب . ويشبه ان يكون الزهرى اخذه عن ابى حازم عن سهل . وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن أبَيّ اخرجه ابو داود فى كتابه . قال الشافعي وانما بدأت بحديث أبَيّ بن كعب في قوله الماء من الماء ونزوعه ان فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا أنه ثبت له ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه . قرأت على ابى منصور محمد بن احمد الدقاق اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو علي المذكر انا احمد بن جعفر المالكى ثنا عبد الله بن احمد حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشد بن سعد عن موسى بن ايوب الغافقى عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتى فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته انك دعوتنى وانا على بطن امرأتى فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء . قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل . هذا حديث حسن

وقد ذكرنا حديث عائشة رضي الله عنها وسؤال ابي موسى وحديث ابي هريرة وهي احاديث صحاح تشيد هذه الآثار. وقد روي مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد انه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يُصِيبُ اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان أُبَيْ بن كعب لا يري الغسل فقال زيد ان أُبَيّاً قد نزع عن ذلك قبل ان يموت فهذا أُبَيْ قد قال هذا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله الشافعي رضي الله عنه. وقد رواه هناد بن السَّرِيّ ومحمد بن بشار بندار وهما من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل قال اخبرني أُبَيْ بن كعب قال انما كانت رخصة في اول الأسلام الماء من الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك خرج الماء او لم يخرج.

واخبرني ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه او قرأته عليه انا احمد ابن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان الصيرفي انا ابو العباس محمد بن يعقوب الأصم انا الربيع بن سليمان المؤذن انا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرني (١) عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن أُبَيْ ابن كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أُبَيْ قبل ان يموت.

وفيما روي محمد بن يحيى الذهلي انا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرني شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري قال كان رجال من الأنصار فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدري يفتون الماء من الماء ويقولون انه ليس على من مس امرأته غسل ما لم يُمْنِ فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ولعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى

(١) في الهندية بياض بين اخبرني وبين عن وفي المخطوطة الكلام متصل اه مصححه

الله عليه وسلم وابن عمر رضي الله عنه ابوا تلك الفتيا وقالوا اذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل وهذا يدل على ان اكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ
نزعوا عن ذلك. وروينا عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه

﴿ ذكر خبر آخر يشيد ما ذهبنا اليه ﴾

اخبرت عن زاهر بن طاهر المستملى انا ابو الحسن على بن محمد بن علي انا ابو
الحسن محمد بن احمد بن هرون الزوزني انا ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد
التميمى انا علي بن الحسين بن سليمان اخبرنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني
اخبرنا عبد الله بن عثمان بن جبلة انا ابو ضمرة انا الحسين بن عمران عن الزهري
قال سألت عروة في الذى يجامع ولم ينزل قال على الناس ان يأخذوا بالآخر فالآخر
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتنى عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل
بعد ذلك وامر الناس بالغسل هذا حديث قد حكم ابو حاتم ابن حبان بصحته
واخرجه فى صحيحه غير ان الحسين بن عمران قد يأتى عن الزهري بالمناكير
وقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه
ما فيه ولكنه حسن جيد فى الاستشهاد .

﴿ باب النهى عن استقبال القبلة والاختلاف فيه ﴾

قرأت على ابى العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن بن احمد انا
احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور
ثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لاتستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا اوغربوا

هذا حديث صحيح اخرجه البخارى في كتابه عن علي بن المديني واخرجه مسلم عن يحي بن يحي وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة .

اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن على الفقيه السلامي قراءة عليه وانا اسمع انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا عبد الغافر بن ابي الحسن التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع قال ناروح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . عمر بن عبد الوهاب بن رياح بن عبيدة الرياحي بصرى صالح الحديث تفرد مسلم بأخراج حديثه واظن ليس له في كتابه سوى هذا الحديث وكذا احمد ابن الحسن ابو جعفر البغدادى تفرد مسلم بأخراج حديثه وهذا الحديث على شرط مسلم اخرجه كما سقناه .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو منصور الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد انا سليمان بن احمد ثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسى قال قال المشركون انا انرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخَرَاءة قال انه لينهانا ان نستقبل القبلة وان يستنجى احدنا بيمينه . صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه .

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا الحسن بن احمد القارئ انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الفضل بن العباس ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير ثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولنَّ احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك .

قرأت على محمد بن ابي الأزهر القاضي انبأك احمد بن الحسن بن احمد الكرجي انا الحسن بن احمد بن شاذان انبأ دعلج بن احمد انبأ محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحى المازني عن ابي زيد مولى التغلبيين عن معقل بن ابي الهيثم حليف لهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نستقبل القبلتين ببول او غائط .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة انحاء فصنف كرهوه مطلقاً وحملوا هذه الأحاديث على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر وابراهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثورى واهل الكوفة وقال احمد بن حنبل يعجبنى ان يتوقى في الصحراء والبيوت . وصنف رخصوا فيه ولم يروا بذلك بأساً منهم عروة ابن الزبير وحكى ذلك عن ربيعة عن ابى عبد الرحمن الرَّائي .

ثم القائلون بالرخصة اختلفوا فمنهم من قال الأخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب ايقافها وترك الأشياء على الأباحة التى كانت حكى ذلك ابن المنذر ومنهم من قال الأحاديث الأول التي مر ذكرها منسوخة .

﴿ بيان النسخ ﴾

اخبرنى محمد ابن ابراهيم بن على الفارسى انا يحى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد بن محمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنى هشيم بن خلف الدورى ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا وهب بن جرير حدثني ابي سمعت محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها .

اخبرنا ابو موسى الحافظ انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا على بن عمر بن احمد ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الأزهر ثنا يعقوب بن

ابراهيم بن سعد ثنا ابي ثنا ابن اسحق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستدبر القبلة اونستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة .

اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن بشار بندار عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق ورواه ابو عيسى الترمذي عن بندار وابي موسى محمد بن المثنى كلاهما عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق

اخبرني الأديب ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف اخبرنا ابو منصور سعد ابن على العجلى انا القاضى ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى انا ابو الحسن الدارقطني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا هرون بن عبدالله ثنا على بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد ابن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط مذ كان كذا وكذا فقال عراك حدثتني عائشة قالت لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك امر بمقعدته فاستقبل بها القبلة . تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك . وفي الحديث كلام كثير اشرت الى بعضه فى مسند المهذب فهذه الأحاديث حجة من ذهب الى النسخ.

والصنف الثالث جمعوا بين الأحاديث كلها وحملوا الرخصة فى استقبال القبلة للغائط والبول في المنازل ومنعوا من ذلك فى الصحارى وممن ذهب الى هذا الشعبي وبه قال الشافعي واسحق بن ابراهيم الحنظلي وكان حجتهم فى النهي حديث ابي ايوب وقدم ذكره . وفي الرخصة حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحى بن سعيد عن محمد بن يحى بن

حَيان عن عمه واسع بن حيان عن عبدالله بن عمر انه كان يقول ان اناساً يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته.

هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيي ابن سعيد الأنصاري. اخبرني عبدالمنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا بكار بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن ابن ذكوان عن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نُهِيَ عن هذا قال بلى انما نهى عن ذلك في الفضاء فأذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان. واما الحديث الذي رواه عبدالرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاوساً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. كذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلا وكذلك رواه عبدالله بن وهب عن وهب عن زمعة عن سلمة وابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة انه سمع طاوسا ولم يرفعه . وقال ابن المديني قلت لسفيان اكان زمعة يرفعه قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه. وقال الشافعي في رواية الربيع عنه حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت لكان كحديث

ابي ايوب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الأسناد واولى ان يثبت منه او خالفه وان كان قال طاوس حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان لا يستقبلها فأنما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل ذالك على اكرام القبلة وهي اهل ان تُكرم والحال في الصحارى كما حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانهما مختلفان. اخبرنا محمد ابن عبد الخالق بن ابي نصر انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسماعيل عن عيسى ابن ابي عيسى قال قلت للشعبيّ عجبت اقول ابي هريرة ونافع عن ابن عمر قال وما قالا قلت قال ابو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهبا مواجه القبلة قال اما قول ابي هريرة في الصحراء ان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم واما بيوتكم هذه التي تتخذونها النتن فأنه لا قبلة لها . قال الدارقطني عيسى بن ابي عيسى هو الخياط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف .

﴿ باب ما جاء في مس الذكر ﴾

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحي بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عمر بن احمد الواعظ انا احمد بن محمد بن يزيد بن يحي الزعفراني حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو نعيم ثنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة حدثني قيس بن طلق حدثني ابي انه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال ما هو الا بضعة من جسدك. رواه ابو نعيم وتابعه احمد بن

يونس وقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي مثله .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو القاسم الرازي ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا سفيان بن عُيينة عن محمد بن جابر عن قيس ابن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس الذكر وضوء قال لا .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي اخبرنا ابو نعيم انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود بن ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت يا رسول الله يكون احدنا في الصلاه فيمسّ ذكره يعيد الوضوء قال لا انما هو منك .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الأحاديث ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر رُوِيَ ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص فى احدى الروايتين وسعيد بن المسيب فى احدى الروايتين وسعيد ابن جبير وابراهيم النخعى وربيعة بن ابي عبدالرحمن وسفيان الثورى وابي حنيفة واصحابه ويحي بن معين واهل الكوفة .

وخالفهم فى ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكر وبعض من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على ماسيأتي بيانه وممن رُوِيَ عنه الأيجاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابن عبد الله وابو ايوب الأنصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وام حبيبة وبُسْرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص فى احدي الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين . ومن التابعين عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد

والزهري ومصعب بن سعد ويحيي بن ابي كثير عن رجال من الأنصار وسعيد ابن المسيب في احدى الروايتين وهشام بن عروة والأوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحق والمشهور من قول مالك انه كان يوجب الوضوء .

ومن ذهب الى هذا القول ادّعى ان حديث طلق على تقدير ثبوته منسوخ وناسخه ما اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء. قال عروة ما علمت ذلك قال مروان اخبرتني بسرة ابنة صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ. اخرجه ابو داود في كتابه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي عن هارون بن عبد الله عن معن وعن الحارث بن مسكين كليهما عن مالك واخرجه الترمذي ايضاً من غير وجه .

وبالأسناد قال الشافعي انا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة ورواه في سنن حرملة عن عبد الله بن نافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلي[1] عن ابي موسى الخياط عن سعيد ابن سعيد وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصري ومعن بن عيسى واسحاق الفروي وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعي اولاً ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم سئل عنه احمد

(١) في المطبوعة في اصح الروايتين

ابن حنبل فقال شيخ من اهل المدينة ليس به بأس وقد روى عن نافع بن عمر الجمحى عن سعيد المقبرى كما رواه يزيد ابن عبد الملك واذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على ان هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة .

اخبرني ابوموسى الحافظ انا ابوعلى الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي انا محمد بن عبد الله بن شيرَويه انا اسحق بن ابراهيم الحنظلى ثنا بقية ابن الوليد حدثني الزبيدى حدثني عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ . هذا اسناد صحيح لأن اسحق بن ابراهيم امام غير مدافع وقد خرّجه في مسنده وبقية بن الوليد ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين فمحتج به وقد اخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتجين به و الزبيدى هو محمد بن الوليد قاضى دمشق من ثقات الشاميين محتج به فى الصحاح كلها وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث واذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد فى الأحتجاج به واما روايته عن ابيه عن جده فالأكثرون على انها متصلةٌ ليس فيها ارسال ولا انقطاع وقد روى عنه خلق من التابعين. وذكر الترمذى في كتاب العلل عن محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخارى انه قال حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظانٌّ انه من مفاريد بقية فيحتمل ان يكون قد اخذه عن مجهول والغرض من تبيين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعة .

وقال بعض من ذهب الى الرخصة المصير الى حديث طلق اولى لأسباب منها اشتهار

طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طول صحبته وكثرة روايته واما بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها لأن بعضهم يقول هى كنانية وبعضهم يقول هى اسدية ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنهاما كانت ايضاً توازي طلقاً في كثرة روايته اذ قلة روايتها يدل على قلة صحبتها ثم اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها ثم حديث النساء الى الضعف ما هو[1] قالوا وقد روينا عن على بن المدينى ومحله من هذا الشأن ما قد عرف انه قال ليحى ابن معين كيف تتقلد اسناد بسرة عن ابى حفص ومروان ارسل شرطياً حتى ردجوابها اليه. وروينا عن ابى حفص الفلاس انه قال حديث قيس بن طلق عندنا اثبت من حديث بسرة. ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن اين لكم ادعاء النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ بل اولى الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال قال تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ معناه ان يغسل يده اذا مسه اجاب من ذهب الى الأيجاب وقال لا ينكر اشتهار بسرة ابنة صفوان بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومتانة حديثها الا من جهل مذاهب الحديث ولم يحط علمه باحوال الرواة. وقال الشافعى قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وام خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة ويحتج بروايتهنّ ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبى صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة روته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل

(١) هكذا فى المخطوطة والمطبوعة الهندية وكتب مصححها في الذيل : اي مائل

يتوضأ من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقيه العالم .
وقال احمد بن شعيب النسويّ حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخزميّ ثنا منصور بن سلمة الخزاعى قال قال لنا مالك بن انس اتدرون من بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان أُم امه فأعرفوها وقال مصعب بن عبد الله الزبيريّ وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات وورقة بن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الامن قبل بسرة وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن ابي العاص قالوا واما ما ذكرتموه من اختلاف الرواة في حديثها فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك واولى. ثم اذا صح الحديث طريق وسلم من شوائب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة بأختلاف الباقين وحديث مالك الذي مر سنده لا يختلف في عدالة رواته . واما مارُوِيَ بأن عروة جعل يمارى مروان في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسألها فغير قادح في المقصود لصيرورة عروة الى هذا الحديث ولولا ثقة الحرسيّ عنده لما صار اليه ثم قد رُوِيَ عن عروة انه سأل بسرة عن ذلك فصدقته نحو ذلك رواه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزاميّ وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الاسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة قالوا واما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لأسباب منها نكارة سنده وركاكة روايته قال الشافعي في القديم وزعم يعني من خالفه ان قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان لا وضوء منه. قال الشافعي قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته. واشار الشافعي الى حديث ايوب بن عتبة قاضي اليمامة ومحمد بن جابر السُّحَيْميّ عن قيس بن طلق وقد مر حديثها

وايوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد رُوى حديث طلق ايضاً ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس الا ان صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايته ورواه ايضاً عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلاً وعكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعاً قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه. وروينا عن ابي حاتم انه قال سألت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهَّنَاهُ ولم يثبتاه قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح فى الصحيح لم يحتجا ايضاً بشيء من رواياته ولا بروايات اكثر رواة حديثه فى غير هذا الحديث وحديث بسرة وان لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة اوهو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الأسناد كما اشار اليه الشافعى لأن الرجحان انما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة فى حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم واما منهم ادعاء النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ لأن حديث طلق كان في اول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبنى المسجد وحديث بسرة وابى هريرة وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتأخرهم فى الاسلام.

ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق كان فى اول الهجرة

اخبرني محمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا يحيى بن عبد الله انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحيانى ثنا علي بن رستم ثنا لوين عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن على قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم. وهم يبنون المسجد فقال يا يمامى انت ارفق بتخليط الطين ولدغتنى عقرب فرقانى

رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا روى من هذا الوجه مختصراً وقد روى من وجه آخر اتم من هذا وفيه ذكر الرخصة فى مس الذكر قالوا اذا ثبت ان حديث طلق متقدم واحاديث المنع متأخرة وجب المصير اليها وصح ادعاء النسخ فى ذلك ثم نظرنا هل نجد امراً يؤكد ما صرنا اليه فوجدنا طلقاً روى حديثاً في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ وان طلقاً قد شاهد الحالتين وروي الناسخ والمنسوخ .

اخبرنا ابو العلا الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبدالله الضبي انا سليمان ابن احمد ثنا الحسن بن على الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ . قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الاحماد بن محمد وهما عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ.

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو على انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى العدوي انا اسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب فى ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى ولا يرد ذلك الحديث ملازم ابن عمرو ايوب بن عتبة ولو كانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الأحتياط في ذلك ابلغ .

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسنادٍ صحيح انه نهى ان يمس الرجل

ذكره بيمينه افلا يرون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الابهام والأنف والأذن وما هو منا لكان لا بأس علينا ان نمسه بأيماننا فكيف يشبه الذكر بما وصفوا من الأبهام وغير ذلك فلو كان ذلك شرعاً سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سمينا ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان يكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فيصير من ذلك الى الأحتياط .

(باب الوضوء مما مست النار)

قرأت على ابي طالب محمد بن علي بن احمد الكتاني بواسط اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن بن احمد فى كتابه انا ابو على الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا اسماعيل بن ابراهيم انا معمر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ ان ابا هريرة رضي الله عنه اكل اثوارا من اقط فتوضأ فقال له رجل لِمَ توضأت قال انى اكلت اثوارا من اقط فتوضأت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار وكان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر. هذا حديث صحيح تفرد مسلم بأخراجه من حديث بن قارظ .

اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق ابن اسماعيل انا عبد الرحمن بن احمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا بن ابي عديّ عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيي بن جعدة عن عبد الله بن عمرو وقال حدثنى محمد القارى عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار. هذا حديث حسن وفى الباب عن ام سلمة وام حبيبة وزيد بن ثابت وابى طلحة وابي موسى. وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار وممن ذهب الى ذلك ابن عمر وابو

طلحة وانس بن مالك وابو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وابو هريرة وابو عزة الهذلى وعمر بن عبد العزيز وابو مجلز لاحق بن حميد وابو قلابة ويحيى ابن يعمر والحسن البصرى والزهرى . وذهب اكثر اهل العلم وفقهاء الأمصار الى ترك الوضوء مما مست النار ورواه آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وممن لم ير منه وضوءً ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأُبَيّ ابن كعب وابو امامة وابو الدرداء والمغيرة ابن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله عليهم ومن التابعين عبيدة السلمانى وسالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهما من فقهاء اهل المدينة ومالك بن انس والشافعى واصحابه واهل الحجاز عامتهم وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وابن المبارك واحمد واسحق .

(ذكر ما يدل على النسخ)

اخبرنى ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الأديب انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور ثنا علي بن عياش ثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار ابن محمد بن الحسين انا احمد بن الحسن القاضى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن رجلين احدهما جعفر بن عمرو بن امية الضمرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابراهيم

ابن سعد عن محمد بن مسلم الزهري .

اخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي من اصله العتيق اخبرنا ابو الحسين احمد بن عبدالقادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحق بن الحسن الحربي ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

هذا حديث حسن صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن القعنبي وفيما روى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي قال وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار . وانما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس انما صحبه بعد الفتح يُروى عنه انه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من اثبت الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وأُبَيّ بن كعب وابي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأ منه .

وذكر الشافعي ايضاً في رواية حرملة فقال حديث ابن عباس ادل الأحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأخرة انما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد ابن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي ثنا عبد

الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس ابن ابي خالدة عن محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل آخر امره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ .
ويمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتكافئت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت الأئمة في الأول منه والأخر والناسخ والمنسوخ فاكثرهم رأوه منسوخاً كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الأنصاريين وابن عباس وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الأمر بالوضوء منه واليه ذهب الزهريُّ وجماعة وتمسكوا فى ذلك بأحاديث منها ما اخبرنا ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه وانا اسمع انا ابو منصور محمود بن اسماعيل بن محمد انا احمد ابن محمد بن الحسين انا ابو القاسم اللخمي ثنا مطلب بن شعيب الأزديّ ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة الأنصارى من بني عبد الأشهل عن ابيه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما دخلا وليمة وسلمة على وضوء فأكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبيرة ألم تكن على وضوء قال بلى ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعونا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فأكل ثم توضأ فقلت له ألم تكن على وضوء يا رسول الله قال بلى ولكن الأمر يحدث وهذا مما حدث .
وقرأت على محمد بن ابى الأزهر القاضى اخبرك احمد ابن الحسن الكرجي فى كتابه انا ابو على بن شاذان انا دعلج انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا فليح بن سليمان قال سألنا الزهرى عما مست النار قال فأخبرنا فى ذلك بأحاديث امر فيها بالوضوء عن ابى هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد

وعن عبد الملك بن ابي بكر فقلت له ان ههنا رجلاً من قريش يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل سعد بن الربيع فى نفر من اصحابه فيهم جابر بن عبد الله فاكلنا خبزاً ولحماً ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس احد منا وضوءً. وانصرفت مع ابي بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشاءً فقيل له ليس ههنا الا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها وطبخ لنا لباءً واكل واكلنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى بنا وما مس ماءً ولامسست. وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا فى ولايته فأكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلي ونصلي معه وما يمس احدنا وضوءً فقال الزهري وانا احدثكم ايضاً ان كنتم تريدونه حدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عمرو بن امية انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عضواً فصلى ولم يتوضأ فقلنا له فما بعد هذا فقال انه يكون امر ويكون بعده الأمر.

دلنا ما ذكرناه علي ان الأمر بالوضوء كان بعد الرخصة فحديث ابي هريرة يدل علي الأمر بالوضوء وحديث بن عباس ومن تابعه يدل علي الرخصة وحديث ابن عباس بعد حديث ابى هريره على مابينه الشافعي. ثم نظرنا هل نجد حديثا يدل على الرخصة وهو قبل حديث ابي هريرة فوجدنا حديثا يدل عليه وهو ما اخبرناه ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو بكر احمد بن علي الفارسى فى كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بنى حارث ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي وادى خيبر فنزل للعصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثري فأكل ثم صلى ولم يتوضأ.

قال يحى ترى بل بالماء . هذا حديث صحيح أخرجه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقعنبي عن مالك الا ترى ان حديث سويد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر وانما قدم ابو هريرة بعد فتح خيبر علي ما صرحت به التواريخ فهذا يدلك على ان الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الأخبار وتصحيحها .

(ذكر خبر آخر يدل علي ان الرخصة كانت غير مرة)

قرأت على محمد ابن ابى الأزهر بواسط العراق اخبرك ابو طاهر القارئ فى كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الله بن اياد ابن لقيط عن ابيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل طعاما وأقيمت الصلاة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرنى وقال لى وراءك فساءني ذلك ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك اياه خشي ان يكون في نفسك عليه شيء فقال ليس في نفسي عليه شيء الاخير ولكنه اتانى بماء لأتوضأ وانما اكلت طعاما ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدي هذا حديث يُروَى عن سويد من غير وجه فمنهم من يقول فيه كان يتوضأ قبل ذلك ومنهم من يقول توضأ قبل ذلك .

وقال عثمان بن سعيد الدارمى لما رأينا هذه الأحاديث قد اختلف فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم واختلف من ذكرناهم في الأول والآخر ولم نقف على الناسخ منهما فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأجماعهم في الرخصة فيه. وقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث الى ان الأمر بالوضوء منه محمول على

الغسل التنظيف كما اشار اليه الشافعي ورجح اخبار ترك الوضوء مما مست النار بما رُوِيَ من اجماع الخلفاء الراشدين واعلام الصحابة علي ترك الوضوء منه كما قاله الدارمي غير ان اكثر الناس يطلقون القول بأن الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء الراشدين واجماع أئمة الأمصار بعدهم يدل على صحة النسخ والله اعلم .

(باب تجديل الوضوء لكل صلاة)

اخبرني ابو موسى الحافظ انا اسماعيل بن الفضل بن احمد اخبرنا ابو الفتح منصور ابن الحسين انا محمد بن ابراهيم بن علي ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان ثنا علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لكل صلاة .

قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضئوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على التماس الفضل لا على الوجوب ويحتمل ان يكون هذا مما خصّ به صلى الله عليه وسلم دون امته. فان قيل هل وجدتم في ذلك دليلاً قلنا نعم اخبرنا ابو الفتوح عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد الصوفي بهمذان انا الرئيس عبدوس بن عبد الله العبدوسى انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد ابن عبد الأعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بأناء صغير فتوضأ فقلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم قلت فأنتم قال كنا نصلي الصلوات مالم نحدث قال وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء. هذا حديث حسن على شرط ابي داود وابي عيسى وابي

عبدالرحمن اخرجوه في كتبهم .

اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد انا احمد بن محمد بن احمد التاجر عن ابي ابراهيم المروزي انا ابو العباس المحبوبي انا محمد بن عيسى ثنا محمد بن حميد الرازى ثنا سلمة بن الفضل عن ابي اسحق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً او غير طاهر. قال قلت لأنس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءً واحداً . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخرجه ابو عيسى في كتابه قال الطحاوى فهذا انس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ذلك فرضاً على غيره قال وقد يجوز ايضاً ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ.

﴿ ذكر ما يدل علي النسخ ﴾

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الطرقي بها انا يحيي بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبدالله بن محمد الرازى ثنا ابو زرعة ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكر انا محمد بن اسحق عن يحى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر أرأيت وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهراً او غير طاهر عما هو قال اخبرته اسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلي الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر هكذا رواه مختصراً ورواه احمد بن خالد عن ابن اسحاق عن محمد بن يحى بن حبان عن عبد الله بن عبدالله بن عمر قال قلت له ارأيت توضيء ابن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر قال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان او غير طاهر فلما شق ذلك

عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لايدع الوضوء لكل صلاة . وهو حديث حسن على شرط ابي داود واخرجه فى كتابه عن محمد بن عوف الطّائى الحمصى عن احمد بن خالد عن محمد ابن اسحاق .

﴿ ذكر خبر آخر شاهد للنسخ ﴾

اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمذان انا عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد ثنا يحى عن سفيان ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر رضى الله عنه فعلت شيئاً لم تكن تفعله قال عمداً فعلته ياعمر. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحى بن سعيد .

(باب ما جاء في جلود الميتة)

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا مكى بن منصور انا ابو بكر الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله ابن عبدالله عن ابن عباس انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كانت اعطتها مولاة لميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقال فهلاً انتفعتم بجلدها قالوا يارسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها . هذا حديث ثابت صحيح اخرجه البخارى ومسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن الزهرى .

اخبرني عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار الشيخ الصالح انا ابو القاسم زاهر بن طاهر المستملي انا ابو سعيد الجنزروزي انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلي انا ابراهيم ابن الحجاج ثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال افلا اخذتم مسكها قالت يارسول الله نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم [انى لاأجد فيما اوحى اليّ محرماً على طاعم يطعمه] الى آخر الآية وانكم لا تطعمونه ان تسلخونه ثم تدبغونه ثم تنتفعون به فأرسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عنده.

اخرج البخاري طرفاً منه من حديث عكرمة وهو ان سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً. ولم يخرج البخارى لسودة سوى هذا الحديث الواحد وليس لها عند مسلم بن الحجاج شيء.

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر ابن عبد الواحد بن محمد ثنا محمد ابن عبدالله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا ابو خليفة ثنا على بن المديني ثنا معاذ ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة فقالت ما عندي الا ماء في قربة ميتة فقال اليس دبغتيها قالت نعم فقال ان ذكاتها دباغها. وقد روى عن سلمة من وجه آخر نحوه غير انه قال كان يوم خيبر. ورُوِيَ فيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت. وعن ام سلمة مثل ذلك وقال فيه فأن دباغها يحل كما يحل خل الخمر وروى فيه عن انس. وقد اختلف اهل العلم فى هذا

الباب فذهب اكثر اهل العلم الى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ. وممن قال ذلك ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابى رباح والحسن بن ابى الحسن والشعبي وسالم بن عبدالله وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحى بن سعيد الأنصارى ومالك بن انس والليث والأوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك والشافعي واصحابه واسحق الحنظلي وذهبوا فى ذلك الى هذه الآثار وخالفهم فى ذلك بعض العلماء ونفر من اهل الحديث ومنعوا جواز الانتفاع بشيئ من الميتة قبل الدباغ وبعده واحتجوا فى ذلك بحديث عبد الله بن عكيم ورأوه ناسخاً لهذه الاحاديث (ذكر ذلك)

اخبرنى ابو موسى الحافظ انا الحسن بن محمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسماعيل مولى بنى هاشم ثنا الثقفىُّ عن خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناسٌ الى عبدالله بن عكيم قال فدخلوا فقعدت على الباب فخرجوا اليَّ فأخبرونى ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهرٍ ان لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب. هذا حديث حسن على شرط ابى داود والنسائي اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق وقد روى عن الحكم من غير وجه وفيها اختلاف الفاظ ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا اولى . لأن فيه دلالة النسخ الا ترى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة كانت يوم تبوك وهذا قبل موته بشهر فهو بعد الأول بمدة ولأن فى حديث سودة حتى تخرقت وفي رواية اخرى كنا ننبذ فيه حتى صار شناً ولا تتخرق القربة ولا تصير شناً في شهر وفى بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن ابي ليلى انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم نحواً مما ذكرنا . قال خالد اما انه قد حدثني انه قد

كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر قلت في تحليله قال مايصنع به هذا بعده. كذا رواه الدارمي وقال وفي قول خالد هذادليل على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد وان التشديد كان بعدُ واو اشتهر حديث بن عكيم بلا مقال فيه كحديث بن عباس في الرخصة لكان حديثاً اولى ان يؤخذ به ولكن فى اسناده اختلاف رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن ابن ابى ليلي عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا عليه ثم خرجوا فأخبروه به ولولا هذه العلل لكان اولى الحديثين ان يؤخذ به حديث ابن عكيم لأنه انما يؤخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر والأحدث فالأحدث على ان جماعة اخذوا به وذهب اليه من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم .

واخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال حُكِيَ ان اسحق بن راهَوَيْه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل حاضر فى جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعى دباغها طهورها فقال له اسحق ما الدليل فقال حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلّا انتفعتم بأهابها فقال له اسحق حديث بن عُكَيْم كتب الينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب فهذا يشبه ان يكون ناسخاً لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر فقال الشافعى هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر فكانت حجة بينهم عند الله تعالى فسكت الشافعى فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث بن عكيم وافتى

به ورجع اسحق الى حديث الشافعي . قلت وقد حكى الخلال في كتابه ان احمد
توقف فى حديث بن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه.
وطريق الأنصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ
لو صح ولكنه كثير الأضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة وقال
ابو عبد الرحمن النسائي اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث
الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وروينا عن الدورى
انه قال قيل ليحيى ابن معين ايما اعجب اليك من هذين الحديثين لا ينتفع من
الميتة بأهاب ولا عصب او دباغها طهورها قال دباغها طهورها اعجب اليَّ .
واذ تعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولى لوجوه من الترجيحات ويحمل
حديث ابن عكيم على منع الأنتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى أهاباً وبعد
الدباغ يسمى جلداً ولا يسمى أهاباً وهذا معروف عند اهل اللغة ليكون جمعاً
بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار .

﴿ ومن باب التيمم ﴾

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر
انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
انا الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن
ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب. هكذا رواه الشافعي عن الثقة عن معمر
ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن ابيه واختلفوا فيه عن الزهرى
فقيل عنه عن ابيه وقيل عنه دون ذكر ابيه وقيل عنه عن ابن عباس ورواه
مالك عن الزهرى نحو رواية الشافعي .

واخبرنا ابو منصور شهر دار ابن شيرويه الحافظ قراءة عليه بهمذان انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد ابن شعيب اخبرني محمد بن يحى بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها من جزع اظفار فحبس الناس في ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر رضي الله عنه فقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المنا كب ومن بطون ايديهم الى الآباط. هذا حديث حسن اخرجه ابو داود فى كتابه عن محمد بن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحى فى آخرين عن يعقوب ابن ابراهيم وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب علي اربعة اوجه فذهب بعضهم الى حديث عمار هذا ورأوا مسح اليدين الى الآباط واليه ذهب الزهرى وقالت طائفه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابنه سالم والشعبي والحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعد واكثر اهل الحجاز والثورى وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعى واصحابه. وذهب آخرون الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين يروى هذا القول عن علي بن ابي طالب وذهبت الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه والكفين وهو قول عطاء ومكحول واحمد واحدى الروايتين عن الشعبي والأوزاعى واحمد واسحق واكثر

اهل الحديث وقالوا حديث عمار لايخلوا ما ان يكون عن امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا فأن لم يكن عن امره فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لأحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحق احقّ ان يتّبع وان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ وناسخه ايضاً حديث عمار.

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم ابن ابى نصر البرجى انا ابو نعيم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحاكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال اتى رجل عمر رضى الله عنه فذكر انه كان في سفر فأجنب ولم يجد الماء فقال عمار اما تذكر يا امير المومنين انى كنت فى سفر انا وانت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما انت فلم يكن ينبغى لك ان تدع الصلاة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تتمعك كما تتمعك الدابة انما كان يجزيك وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الأرض الى التراب(١) ثم قال هكذا فنفخ فيها فمسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان.

هذا حديث صحيح ثابت رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابى اياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثم رواه عن جماعة عن شعبة ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحى القطان والنضر بن شميل عن شعبة قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الاول لأن الحديث الاول فيه شأن لنزول الرخصة في التيمم وقد صرح بأن عماراً شهد ذلك وكان ذلك في غزوة بنى المصطلق والحديث الثاني كان في بعض السرايا

(١) قوله الى التراب موجودة فى الخطية ولا وجود لها في الهندية ولا فى صحيح البخارى اهمصححه

فأن قيل فلو كان عمار حفظ التيمم في اول الأمر وكان الحديث الثاني بعد الأول كما زعمتم لما اضطر عمار الى التمريغ في التراب تمريغ الدابة ولا اكتفى بالمسح الى الآباط. قلت انما اشكل الأمر على عمر وعمار لحصول الجنابة فاعتزل عمر وتمعك عمار ظناً منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الأصغر اذ ليس في الحديث الأول ما يدل على ان القوم كانوا قد اصابتهم جنابة وانما فيه ان القوم كانوا نياماً فأصبحوا وهم على غير ماء واحتاجوا الى الوضوء فأمروا بالتيمم.

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز على عمار اذا كان ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى المناكب ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنده اذ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين .

(ومن باب المسح على الرجلين)

اخبرني ابو بكر الخطيب الفارسي انا يحي بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا محمد بن يحي انا ابو موسى انا يحى بن سعيد عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى . لا يعرف هذا الحديث مجرداً متصلاً الا من حديث يعلي بن عطاء وفيه اختلاف ايضاً وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه .

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد ابن الحسن الكرجي في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد

ابن منصور انا هشيم انا يعلي بن عطاء عن ابيه اخبرنى اوس بن اوس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم بالطايف فتوضأ ومسح على قدميه . قال هشيم كان هذا في اول الاسلام. اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد الثورى انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم المقرى انا ابو جعفر الطحاوى ثنا فهد ثنا محمد بن سعيد انا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء بلغك عن احد من النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين فقال لا .

اخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد ابو الشيخ ثنا القاسم بن فورك ثنا علي بن سهل الرملي ثنا مؤمل ثنا حماد عن عاصم الاحول عن انس بن ملك قال نزل القرآن بالمسح علي القدمين وجرت السنة بالغسل .

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا اسحق بن احمد انا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين . اما الأحاديث الواردة فى غسل الرجلين كثيرة جداً مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلي بن عطاء لما فيه من التزلزل لأن بعضهم رواه عن يعلي عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لايمكن المصير اليه ولو ثبت كان منسوخاً كما قاله هشيم.

﴿ كتاب الصلاة ومن باب استقبال القبلة ﴾

اخبرنا ابو العلاء محمد ابن جعفر الخازن انا ابو نصر عبدالرحيم بن عبد الكريم

النيسابوري في كتابه انا ابي انا عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق انا سليمان بن سيف انا ابو جعفر النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده قال زهير او اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً او سبعة عشر شهراً وكانت يهود وقد اعجبهم اذ كان يصلي الى بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت الحرام انكروا ذلك .

اتفق الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي الى بيت المقدس وذلك قبل ان يهاجر وبعد الهجرة بسنة واشهر غير انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت آية النسخ. واختلف الناس فى المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة فذهب طائفة الى ان المنسوخ كان ثابتاً بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن وتمسكوا في ذلك بظواهر رويت في الباب .

اخبرنا محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم فى كتابه انا ابي انا ابونعيم الأسفرائنى انا يعقوب بن اسحاق انا الربيع بن سليمان انا اسد بن موسى انا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فمالوا كما هم ركوع نحو القبلة . قرأت على روح بن بدر ابن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى انا محمد ابن يعقوب الأصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن دينار عن

عبد الله ابن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال النبي صلي الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن وقد امران يستقبل الكعبة فأستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة . هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخارى فى الصحيح ومسلم فى كتابيهما عن قتيبة عن مالك وذهبت طائفة أخرى ممن يعتبر التجانس فى الناسخ والمنسوخ الى ان الحكم الأول كان ثابتاً بالقرآن ثم نسخ بالقرآن اذ القرآن لا ينسخ الا بالقرآن وكذلك السنة وتمسكوا فى ذلك بما اخبرنا طاهر بن محمد عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا اسماعيل بن محمد الفقيه بالري انا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله اعلم شأن القبلة قال الله عز وجل. (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال (سيقول السفهاء من الناس ما ولّيهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) يعنون بيت المقدس فنسخها وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال [ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره] قال الشافعى فى قوله [فأينما تولوا فثم وجه الله] يعنى والله اعلم فثم الوجه الذي وجهكم الله اليه .

(ومن كتاب الأذان)

(في الرجل يؤذن ويُقيم غيره). قرأت على ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد المستملى انا الحسن بن احمد القارى انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا ابو يحيي محمد بن عبد الرحيم ثنا يعلى بن منصور ثنا عبد

السلام بن حرب عن ابي عميش عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين رأى الأذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً فأذن وامر عبد الله بن زيد فأقام. ورواه حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع فيها شيئاً قال فأري عبد الله بن زيد الأذان فى المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فالقاه على بلال فأذن فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فأقم انت .

هذا حديث حسن وفي اسناده مقال من حديث محمد بن عمرو واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن حماد بن خالد . واتفق اهل العلم فى الرجل يؤذن ويقيم غيره على ان ذلك جائز واختلفوا في الأولوية فذهب اكثرهم الى انه لا فرق وان الأمر متسع وممن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وذهب بعضهم الى ان الأولى ان من اذن فهو يقيم. وقال سفيان الثورى كان يقال من اذن فهو يقيم وروينا عن ابى محذورة انه جاء وقد اذن انسان فأذن واقام. والى هذا ذهب احمد وقال الشافعىُّ فى رواية الربيع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الأقامة لشيء يروى فيه ان من اذن فهو يقيم .

وكان من حجة من ذهب الى القول الثانى ما اخبرنا به ابو المحاسن محمد بن على الزاهد ثنا زاهر بن طاهر انا احمد بن الحسين اخبرنا محمد ابن الحسين القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا عبد الرحمن بن انعم عن زياد بن نعيم الحضرمى من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال اتيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. ثم قال فلما كان اذان الصبح امرني فأذنت
فجملت اقول اقيم يا رسول الله فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية
المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتبرز ثم انصرف الىّ وقد تلاحق اصحابه فذكر الحديث في الوضوء.
قال ثم قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فأراد بلال ان يقيم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن أذن فهو يقيم قال الصدائي فأقمت الصلاة
هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن عبدالله بن مسلمة عن عبدالله بن
عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد. واخرجه الترمذي عن هناد بن السري
عن عبدة ويعلى جميعاً عن عبد الرحمن بن زياد قالوا فهذا الحديث اقوم اسناداً
من الأول كما ترى. ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول ما شرع الأذان
وذلك في السنة الأولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والأخذ بآخر
الأمرين أولى على ما قرر.

وطريق الأنصاف ان يقال الأمر في هذا الباب علي التوسع وادعاء النسخ
مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة بمجرد التراخي علي
ما قرر في المقدمة. ثم نقول في حديث عبدالله بن زيد انما فوض الأذان الى بلال
لأنه كان اندى صوتاً من عبدالله على ماذكر في الحديث. والمقصود من الأذان
الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت اعلى كان اولى. واما زياد بن
الحارث فكان جهوري الصوت ومن صلح للأذان كان للأقامة اصلح وهذا
المعنى يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم.

﴿ باب في تثنية الاقامة ﴾

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد بن محمد انا ابو الفتح العبدوسي

انا الحسين بن علي انا سلمة انا محمد بن احمد الحافظ انا احمد بن شعيب انـا ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرني ابي وأم عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة لطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلوة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فأذنا رجلاً رجلاً وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرّك عليّ ثلاث مرات ثم قال اذهب فأذن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمني كما يؤذن الآن بها (الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم . في اول من الصبح قال وعلمني الأقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله . قال ابن جريج اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة سمعا ذلك من ابي محذورة .

هذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسائي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان الأقامة مثل الأذان مثنى وهو قول سفيان الثوري وابو حنيفة واهل الكوفة واحتجوا في هذا الباب بهذا الحديث ورأوه محكماً وناسخاً لحديث بلال . اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد

ابن طاهر المقدسي انا احمد بن علي بن عبدالله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا هدبة بن خالد ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال نوروا ناراً اواضربوا ناقوساً فأمر بلالاً ان يشفع الأذان ويوتر الأقامة.

هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب واخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء قالوا وهذا ظاهر في النسخ لأن بلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان على ما دل عليه حديث انس. واما حديث ابي محذورة كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم فرأوا ان الأقامة فرادى والى هذا المذهب ذهب سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن انس واهل الحجاز والشافعي واصحابه واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعي واهل الشام واليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين واليه ذهب يحى بن يحى واسحاق ابن ابراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك الى حديث انس وقالوا اما حديث ابي محذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها. منها ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سنداً واقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قررناه في مقدمة الكتاب وغير مخفي على من الحديث صناعته ان حديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس في جهة واحدة في الترجيح فضلا عن الجهات كلها. ومنها ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الأقامة غير محفوظة بدليل ما اخبرنا به ابو اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه انا ابو عبد الله محمد بن

الفضل انا احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن على الحافظ ثنا ابو زرعة عبد الله بن محمد بن الطيب ان محمد بن المسيب بن اسحاق اخبرهم ثنا محمد بن اسماعيل النجاري بخسروجرد ثنا عبدالله بن عبد الوهاب اخبرنى ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن ابي محذورة اخبرنى جدي عبد الملك بن ابى محذورة انه سمع ابا محذورة ان النبى الله صلى عليه وسلم امره ان يشفع الأذان ويوتر الأقامة . وقال عبد الله بن الزبير الحميدى عن ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك قال ادركت جدى وابى واهلى يقيمون فيقولون الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله . ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد ابي محذورة وفي بقاء ابي محذورة وولده على افراد الأقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روى في حديث ابي محذورة من تثنية الأقامة . وقال بعض الائمة الحديث انما ورد فى تثنية كلمة التكبير وكلمة الأقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها وفى رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابى محذورة كلاهما عن ابي محذورة ما يدل على ذلك . ثم لو قدرنا ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت ولكنه منسوخ واذان بلال هو آخر الأذانين لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة اقر بلالاً على اذانه واقامته .

قرأت على المبارك بن على البيع اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف اذنا عن ابى اسحق ابراهيم بن عمر البرمكى عن عبد العزيز بن جعفر اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد الخلال اخبرنى محمد بن على ثنا الأثرم قال قيل لأبى عبد الله اليس حديث ابى محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي

محذورة بعد فتح مكة فقال اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فأقر بلالاً على اذان عبدالله بن زيد. وبالأسناد قال الخلال اخبرني عبدالملك(١) ابن عبد الحميد قال ناظرت ابا عبدالله في اذان ابي محذورة فقال نعم قدكان ابو محذورة يؤذن ويثبت تثنية اذان ابي محذوره ولكن اذان بلال رضي الله عنه هو آخر الأذان

(باب في نسخ الألتفات في الصلاة) (٢)

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرقي اخبرك الحسن بن احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان ثنا محمود ابن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره .

هذا حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند متصلاً وارسله غيره عن عكرمة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال لا بأس في الألتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه واليه ذهب عطاء ومالك وابو حنيفة واصحابه والأوزاعى واهل الكوفة .

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن خالد الحلبي ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو كبشة السلولى عن سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فأطنبوا السير وذكر الحديث قال فلما اصبحنا خرج

---

(١) في الهندية عبدالله (٢) (تنبيه) هذا الباب مثبت في المطبوعة قبل كتاب الأذان وقبل كتاب تثنية الأقامة وهنا بعدهما كما ترى اه مصححه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين قال فثوب بالصلاة فجعل
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو فى الصلاة يلتفت الى الشعب وذكر تمام الحديث.
هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن ابي توبة وقال من ذهب الى
حديث ابن عباس هذا الحديث لا يناقض الحديث الأول لأحتمال ان الشعب
كان فى جهة القبلة فكان النبى صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلوي عنقه
وذهب الحكم ابن عتيبة الى انه من تأمل عن يمينه في الصلاة اوعن شماله حتى
يعرفه فليست له صلاة. وقد ذهب اكثر اهل العلم الى كراهة ذلك وهو الأولى
لأن المقصود الأعظم في الصلاة الخشوع ومع الألتفات لا يحصل هذا الغرض.
وقال من ذهب الى هذا القول كان الألتفات جائزاً ثم نسخ فصار مكروها
وعمدتهم في ذلك ما قرأته على ابى الثناء محمد بن محمد هبة الله الواعظ اخبرك
محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه انا على بن احمد النيسابوري انا عبدالرحمن بن احمد
العطار ثنا محمد بن عبدالله بن نعيم ثنا احمد بن يعقوب الثقفى ثنا ابو شعيب الحرانى
ثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل (الذين هم فى صلاتهم خاشعون).
قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن
انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا على بن الحسن بن
العبد انا سليمان بن الأشعث ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن ابن عون
عن ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة نظر
هكذا وهكذا فلما نزلت (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)
نظر هكذا قال ابو شهاب ببصره نحو الأرض. هذا وان كان مرسلاً غير ان
له شواهد في الأحاديث الثابتة تشيده .

﴿ باب مانسخ من الكلام في الصلاة ﴾

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني عن ابي بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري ثنا سهل بن سلام ثنا ابراهيم بن حميد ثنا صالح بن ابى الأخضر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه بلغه ان عثمان بن مظعون مرَّ على رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه قال سهل هذا منسوخ قال الله عز وجل (وقوموا لله قانتين) فأمروا بالسكوت وكانوا من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض فى الصلاة .

وقال محمد بن الفضل ثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عمار عن عمار انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فردَّ عليه .

اخبرنى ابو الطيب محمد بن محمد ابن ابي نصر الخطيب انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا العباس بن الفضل ثنا موسى بن اسماعيل ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد ابن الحنفية عن عمار بن ياسر انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه السلام . وقال اسحاق بن راهويه ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على ان عمار بن ياسر سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه قال سفيان هذا عندنا منسوخ .

هذه الآثار مع ما فيها من الأرسال والأنقطاع يعارضها آثار أخر اصح منها وفيها دلالة النسخ . اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا عبد القادر ابن محمد انا الحسن بن على انا عمر بن على الزيات ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية

ثنا عبد الله بن محمد الاذرمي ثنا القاسم بن يزيد الجرمي ثنا سفيان عن الزبير ابن عدىّ عن كلثوم الخزاعي قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول كنت آتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاسلم عليه فيرد عليّ السلام فأتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يردّ عليّ السلام فما صلى صلاة كان اعظم عليّ منها فلما سلم اشار بيده الى القوم فقال ان الله قد احدث في الصلاة ان لا تكلموا فيها الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين .

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين بن على بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا اسماعيل بن مسعود ثنا يحيى بن سعيد ثنا اسماعيل بن ابي خالد حدثنى الحارث ابن شبيل عن ابى عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت .

﴿ ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة ﴾

اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسماعيل بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب ثنا الحسين بن حريث ثنا سفيان عن عاصم عن ابى وائل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد عليّ فاخذنى ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وانه عز وجل قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلاة .

(ما ذكر في سهو الكلام دون عمده)

ذكر ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن القزوينى ثنا محمد بن الفضل الطبري

انا محمد بن حميد ثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدى عن كلثوم ابن المصطلق الخزاعي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عودني ان يرد عليّ السلام فأتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد عليّ وقال ان الله عز وجل يحدث في امره مايشاء وقد احدث لكم في هذه الصلاة ان لا يتكلمن احد الا بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميده وتمجيده وقوموا لله قانتين .

والكلام في هذا الباب يجرى في فصلين احد الفصلين في المنع عن مطلق الكلام سهوه وعمده . والثانى فى اختصاص المنع بالعمد دون السهو .

اما الفصل الأول فقد اتفق اهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامداً وهو لا يريد تعليم احد او اصلاح شيءٍ ان صلاته باطلة وذهبوا الى الأحاديث الذي ذكرناها آنفاً . واما الفصل الثانى في السهو فقد اختلف اهل العلم في المصلى يسلم فى صلاته ساهياً او يتكلم ساهياً قبل ان يتم صلاته فذهبت طائفة الى انه اذا تكلم ساهياً يستأنف صلاته واليه ذهب قتادة من البصريين وابراهيم النخعى وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واهل الكوفة وتمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لأنه مطلق فيتناول حالتي العمد والسهو وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا يبنى على صلاته ولا اعادة عليه . رُوِيَ ذلك عن عبد الله بن مسعود . وسلّم عبد الله بن الزبير فى ركعتين ساهياً وبنى عليهما وسجد سجدتي السهو . وقال ابن عباس اصاب وبه قال عروة بن الزبير وعطاء والحسن البصرى وقتادة في احدي الروايتين عنه وعمرو بن دينار والثوريّ ونفر من اهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد واسحق واكثر اهل الحجاز والشام . وذهبوا في ذلك الى حديث ابى هريرة ورأوه ناسخاً للسهو في حديث ابن مسعود دون العمد لأنه آخر الحديثين .

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله المطرز

انا احمد بن عبد الله اخبرنا سليمان بن احمد ثنا اسحق انا عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابى احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك يا رسول الله قال فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم قال فأتم النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم. اخرجه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك وله طرق فى الصحاح .

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد اخبرنا ابو بكر عبد الغفار بن محمد انا احمد ابن الحسن الحرشى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى رسول الله صلي الله عليه وسلم اقصرت الصلاة فخرج مغضباً يجر رداءه فسأل فأخبر فصلي تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم .

رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الوهاب . اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي انا المحاملي انا الدارقطني وذكر عن القاضى احمد بن اسحق قال قال ابى قال الشافعي انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة في العمد وهذا الحديث بمكة يعنى حديث ابن مسعود وحديث ذى اليدين بالمدينة فهو ناسخ.

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابى عبد الرحمن المستملي

انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعى بعد ذكر حديث ابى هريرة وعمران بن حصين وابن عمر ومعاوية بن حديج فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته ساهياً وبهذا كله نأخذ وليس بخلاف حديث ابن مسعود حديث ذو اليدين فحديث ابن مسعود فى الكلام جملة ودل حديث ذى اليدين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لأنه فى صلاة والمتكلم وهو يرى انه اكمل الصلاة فخالفنا بعض الناس وقال حديث ذى اليدين ثابت ولكنه منسوخ فقلت وما ناسخه فقال حديث ابن مسعود فقلت له الست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلى فى فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدراً قال بلي فقلت له اذا كان مقدم ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن الحصين يروى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فى مسجده الا بعد الهجرة من مكة قال بلي قلت فحديث عمران يدلك علي ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين .

﴿ باب فى مرور الحمار قدام المصلي ﴾

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا محمد بن ابى بكر في كتابه ثنا سليمان بن الأشعث حدثنا كثير بن عبيد انا ابو حيوة عن سعيد ابن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فقال مررت بين يدى النبي صلى الله غليه وسلم وانا علي حمار وهو يصلي فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله اثره .

هذا حديث غريب علي شرط ابى داود اخرجه فى كتابه وقد اختلف اهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان فذهبت طائفة الى بطلان الصلاة عند مرور الحمار قدام المصلي تمسكاً بظاهر هذا الخبر رُوِيَ ذلك عن عبد الله بن عمر وانس بن مالك والحسن البصرى وفي الباب ما يشيده .

قرأت علي ابى العباس احمد بن ابى منصور اخبرك ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الدينورى انا احمد بن شعيب انا عمرو بن على ثنا يزيد ثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائما يصلي فأنه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فأن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فأنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود قلت مابال الأسود من الأصفر والأحمر فقال سئلت رسول الله صلي الله عليه وسلم كما سألتنى فقال الكلب الأسود شيطان .

هذا حديث صحيح تفرد مسلم بأخراجه في الصحيح وانما بدأنا بالحديث الأول لأن فيه دلالة علي التأفيت وان كان حديث ابى ذر اصح وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقطع الصلاة شيء وقال جماعة منهم هذه الأحاديث وان حملناها علي ظواهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس .

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل انا عبد الله بن عبدوس العبدوسى انا ابو طاهر الحسين بن علي انا ابو بكر ابن السنى انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهرى . اخبرنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل علي أتان ورسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معناها فمررنا علي بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم شيئا رواه مسلم في الصحيح عن يحى بن يحى عن

سفيان واخرجاه من حديث الزهري ورواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار فجئت راكبا على حمار لي وانا يومئذ راهقت الأحتلام فمررت بين يدي بعض الصف الحديث. رواه البخارى في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع فيكون بعد حديث يزيد بن نمران بمدة.

وممن ذهب الى هذا القول عثمان وعلي وعائشة وابن عباس وابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة واليه ذهب مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة.

(باب في الصلاة الى التصاوير والنهي عنها)

اخبرنى ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الأديب انا عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الأعلى الصنعانيّ ثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كان في بيتي ثوبٌ فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة أخريه عني فنزعته فجعلته وسائد.

(باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين)

اخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الطرقي بها انا ابو زكريا العبدي انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا عبدان ثنا احمد بن عبد الله بن وهب ثنا عمي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

هذا حديث يعد في مفاريد عبدالعزيز عن عبيد الله. قرأت على ابي طالب محمد ابن علي بن احمد الواسطى بها اخبرك ابوطاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثنى محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه .

هذا حديث غريب لا يعرف من حديث ابى الزناد الامن هذا الوجه وهو على شرط ابى داود والترمذي والنسائي اخرجوه في كتبهم. وقد روى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابى هريرة. وعبد الله ابن سعيد ضعيف الحديث عند ائمة النقل. وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين أولى وبه قال مالك والأوزاعى وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا وضع اليدين قبل الركبتين اولى به وفيهم من ادعى ان الأحاديث الأول منسوخة بحديث سعيد .

اخبرنى ابو عبد الله سفيان بن الفضل انا ابراهيم بن الحسن انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن ثنا محمد بن ابراهيم بن المنذر قال وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القائل اخبرنا ابراهيم ابن اسماعيل بن يحى بن سلمة بن كهيل ثنا ابى عن ابيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين .

قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فمن رأي ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى والشافعي واحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وقالت طائفة

يضع يديه الى الأرض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك. وقال الأوزاعى ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم وروى عن ابن عمر فيه حديث. اما حديث سعد ففي اسناده مقال ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم وفى الباب احاديث تشيده.

اخبرنا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق الأزجي . اخبرنا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك انا علي بن عمر ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس ابن محمد ثنا العلاء بن اسماعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه.

اخبرنى ابو الفتح عبد الله بن احمد بن ابى الفتح الصوفى فى آخرين عن ابى الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجر عن اسماعيل بن نيال انا محمد بن احمد المروذى انا محمد بن عيسى ثنا الحسن بن علي الحلوانى ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

هذا حديث حسن على شرط ابي داود وابى عيسى الترمذى وابي عبد الرحمن النسائي اخرجوه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك ورواه همام ابن يحى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال همام ثنا شقيق يعنى ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وهو المحفوظ.

﴿ آخر الجزء الثاني ﴾



﴿ باب الجهر وتركه ﴾

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا على بن الحسن بن العبد انا سليمان بن الأشعث ثنا عباد بن موسي ثنا عباد ابن العوام عن شَرِيك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمداً يدعو الى آله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات .

هذا مرسل وهو غريب من حديث شريك عن سالم وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب جماعة الى الجهر بها وروي ذلك عن عمر في احدى الروايتين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الشافعي واصحابه وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن يقرأها الأمام سراً وروِيَ نحو هذا القول عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال احمد واسحق واكثر اصحاب الحديث . وقالت طائفة لا يقرأ بها سراً ولا جهراً وبه قال مالك والأوزاعي وعبد الله بن معبد الزماني الا ان مالكا كان يقول اذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان استفتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في ام القرآن . ثم من يذهب الى الأسرار اختلفوا في جهة الدلالة فمنهم من قال انما ذهبنا الى الأخفات للأحاديث الثابتة الواردة في الباب اذا كثرها نصوص لا تحتمل التأويل

وليس لها معارض ولم يقرؤا هؤلاء بآخر الأمرين بل قالوا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفت مذ امر بالصلاة الى ان قبض ومنهم من اقر بأن لهذه الأحاديث معارضاً غير انه قال احاديث الأسرار اولى بالتقديم لأمرين احدهما ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء ان احاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت والثاني انها وان صحت فهي منسوخة المرسل الذي ذكرناه. وقالوا يشيد هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين لأنهم كانوا اعرف بأواخر الأمور. واما من ذهب الى الجهر فقال لا سبيل الى انكار ورود الأحاديث في الجانبين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك ثم يشهد لصحة احاديث الجهر آثار الصحابة وهي كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من احداثهم وذوي اسنانهم ثم من بعدهم من التابعين وهلم جرا الى عصر الائمة وقد نقل ابن المنذر عن احمد وابي عبيد انهما كانا يريان الجهر . واما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نقول به ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الأديب انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب الطبري انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي سعيد البزاز ثنا حفص بن عنبسة ابن عمرو الكوفي انا عمر بن جعفر المكي عن ابي جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض. وطريق الانصاف ان يقال اما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر لأن من شرط الناسخ ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقدناها هنا فلا سبيل الى القول به. واما احاديث الأخفات فهي امتن غير ان هناك دقيقة وذلك ان احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم تسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر والأعتماد في الباب

على رواية انس بن مالك لأنها اصح واشهر .

ثم الرواية قد اختلفت عن انس من وجوه اربعة وكلها صحيحة. الوجه الاول: رُوِيَ عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. وهذا اصح الروايات عن انس رواه يزيد بن هارون ويحي بن سعيد القطان والحسن بن موسى الأشيب ويحي بن السكن وابو عمرو الحوضيُّ وعمر بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس وكذلك روي عن الأعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس وكذلك رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائيّ وسعيد بن ابي عروبة وابان ابن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد وايوب السختيانيّ والأوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم وكذلك رواه معمر وهمام. واختلف عنهما في لفظه قال ابو الحسن الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذه الرواية لسلامتها من الأضطراب وقال الشافعي في هذا الحديث معناه انهم كانوا يبدئون بقراءة الفاتحة قبل السورة ليس معناه انهم كانوا لا يقرئون بسم الله الرحمن الرحيم: الوجه الثاني: رُوِيَ عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. كذلك رواه محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد ابو نوح وآدم بن ابي اياس وعبيد الله بن موسى وابو النضر هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد وخالد بن يزيد المزرفيُّ عن شعبة عن قتادة واكثرهم اضطربوا فيه ولذلك امتنع البخاري من اخراجه وهو من مفاريد مسلم . الوجه الثالث ما رواه همام وجرير بن حازم عن قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال

كانت مداً ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم .
هذا حديث صحيح لا يعرف له علة اخرجه البخارى في كتابه وفيه دلالة على
الجهر مطلقاً وان لم يتقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة . الوجه الرابع
رُوِيَ عنه ما قرأته على محمد بن ذاكر بن محمد الخرقي وقلت له اخبرك به الحسن
ابن محمد بن القارئ انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر
يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا عباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر ثنا ابو سلمة قال
سألت انس ابن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله
رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيءٍ ما احفظه
وما سألني عنه احد قبلك قلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
النعلين قال نعم . قال ابو الحسن الدارقطنى هذا اسناد صحيح فهذه الروايات
كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة وهي مختلفة كما ترى وغير مستنكر وقوع
الأختلاف في مثل هذه المسائل وان كانت من قبيل ما يعم به البلوى لأن احوال
الضبط تختلف باختلاف الأشخاص والجهات والأوقات الى غير ذلك من
الأغراض والمقاصد ودليله الشاهد اذ رب شخص يتغافل عن امر هو من لوازمه
حتى لا يبالى به بالاً لعدم ما يعارضه ويتنبه لأمر هو من توابعه بل دون ذلك
حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ما يناقضه وبضدها تتبين الأشياء . ومن اظرف
ما شاهدت من الأختلاف اني حضرت جامعاً في بعض البلاد لقراءة شيءٍ من
الحديث وقد حضرنى جماعة من اهل التميز والعلم وهم من المواظبين على الجماعة
فى الجامع والمنصتين لأستماع قراءة الأمام فسألتهم عن حال امامهم في الجهر
والأخفات وكان صيتاً يملأ الجامع صوته فاختلفوا عليّ فى ذلك فقال بعضهم يجهر
وقال آخرون يخفت وتوقف فيه الباقون . والصواب في هذا الباب ان يقال هذا

امر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله اعلم .

﴿ باب ما جاء في التطبيق في الركوع ﴾

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والأسود قالا دخلنا على عبدالله في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه فلما انصرف قال كأني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فخذيه.

واخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي عن ابي نصر عبد الرحيم ابن عبد الكريم انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا ابن ابي الحسين ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الأعمش حدثني ابرهيم عن الأسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال صفوا فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة قال فقمنا خلفه وقدمناه فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى وقال فضرب يدي عن ركبتي وقال هكذا واشار بيده فلما صلى قال انه سيكون بعدنا امراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلوات لوقتها واجعلوها معهم سبحة ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً واذا كنتم اكثر فقدموا احدكم فأذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه فكأني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في الصحيح من حديث الأعمش. وقد

اختلاف اهل العلم في هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله ابن مسعود والأسود بن يزيد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن ابن الاسود. وخالفهم فى ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان الحديث الذى رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة فرووه وعملوا به. وقال بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها. وسكن غيرها من البلاد .

(دليل النسخ) اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله فى كتابه انا ابو عبد الله الحاكم ثنا محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابى يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت جعلت يدى بين ركبتى فنحاهما فعدت فنحاهما وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وامرنا ان نضع الأيدى على الركب .

هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخارى في الصحيح عن ابى الوليد عن شعبة واخرجه مسلم من حديث ابي عوانة عن ابى يعفور وله طرق في كتب الأئمة. اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسى انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابن جعفر ثنا ابن الجارود ثنا ابو سعيد الأشج ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخى كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه . فى انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الأول الثانى وفهم الناسخ والمنسوخ .

اخبرنى محمد بن جعفر الخازن انا عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن حسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا عثمان بن خرزاذ الأنطاكى ثنا عمرو الناقد عن اسحاق الأزرق عن ابن عون عن ابن سيرين ان النبى صلى الله عليه وسلم ركع فطبق قال ابن عون فسمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم انما فعله مرة .

هذا حديث غريب يعد من افراد عمرو الناقد عن اسحاق وقال ابو بكر محمد ابن الفضل الفقيه ثنا هارون بن عبد الله ابو موسى البزاز ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد ابن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب عبد الله اطبق فقال لى رجل من المهاجرين يا عبد الله ماحملك على هذا فقلت كان عبد الله يفعله وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقال صدق ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما صنع الأمر ثم تركه فانظر ما اجمع عليه المسلمون فافعله فقدم خيثمة فكان بعد ذلك لا يطبق

﴿ باب في قنوت النبى صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات ﴾

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحي بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله ابن محمد ثنا ابو بكر الفريابى وعبدان الأهوازى قال حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح .

هذا حديث حسن على شرط ابى داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا احمد

ابن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يعقوب بن اسحاق المخرمي ثنا علي بن بحر بن بري ثنا محمد بن انس ثنا مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها .

قال سليمان لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في اربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء واما حديث ابن عباس في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً فقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب وهذا الحكم ثابت فلا يكون حديث ابن عباس منسوخاً . وذهب بعضهم الى نسخه وقالوا يدل عليه حديث البراء بن عازب

﴿ ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول ﴾

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك اسماعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر النيسابوري انا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

﴿ باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة ﴾

اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا اسماعيل بن الفضل ابن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو يعلي الموصلي ثنا جعفر هو ابن مهران السباك ثنا عبدالوارث هو ابن سعيد ثنا عبدالعزيز ابن صهيب عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا انا نحن مجتازون في حاجة

لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت. هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث. وترجمة عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس من شرط اصحاب الصحاح كلهم .

اخبرني ابو زرعة عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم انا ابوبكر بن اسحاق الفقيه انا عبد الله بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة من صلاة الصبح فيدعو على حي من بني سليم قال عكرمة هذا مفتاح القنوت . وهذا الحديث على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحى عن ثابت بن يزيد اطول من هذا وقد زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وناسخه حديث انس.

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن عبد الملك بن على الهمذانى انا زاهر بن طاهر انا ابو سعيد الجنزرودى انا ابو عمرو بن حمدان ثنا احمد بن علي بن المثنى ثنا محمد بن المثني ثنا ابن مهدى عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حيّ من احياء العرب بعد الركوع ثم تركه .

هذا حديث صحيح ثابت اعترضوا على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على رفع اصل القنوت لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم اجابوا وقالوا يدفعه ما اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ اذناً ان لم يكن سماعاً بل هو سماع غير ان اصلى لم يحضرنى انا ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو على التميميّ انا احمد بن جعفر اخبرنا عبد الله بن احمد حدثنى ابي حدثنا ابو معاوية ثنا عاصم الأحول عن انس قال سألته عن القنوت اقبل الركوع او بعد

الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فأنهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً على ناسٍ قتلوا اناساً من اصحابه يقال لهم القراء .

هذا حديث صحيح ثابت متفق على صحته اخرجه البخاري عن مسدد وموسى بن اسماعيل . واخرجه مسلم من طرق عن عاصم وفي حديثهم انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً الا تراه فصل بين القنوت المتروك والقنوت الملزوم ثم لم يطلق اللفظ حتى أكده بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الأعداء .

فأن قيل قوله في الحديث (تركه) ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز ان يكون تركه في الحال وعاد اليه في وقت آخر . قالوا الحديث فيه دلالة على النسخ وما ذكرتموه يدفعه ما اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمي ثنا سلمة بن رجاء ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة ثم ذكر نحو حديث ابي هريرة في الدعاء على قريش ويأتي ذكره وفيه انزل الله ليس لك من الأمر شيء فما عاد رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعو على احد بعده هذا حديث غريب من هذا الوجه يؤكده ما اخبرناه ابو الشيخ محمد ابن علي بن احمد الأديب انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا مخلد ابن جعفر حدثنا جعفر الفريابي ثنا محمد بن عثمان بن خالد ثنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعوَ على احد اويدعوَ لأحد قنت بعد الركوع وربما

قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليدبن الوليدوسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك حتى كان يقول فى بعض صلاة الفجر اللهم العن فلاناوفلانا احياء من العرب حتى انزل الله [ليس لك من الأمر شيء الآية] .

هذا حديث متفق عليه اخرجه البخاري عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد واخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وفي قوله كان يقول فى بعض صلاته دليل على ان القنوت لم يشرع لأجل احياء من العرب بل كان مشروعاً وانما كان احياناً يزيد فيه الدعاء عليهم حتى نهي فانتهى.

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسين ابن البناء انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الأسدى انا علي ابن الحسن بن العبد ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود ثنا بن وهب اخبرنى معاوية ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن ابى عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاء جبريل فأومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله عز وجل لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً (ليس لك من الأمر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فأنهم ظالمون) قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من كفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق .

هذا مرسل اخرجه ابو داود فى المراسيل وهو حسن في المتابعات وقال الحاكم اخبرنى محمد بن موسى الصيدلاني ثنا ابراهيم ابن ابى طالب قال سمعت ابا قدامة يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث أنس قنت شهراً ثم تركه قال

عبد الرحمن انما ترك اللعن .

(بـاب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر)

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك أبو على الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو على الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا عبد الوهـاب بن عبد المجيد ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح بعد الركوع .

هذا حديث صحيح مخرج فى كتاب مسلم من حديث ايوب نحواً من معناه .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو الفتح اسماعيل بن الفضل انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو بكر بن المقرى انا ابو يعلى الموصلي ثنـا سفيان بن وكيع ثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد قال سألت انس بن مالك اقنتَ عمر قـال لقد قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم . رواه سفيـان ابن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه أقنتَ عمر في صلاة الصبح فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم .

قال لى ابو موسى قال ابو مسلم الليثي عقب هذا الحديث هذا حديث صحيح اخرجه البخارى عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خيثمة غير انى تتبعته فلم اجده في الكتابين ولعله اراد ان هذا الأسناد في الكتابين لغير هذا الحديث والله اعلم .

وقد اختلف الناس فى القنوت في صلاة الصبح فذهب اكثر الناس من الصحابة والتابعين فن بعدهم من علماء الأمصار الى اثبات القنوت فمن روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين ومن الصحابة عمار بن ياسر وابي بن كعب وابو موسى الأشعري وعبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابو هريرة والبراء بن عازب وانس

ابن مالك وابو حليمة معاذ بن الحارث الانصاري وخفاف بن ايماء بن رحضة واهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الأشجعي ومعاوية ابن ابي سفيان وعائشة الصديقة .

ومن المخضرمين ابو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدي وابو رافع الصائغ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم وايوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل . ومن الأئمة والفقهاء ابو اسحاق وابو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن انس واهل الحجاز والأوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واصحابه . وعن الثوري روايتان وغير هؤلاء خلق كثير . وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح وزعم نفر منهم انه كان مشروعاً ثم نسخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث توهم النسخ .

اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور بن محمد الشروطي انا اسماعيل بن الفضل ابن احمد انا الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن حدثنا محمد بن احمد البزاز ثنا سليمان ابن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مالك بن اسماعيل ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده . تابعه ابان بن ابي عياش عن ابراهيم وقال في حديثه لم يقنت فى الفجر قط الا شهراً واحداً . ورواه محمد بن جابر اليمامى عن حماد عن ابراهيم وقال في حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو علي المشركين . ومنها ما اخبر محمد بن عبد الخالق بن ابى نصر انا يحي بن

عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو الطيب غلام طالوت بن عباد ثنا احمد بن حاتم بن مخشي ثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول أرأيت قيامكم عند فراغ القارى هذا القنوت والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ثم تركه .

ومنها حديث ام سلمة اخبرنا ابو نصر عبد الرحيم بن ابى الفرج الصوفي (١) انا عبد الرحمن ابن احمد انا محمد بن عبد الملك القرشى انا علي بن عمر ثنا احمد بن اسحاق البهلول ثنا أبي ثنا محمد بن يعلى بن زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح.

ومنها حديث انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه. وهو حديث صحيح وقد مرَّ سنده .

ومنها حديث ابى هريرة اخبرنا ابو طاهر معاوية بن علي بن معاوية بأصفهان في السفرة الأولى انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا ابو على الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن ثنا أبي ثنا ابو بكر بن المقرى ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهرى اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين رفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن ابى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت (ليس لك من الأمر شيءٌ او يتوب عليهم او يعذبهم فأنهم ظالمون) .

---

(١) فى الهندية الصيرفي

هذا حديث صحيح متفق عليه فهذه جمل ما تمسك بها نفاة القنوت في صلاة الفجر. وقال من ذهب الى الأثبات. ماذهبنا اليه محكم وادعاء النسخ فيه متعذر واما ما ذكرتم من الأحاديث فلا يمكن الأسترواح اليها لما سنبينه. قالوا اما حديث ابن مسعود فلا يجوز الأحتجاج به لوجوه شتى منها ان ابا حمزة ميمون القصاب كان يحى بن سعيد القطان وابن مهدى لا يحدثان عنه. وقال احمد بن حنبل هو ضعيف متروك الحديث وقال يحي بن معين كوفي ليس بشيء وقال البخارى ميمون ابو حمزة ليس بالقوى عندهم وقال السعدى ذاهب ليس بشيء وقال اسحاق ابن راهويه ميمون القصاب شبه ذاهب ليس بشيء وقال النسائى ميمون ليس بثقة وقال ابن عدي ولميمون احاديث يرويها عن ابراهيم خاصة مما لا يتابع عليه. وقد روي هذا الحديث عن ابراهيم ابان بن ابى عياش وقد قيل فيه اكثر ما قيل في ابى حمزة. ورواه ايضاً محمد بن جابر وقد ضعفه يحى بن معين وعمرو ابن على الفلاس وابو حاتم وغيرهم وقد روى من طرق عدة وكلها واهية لا يجوز الأحتجاج بها. وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يجعل رافعاً لحكم ثابت بطرق صحاح. وجواب آخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث لكنا نجمع بين الأحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهراً واحداً لم يقنت قبله ولا بعده محمول على معنى ما روى انه قنت شهراً يدعو على رعْلٍ وذكوان وعصية فلما نهى الله عن الدعاء عليهم بقوله (ليس لك من الأمر شيء) انتهي وترك ذلك. وما رويناه محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل. والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل واحد. واما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لأسباب منها ان بشر بن حرب ويقال له ابو عمرو الندبى مطعون فيه قال البخارى رأيت على بن المدينى يضعفه ويتكلمون فيه وقال على كان يحي القطان لا يروى عنه

وقال احمد بشر بن حرب ابو عمرو الندبي ليس هو بقوي في الحديث . وقال اسحاق . بشر بن حرب يقال له ابو عمرو الندبي ضعيف متروك ليس بشيء وقال يعقوب بن شيبة قد وصف يحي بن معين بشر بن حرب بالضعف وقال السعدى بشر بن حرب لا يحمد حديثه وقال ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسائي.
ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه ما رواه حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعو في قنوته يا ام ملدم .
وجه آخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا ايضاً لأن ابن عمر اراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لأنه روى عنه في الصحيح من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فيدل على ان ابن عمر انما انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان عالماً به مقراً به .
وهذا الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معلة وفيها مقال والصحيح ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رأيت. وهذا يدفع ما رواه عبدالرحمن ابن محمد الديلي عن ابن ادريس عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا ولم يجهروا قالوا وكيف يصح هذا وقد روينا عنه بأسانيد صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة قنت .
وجه آخر قالوا ان ابن عمر كان شهد اباه وهو يقنت وقنت معه لكنه نسيه يدل عليه ما اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضى عن ابي طاهر احمد ابن الحسن الكرجى انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد ثنا هشيم انا ابن عون عن ابن سيرين ان سعيد بن

المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه . وقد روى اسامة بن زيد الليثي قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سُئِلَ ابن عمر عن شيء فقال السائل إئتِ سعد بن المسيب فسله ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيداً فأفتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد اعلمتك انه احد العلماء وقد روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسئلوه . قالوا فمثل سعيد ابن المسيب في فضله ونبله وعلمه اذا شهد علي عبد الله بن عمر انه رآه من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لأنه لم يكن ليشهد عليه الا بعد ان يتحققه انه رآه من ابيه ولكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر في ذلك وصم لأن الناسي محطوط عنه الوزر

وجه آخر قالوا ما روينا عن عمر في اثبات القنوت اولى وارجح مما رويتموه فأنا روينا عن صحابيين انس بن مالك وابن عباس ومخضرمين ابي عثمان النهدى وابي رافع الصائغ واربعة من التابعين عبد الرحمن بن ابزي وعبيد بن عمر وزيد ابن وهب وزياد بن عثمان انهم صلوا خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقنت فيها وهو تأكيد لما قاله سعيد بن المسيب انه رآه من ابيه ولكنه نسيه .

وجه آخر قالوا ما ذكرناه اولى لأن احاديثنا تدل علي اثبات القنوت واحاديثهم تدل علي نفي القنوت والمثبت اولى من النافي لأن الاصل ان لا قنوت واحاديثنا تثبت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى . واما حديث ام سلمة فقالوا لا يحل الأحتجاج به لما في اسناده من الخلل . قال ابن ابي حاتم قال ابي ويحيي عنبسةُ بن عبد الرحمن كان يضع الحديث . وفيه ايضاً عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جدا ضعّفه ابن المديني ويحيى وابو حاتم والشافعي وغيرهم وقال الدارقطني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن القنوت . هو مرسل لأن نافعاً لم يلق ام سلمة ولا يصح سماعه منها ومحمد بن يعلي بن زنبور وعبدالله بن نافع وعنبسة ضعفاء ولو قدرنا صحة الحديث كان محمولا علي القنوت الذي فيه الدعاء علي اقوام معينين.

واما حديث انس فلا مطمع في الأحتجاج به اذ ليس فيه دلالة علي النسخ وقوله في الحديث ثم تركه اي الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل . ومما يؤكد ما ذهبنا اليه ما رويناه عنه بأسناد متصل انه حكى قنوت النبي صلي الله عليه وسلم ومداومته عليه الى ان فارق الدنيا فلو حملناه على ما ذكرتموه ادّىَ الى ابطال احد الحديثين من غير حاجة وفيما ذهبنا اليه جمعٌ بين الحديثين فكان اولى .

ومن وجه آخر قالوا ما تمسكتم به طرف من الحديث فلو بحثتم عن اصل الحديث لبان لكم بطلان دعوى النسخ وذكروا ماقرأته علي محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو الحسن محمد بن مرزوق اخبرنا احمد بن علي اخبرنا ابو على الصيدلانى انا ابو القاسم الطبراني انا اسحق الدبرى عن عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع . هذا اسناد متصل ورواته ثقات. وحال ابي جعفر الرازي قال يحى ابن معين ابو جعفر الرازي ثقة من طريق العلائى واسحق بن منصور ونصر بن محمد والدورى . وقال ابن المدينى ابو جعفر الرازى عندنا ثقة وقال ابو حاتم الرازي ابو جعفر الرازي ثقة صدوق صالح الحديث. وقد اختلفت الرواية عن احمد في حقه قال حنبل بن اسحق سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن ابي جعفر الرازي فقال صالح الحديث قالوا وهذه الرواية اولى ويؤكدها اخراجه حديثه في مسنده قالوا والذى يدل على صحة ما ذهبنا اليه فعل انس بن مالك ذلك

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اخبرنا ابو العباس احمد بن منصور الشاهد انا اسماعيل بن الفضل انا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن ثنا محمد بن علي حدثنا ابو بكر بن المقرى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابو عمر الدورى ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد ان انس بن مالك سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع ام بعده فقال كلا قد يفعل قبل وبعد. هذا اسناد صحيح لا علة له. قالوا واما حديث ابي هريرة فأيضاً ليس فيه دلالة على النسخ وبينوا ذلك من وجوه. منها قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك انما هو من قول الزهرى مدرج فى الحديث ثم معناه انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لأن في حديث ابي هريرة انه دعا للمستضعفين ودعا على مضر فأما المستضعفون فانجاهم الله تعالى من ايدى المشركين واما مضر فنهم قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم اسلموا فقوله ترك اي الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين وبقي ما عدا ذلك من الثناء على الله تعالى والدعاء لنفسه وللمؤمنين. وقد جاء هذا مبينا في حديث ابي هريرة اخبرنا ابو زرعة طاهر ابن محمد بن طاهر عن احمد بن علي ابن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء انا حرب ابن شداد عن يحيى بن ابى كثير ثنا ابو سلمة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاته في الركعة الأخيرة من صلاة الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهراً يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابى ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة الفطر ثم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن

الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله مالك لم تدع المنفر قال اوما علمت انهم قدموا . ومنها فعل ابي هريرة قرأت على ابي موسي الحافظ اخبرك احمد بن عمر الحافظ انا احمد بن على بن عبد الله انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا ابو سهل ابن زياد القطان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابو نعيم حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحى بن ابى كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال والله لأنا اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو المؤمنين ويلعن الكفار . هذا حديث صحيح اخرجه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم وله طرق صحيحة وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه نحو ذلك من غير وجه .

(باب في النهي عن القراءة خلف الأمام)

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا احمد بن سهل بن احمد الأسوارى ثنا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا ابو غسان مالك بن اسماعيل النهدى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال صلى صلاة اظنها الصبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل قرأ احد قالوا نعم قال فأني اقول مالى انازع القرآن فأنتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه . هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وابن اكيمة غير مشهور وقد اختلف اهل العلم في الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقال قراءة الأمام تكفيه . وممن ذهب الى هذا الثورى وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة . وذهب بعضهم الى ان المأموم يقرأ في صلاة السر ويسكت في صلاة الجهر واليه ذهب الزهرى

ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق وزعم بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام لاصلاة لمن لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب. وتمسك في ذلك بحديث منقطع اخبرنا به ابو طاهر الحافظ فى كتابه انا احمد بن سهل انا الحسن بن محمد بن حسنويه ثنا عبد الله بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا العباس ابن يزيد ابو الفضل عن عبد الوهاب ثنا المهاجر ابو مخلد عن ابي العالية قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ قرأ اصحابه اجمعون خلفه حتى انزلت [واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون] فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن النعمان ثنا ابي محمد بن النعمان ثنا بشر بن عمر الزهرانى عن ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ابن عباس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرئ خلفه ونزلت (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) فعلى هذا يكون الحديث منسوخاً بالقرآن لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث بالقرآن. وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة فى الأحوال كلها واليه ذهب عبد الله ابن عون والأوزاعى واهل الشام والشافعي واصحابه. وممن امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدرى وابو هريرة وابن عباس وغيرهم وكان حجة من ذهب الى هذا القول احاديث ثابتة رويت في الباب. قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن ابن احمد القارئ انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى قال قال الحميدى قال لنا قائل ممن يرى ان لا يقرأ خلف الأمام فيما يجهر به ان الزهرى حدث عن ابن اكيمة عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مالى انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يروه عنه قط غيره ولو

كان هذا ثابتا اريد به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الأمام دون غيرها لكان في حديث العلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا . وحديث العلاء اخبرنا به ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد من اصله العتيق في آخرين قال انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر انا ابو عمر وعثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي ثنا اسحق بن الحسن الحربي ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الأمام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك وذكر الحديث. انا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. ترجمة العلاء بن عبد الرحمن على شرط مسلم والحديث الأول رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك والحديث الثاني رواه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة ولا علة في الحديثين لأن الحديث الأول رواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وابو غسان محمد ابن مطرف وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن عبد الله . والحديث الثاني رواه مالك بن انس وابن جريج ومحمد بن اسحاق بن يسار والوليد بن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وكأنه سمعه منهما جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن

العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت من ابى ومن ابى السائب جميعا وكانا جليسين لأبي هريرة قالا قال ابو هريرة فذكره . قال الحميدى لأنا وجدناهما عن ابى هريرة ولم يتبين لنا ايهما بعد الآخر حتى ابان ذلك العلاء فى حديثه حين قال قال لى ابو هريرة يا فارسى اقرأ بها في نفسك فعلمنا انما امر بذلك ابو هريرة ابا العلاء بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة الناسخ ثم يأمر ابو هريره ان يعمل بالمنسوخ وهو رواهما معا. وفى قول عبادة ابن الصامت انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو رواه عن النبى صلى لله عليه وسلم وفى قول ابى هريرة هذا ما دل على انه انما عنى النبى صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الجهر وغيره لأن من روى الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعلم بمعناهما وما اراد النبى صلى الله عليه وسلم من غيره مع استعمالهما ذلك بعده ومع ان حديث ابن اكيمة الذى ليس بثابت هو المنسوخ وانما قال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم مالى انازع القرآن فاحتمل ان يكون عنى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ قرآنا خلفه سوى فاتحة الكتاب . لأنا وجدنا عمران ابن حصين قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لرجل قرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى هل قرأ احد منكم بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل نعم انا فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدقت قد علمت ان بعضكم خالجنيها وقوله صلى الله عليه وسلم انازع مثل اخالج فلا يحتمل ان يكون عنى في حديث بن اكيمة ان يقول لا صلاة الا بها هذا آخر كلام الحميدى .

﴿ باب في الاسفار فى الصبح واختلاف الناس فيه ﴾

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد اخبرنا عبد الغفار بن محمد في كتابه انا محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى

حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فأنه اعظم لأجركم او اعظم للأجر .

هذا حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن اسحق بن اسماعيل عن سفيان . وقد اختلف اهل العلم في الأسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الأسفار بالفجر افضل وذهب الى هذا الحديث ورآه محكما وممن ذهب الى هذا سفيان الثورى وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وزعم الطحاوي ان حديث الأسفار ناسخ لحديث التغليس . وذكر الأحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها دليل على الأفضل وانما ذلك في حديث رافع واستدل على النسخ بفعلهم بأنهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين والأمر على خلاف ما ذهب اليه ابو جعفر الطحاوى لأن حديث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وانه داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم الاعلى ما هو الأفضل وكذلك اصحابه من بعده تأسيا به صلى الله عليه وسلم .

﴿ بيان نسخ الأفضلية بالأسفار ﴾

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الأنصاري انا ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الفقيه في كتابه حدثنا احمد بن محمد البلخي انا احمد ابن محمد البستي انبأنا محمد بن بكر بن محمد انبأنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد ابن سلمة المرادى حدثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتي مات بعد ان كان يسفر .

هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات وهو حديث ثابت صحيح بدون هذه الزيادة . وهذا اسناد رواته عن آخرهم ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة. وقد ذهب أكثر اهل العلم الى هذا الحديث ورأوا التغليس افضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعثمان وعلى وعن ابن مسعود وابي موسي الأشعرى وابي مسعود الانصارى، وعبد الله بن الزبير وعائشة وام سلمة رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه واحمد واسحق غير ان الشافعى رجح احاديث التغليس من وجه آخر قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن احد من الغلس. قال الشافعي وذكر تغليس النبى صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيها بمعنى حديث عائشة قال الشافعي فقال لى قائل فنحن نرى ان يسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج فنزعم ان الفضل فى ذلك وانت ترى ان جائزاً لنا اذا اختلف الحديثان ان نأخذ بأحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة. قلت له ان كان مخالفاً لحديث عائشة كان الذي يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عائشة دونه لأن الأصل ما نبنى نحن وانت عليه ان الأحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على ان الذى ذهبنا اليه اقوى من الذى تركناه قال وما ذلك السبب قلت ان يكون احد

الحديثين اشبه بكتاب الله فإذا اشبه كتاب الله كانت فيه الحجة قال هكذا نقول
قلت فأن لم يكن فيه نص كتاب كان اولاهما بنا الأثبت منهما وذلك ان يكون من
رواه اعرف اسناداً واشهر بالعلم واحفظ له او يكون روى الحديث الذي ذهبنا
اليه من وجهين او اكثر والذى تركنا من وجه فيكون الأكثر اولى بالحفظ
من الأقل او يكون الذى ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بما سواه
من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اولى بما يعرف اهل العلم او اوضح
في القياس والذى عليه الأكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال وهكذا نقول ويقول اهل العلم. قلت فحديث عائشة اشبه بكتاب الله تعالى لأن
الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فإذا دخل الوقت فأولى
المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو ايضاً اشهر رجالا بالفقه واحفظ ومع
حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث
عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حديث رافع بن خديج. قال فأي سنن قلت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وهو لا يؤثر على رضوان
الله شيئاً والعفو لا يحتمل الا معنيين عفواً عن تقصير او توسعة والتوسعة يشبه
ان يكون الفضل في غيرها اذا لم يؤمر بترك ذلك الذي وسّع في خلافه. قال
وما تريد بهذا قلت اذا لم يؤمر بترك الوقت الأول وكان جائزاً ان يصلى فيه
وفي غيره قبله فالفضل في التقديم والتأخير تقصير توسع فيه. وقد ابان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل اي الأعمال افضل فقال الصلاة في
اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به وهو الذى لا
يجهله عالم ان تقديم الصلاة في اول وقتها اولى بالفضل لما يعرض للآدميين

من الأشغال والنسيان والعلل . وهذا اشبه بمعنى كتاب الله قال واين هو من الكتاب قلت قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فمن قدم الصلاة فى اول وقتها كان اولى بالمحافظة عليها ممن اخرها عن اول الوقت . وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل التى لا تجهلها العقول. قال الشافعي فقال أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة قلت له لا فقال فبأي وجه يوافقه . قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال يعنى رسول الله صلي الله عليه وسلم: اسفروا بالفجر يعنى حين يتبين الفجر الآخر معترضا.

﴿ باب فى المسبوق يصلي ما فاته ﴾

(ثم يدخل مع الأمام فى الصلاة ونسخ ذلك)

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا ابن الأصبهانى حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن حجاج عن ابى اسحاق عن هبيرة بن مريم عن علي وعمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة والأمام على حال فليصنع كما صنع .

هذا حكم ثابت معمول به وهو ناسخ الحديث الذي اخبرنا به محمد بن عمر ابن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد القاريء انا ابو نعيم حدثنا سليمان بن احمد حدثنا ابو زرعة حدثنا يحي بن صالح الوحاظى حدثنا فليح بن سليمان عن زيد ابن ابى انيسة عن عمرو بن مرة الجَمَلي عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا نأتي الصلاة لو جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة اشار اليه الذي

يليه قد سبقت بكذا او كذا فيقضي قال وكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلاة واشير اليّ بالذى سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فكنت بحالهم التى وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلي الله عليه وسلم قمت وصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من القائل كذا وكذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الأمام بصلاته فاذا فرغ الأمام فليقض ما سبقه به .

وبالأسناد قال سليمان بن احمد حدثنا محمد بن محمد التمار البصري حدثنا حرمى ابن حفص العتكى حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم بشيء من الصلاة سألهم فأشاروا اليه بالذى سبق به فيصلى ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا ما صنع معاذ .

قرأت على روح بن بدر اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد التاجر اذنا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى قال واذا سبق الأمام الرجل بركعة فجاء الرجل فركع تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الأمام في صلاته حتى يكملها فصلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة ولا يجوز ان يبتدئ الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود اومعاذ بن جبل وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام يقضي فقال رسول الله صلي

الله عليه وسلم ان ابن مسعود او معاذاً قد سن لكم فاتبعوها . قال المزني قوله عليه السلام ان معاذاً قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستن بهذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما يسن وليس به حاجة الى غيره .

﴿ باب موقف الامام والمأموم ﴾

اخبرني ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل انا اسماعيل بن الفضل انا منصور ابن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن ثنا احمد بن محمد الازدى حدثنا على ابن شبة حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والأسود انهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله .

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم فى كتابه وقد تقدم الكلام عليه .

قرأت على ابى طاهر روح بن بدر الصوفي اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجر اذناً عن ابى سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه ان عبد الله صلى به وبعلقمة فقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد اختلف اهل العلم في النفر الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعا فاذا كانوا اكثر من ذلك قدموا احدهم وبه قال النخعى ونفر يسير من اهل الكوفة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا اذا كانوا ثلاثة قدموا احدهم هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابى طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد

والحسن وعطاء بن ابي رباح رضي الله عنهم وبه قال مالك واهل الحجاز والشام واصحابه وابو حنيفة واهل الكوفة. وقال بعضهم حديث عبد الله بن مسعود منسوخ لان ابن مسعود انما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام أخر هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه .

(ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الأول)

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن احمد بن علي بن عبد الله اخبرنا الحاكم ابو عبد الله انا ابو بكر بن اسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حاتم بن اسماعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد عن عبادة ابن الوليد بن عبادة عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي قال فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى اقامنا خلفه .

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد . وفيه دلالة على ان هذا الحكم هو الآخر لأن جابراً انما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر. ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على ان الحكم الأول كان مشروعاً وان ابن صخر يستعمل الحكم الاول حتى منع منه وعرف الحكم الثابت الثاني .

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد السلمي انا محمد بن علي الحافظ انا عبد الوهاب بن محمد انا ابو بكر احمد بن عبدان انا محمد بن سهل انا محمد بن اسماعيل قال قال خليفة بن خياط ثنا زيد بن الحباب انا فلح بن سعيد

الأنصاري ثنا بريدة ابن سفيان بن فروة عن غلام لجده يقال له مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال لي ابو بكر اذهب الى ابي تميم فقل له احملنا علي بعير وابعث الينا بواحد دليل فبعثني وبعث معي ببعير ووطب من ابن فجعلت آخذ بهما اخفي الطريق وكنت عرفت الأسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقام ابو بكر عن يمينه وقمت خلفهما فدفع النبي صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه .

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي قال فأما ما روى في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد ضيقاً وقد قيل انه رأى النبي صلي الله عليه وسلم يصلي وابو ذر عن يمينه يصلي كل واحد منهما يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فأومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو ذر حتى قال فيما روى عنه يصلي كل رجل منا لنفسه . وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته وانهم أكثر عدداً وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الأمر الأول واذا ثبت ان ذلك من الأمر الأول وجب ان يكون هذا ايضاً من الأمر الأول ثم نسخ وبأن عمر وعليا والعامة ذهبوا الى ما قلناه والله اعلم .

باب ما ذكر في ائتمام المأموم بأمامه اذا صلى جالساً

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه فحضرت الصلاة فصلي بنا

قاعداً فصلينا قعوداً فلما قضي الصلاة قال انما جعل الأمام ليؤتم به اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلي قاعداً فصلوا قعودا اجمعون .

اخرجاه في الصحيح من حديث مالك عن الزهرى . انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا مكى بن منصور اخبرنا احمد بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ فصلي جالساً وصلي وراءه قوم قياماً واشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الأمام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلي جالساً فصلوا جلوساً .

هذا حديث صحيح اخرجه البخارى في الصحيح من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث من هشام بن عروة وفي الباب عن ابى هريرة وابن عمر وجابر ومعاوية .

وقد اختلف اهل العلم في الأمام يصلي بالناس جالساً من مرض . فقالت طائفة يصلون قعوداً اقتداء به وذهبوا الى هذه الاحاديث . ورأوها محكمة . وممن فعل ذلك جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحاق وطائفة من اهل الحديث . وقال احمد كذا قال النبى صلي الله عليه وسلم وفعله اربعة من الصحابة والرابع هو في خبر قيس بن فهدان امامهم شكا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس وقالت طائفة لا يؤم القاعد القائمين وان فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال الثورى تصح صلاة الأمام ولا تصح صلاة المأمومين اذا صلوا خلفه جلوساً قال اكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الأمام في الجلوس ورأوا ان هذه الأحاديث منسوخة وممن ذهب الى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي

واصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري .

(نسخ ذلك) اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا ابو نصر محمد ابن احمد بن محمد الصيرفي في كتابه انا محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى ابا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر . ورواه الشافعي ايضاً عن الثقة يحيى بن حسّان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موصولا .

قرأت على ابي طالب الكتاني بواسط العراق اخبرك احمد بن الحسن بن احمد في كتابه انا الحسن بن محمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلي الله عليه وسلم جاء بلال يؤذن بالصلاة فقال مروا ابابكر فليصل بالناس وذكر الحديث . قالت فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ليتأخر فأومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قم كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي جلس عن يسار ابي بكر قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وابو بكر قائم يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه.

هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه البخارى في الصحيح عن قتيبة عن

ابي معاوية واخرجه ايضاً عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي عن الأعمش وقال في حديثه فقام ابو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلي. واخرجه ايضاً من حديث حفص بن غياث عن الأعمش واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية واخرجه ايضاً من حديث عيسى بن يونس وعلى بن مسهر عن الأعمش بمعناه دون ذكر اليسار ومن ذهب الى هذا الحديث فقالوا هذا الفعل الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح عنه ويكون ناسخاً للحكم المتقدم واليه اشار الشافعي قال المستحب للأمام اذا لم يستطع القيام في الصلاة ان يستخلف ولا يؤم قاعداً لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض استخلف في اكثر الصلوات وانما صلى بنفسه دفعة واحدة .

قرأت على روح بن بدر بن ثابت الراداني اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد اذناً عن كتاب محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قلت شيء منسوخ وناسخ فذكر حديث انس وحديث عائشة وقد مضى ذكرهما . ثم قال وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته وذلك ان انس بن مالك يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي جالسا من سقطة فرس وعائشة تروي ذلك وابو هريرة يوافق روايتهما وامر من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا ثم يروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياماً قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس بأبي وامي صلي الله عليه وسلم حتى لقي الله تعالى وهذا لا يكون الا ناسخاً وفى الحديث دلالة علي ذلك حيث ام عليه السلام وهو قاعد وفى بعض الفاظ هذا الحديث فأمَّ

رسول الله صلي الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وأم ابو بكر الناس وهو قائم وليس المراد به ان ابا بكر كان اماماً فى تلك الصلاة علي الحقيقة لأن الصلاة لا تصح بأمامين وانما النبي صلي الله عليه وسلم كان الأمام وابو بكر كان يبلغ الناس التكبير فسمى لذلك اماماً. وقال الشافعي ايضاً فى الرسالة فلما كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه قاعداً والناس خلفه قيام استدللنا على ان امره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه فكانت صلاته فى مرضه الذى مات فيه قاعداً والناس خلفه قيام ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الأمام وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة واجمع عليه الناس من ان الصلاة قائما اذا اطاقها المصلي وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للمطيق القيام منفرداً ان يصلي قاعداً فكانت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ان صلي في مرضه قاعداً ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسنته الأولى قبلها موافقا سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الأمام الصحيح قاعدا والأمام قائماً وهكذا نقول يصلي الأمام جالساً ومن خلفه من الأصحاء قياماً فيصلي كل واحد فرضه ولو وكّل غيره كان حسناً وقد اوهم بعض فقال لا يؤمنّ احد بعد النبى صلي الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطعا عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا تثبت بمثله حجة علي احد فيه لا يؤمنّ احد بعدي جالسا .

اخبرنى ابو المحاسن محمد بن على الزاهد انا زاهر بن ابى عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقى انا الحاكم ابو عبد الله انـا الأصم انا الربيع انا الشافعى قال وقد روى في هذ الصنف يعني في الصلاة خلف من يصلي جالساً يغلط فيه بعض من ذهب الى الحديث وذلك ان عبد الوهاب الثقفى انا عن يحى بن سعيد

عن ابى الزبير عن جابر انهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالساً وصلوا خلفه جلوساً قال وانا الثقفى عن يحى بن سعيد ان أُسيد بن حُضير فعل مثل ذلك . قال الشافعى وفي هذا مايدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولاً او عمل عملاً ينسخ العمل الذى قال به غيره وعمله وبسط الكلام في هذا واراد انهما انما فعلا ذلك لأنه لم يبلغهما النسخ قال وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض والله اعلم .

﴿ آخر الجزء الثالث والحمد لله وحده ﴾

[باب في سجود السهو والاختلاف فيه]

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا الحسين بن اسماعيل بن سليمان المجالدي ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها اونقص فلما سلم قلنا يانبي الله هل حدث في الصلاة شيء فقال وماذاك فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لوحدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فأيكم شك في صلاته فليتحر الذى يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو : هذاحديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث منصور وله فى الصحاح طرق. وقدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصين وابى هريرة وعبدالله

ابن جعفر والمغيرة بن شعبة وثوبان. وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب على اربعة اوجه فطائفة رأت السجود كله بعد السلام عملا بهذا الحديث وممن روينا ذلك عنه من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم. ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلي والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واهل الكوفة. وذهبت طائفة اخرى الى ان السجود كله قبل السلام وان حديث ابن مسعود متقدم منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث.

قرأت علي ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك محمود بن اسماعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا يحى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مريم انا يحى بن ايوب ثنا بن عجلان ان محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلي بهم فنسي فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم قال هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع. رواه عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن ابن عجلان نحو رواية يحى بن ايوب وكذلك رواه ابن لهيعة عن ابن عجلان وقد روى عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف.

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله فى كتابه انا محمد بن عبد الله الضبي اخبرني محمد بن القاسم العتكى حدثنا اسماعيل بن قتيبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن علي اليقين فاذا استيقن

التمام سجد سجدتين فان كان صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته والسجدتان ترغمان انف الشيطان.

هذا حديث صحيح مخرّج من كتاب مسلم من حديث عطاء قال الشافعي وقد روينا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان كلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيهما جميعاً قبل السلام. قال الشافعي واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم.

هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحى بن يحي جميعاً عن مالك ثم قال الشافعي في حديث ابن بحينة وهذا نقصان. وقال فى حديث ابى سعيد وهذه زيادة فتبين بذلك انه سجد فيهما جميعاً قبل السلام. وقال الشافعي فى القديم ايضا اخبرنا مطرف بن مالك عن معمر عن الزهرى قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام. ثم اكده الشافعى برواية معاوية بن ابي سفيان ان النبى صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام قال وصحبة معاوية متأخرة. اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج انا ابو محمد السمرقندى عبد الله بن احمد انا احمد بن على انا الحسن بن ابي بكر انا عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم البغوى حدثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسماعيل الفقيه حدثنا ابن ابي السري حدثنا عبد العزيز ابن عبد الصمد العمي حدثنا ايوب عن ابن سيرين والحسن عن ابى هريرة ان النبى صلي الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام. قال الحسن فنسخ وثبتت السجدتان. وممن رأى السجود كله قبل السلام ابو هريرة ومكحول والزهرى

ويحى بن سعيد الأنصارى وربيعة بن ابى عبد الرحمن والأوزاعى واهل الشام
والليث بن سعد وهو مذهب الشافعى . وطريق الأنصاف ان نقول اما حديث
الزهرى الذى فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضاً للأحاديث
الثابتة . واما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً فهى
وان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض
غير معلوم برواية موصولة صحيحة والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز
الأمرين. وقد قال الشافعى في القديم مع ما حكيناه عنه من سجد المسهو بعد التسليم
يتشهد ثم يسلم ومن سجد قبل السلام اجزأه التشهد الأول وفي قوله هذا
تجويز السجود بعد السلام وقبله . وقد روى احمد بن اسحاق القاضى عن ابيه قال
ثنا الشافعى وذكر حديث ذى اليدين وسجدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الزيادة بعد التسليم وفي النقصان قبل التسليم فذهبنا الى ذلك في الحديثين
جميعاً وقد ذهبت طائفة اخرى الى ان السهو اذا كان في النقصان كان السجود قبل
السلام على حديث ابن بحينة واذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام. واليه
ذهب مالك بن انس ونفر من اهل الحجاز وابو ثور . وقالت طائفة اخرى الحيطة
في هذا ان تتبع ظواهر الأخبار اذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام على
حديث ابن بحينة واذا شك فرجع الى اليقين سجدهما قبل السلام على حديث
ابى سعيد واذا سلم من ثنتين سجدهما بعد السلام على حديث ابى هريرة واذا
شك فكان ممن يرجع الى التحرى سجدهما بعد السلام على حديث ابن مسعود
وكل سهوٍ يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام سوى ما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب احمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمى
من اصحاب الشافعي وابو خيثمة .

﴿ ومن باب صلاة الخوف ﴾

اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسى انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد النيسابورى انا احمد بن الحسن القاضى انا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدى عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبدالله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس او احمرت فقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم واجوافهم ناراً او قال حشا الله قبورهم واجوافهم ناراً .

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة .

اخبرنى ابو موسى الحافظ انا ابو على انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا احمد ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحارث بن اسد ثنا محمد بن كثير الكوفى عن ليث بن ابى سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شغل النبى صلي الله عليه وسلم في شيء من امر المشركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما فرغ صلاهن الأول فالأول وذلك قبل ان تنزل صلاة الخوف.

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبدالغفار بن محمد الجنابذى انا ابو بكر الحرشى انا ابو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعى انا بن ابى فُديك اخبرنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتي كفينا وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً) فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام العشاء

فصلاها كذلك ايضاً قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالاً وركباناً .
قال الشافعى فبين ابو سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله على النبى صلى الله عليه وسلم الآية التى ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) الآية (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية ولما حكى ابو سعيد ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل ان تنزل صلاة الخوف فرجالاً اوركباناً استدللنا على انه لم يصل صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها ابو سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف.
قال الشافعى فلا تؤخر صلاة الخوف بحال ابداً عن الوقت ان كانت في حضر او عن وقت الجمع في السفر لخوف ولا لغيره ولكن نصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . والذى اخذنا به في صلاة الخوف ان مالكاً اخبرنا عن يزيد ابن رومان عن صالح بن خوّات عمن صلى مع النبى صلي الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صلت معه وطائفة صفت وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً واتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً واتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . قال الشافعى واخبرنى من سمع عبد الله بن عمر ابن حفص يذكر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه خوات بن جبير عن النبي صلي الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان.
قال الشافعى وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وانما اخذنا بهذا دونه لأنه كان اشبه بالقرآن واقوى في مكايدة العدو وقال الشافعى ايضاً وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا الكتاب من

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فأحدث الله اليه في تلك السنة نسخها او مخرجاً الى سعة منها فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم بها الحجة على الناس حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها. وقال ايضاً فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى ان يصلوها كما انزل الله عز وجل. وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها بفرض الله فى كتابه ثم بسنته فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت .

(ومن كتاب الجمعة)

﴿ في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك ﴾

اخبرنا ابو محمد عبد الخالق بن هبة الله البيّع انا احمد بن الحسن انا القاضى ابو الغنائم محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الأسدى انا علي بن الحسن بن العبد ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد اخبرنى ابو معاذ بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس فى ترك الخطبة شيء فأنزل الله تعالى (واذا رأوا تجارة او لهواً انفضوا اليها وتركوك قائماً) الآية فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان لايخرج احد لرعاف او حدث بعد النهى حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير اليه بأصبعه التى تلي الأبهام فيأذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير بيده

وكان من المنافقين من تثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد وكان اذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق الى جنبه يستتر به حتى يخرج فأنزل الله تعالى (قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً) الآية هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل.

(ومن كتاب الجنائز باب الأمر بالقيام للجنازة)

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع.

هذا حديث صحيح ثابت اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان (١) قال الشافعي وهذا لا يعدو ان يكون منسوخاً وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين. انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهية ان تطوله.

اخبرني ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فأذا رأيتم الجنازة فقوموا.

اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عباس بن مجاشع ثنا محمد بن ابي يعقوب ثنا حسان ثنا ليث عن ابي اسحاق عن ابي بريدة عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا مرت جنازة فقوموا لها فأنما تقومون لمن معها من الملائكة

(١) في الهندية شقيق ويظهر ان الصواب ما هنا اه مصححه

وفي الباب عن نفر من الصحابة. وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم
على الجالس ان يقوم اذا رأى الجنازة حتى تخلفه وممن رأى ذلك ابو مسعود
البدرى وابو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبدالله
وقال احمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان قعد فلابأس به. وبه قال اسحاق الحنظلى
وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام للجنازة. روينا ذلك عن على بن ابي
طالب والحسن بن على وعلقمة والأسود والنخعي ونافع بن جبير وفعله سعيد
ابن المسيب وبه قال عروة بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه
وذهبوا الى ان الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث. قرأت على ابي
طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه
عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن
على بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعدُ.
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث بن سعد عن
يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن على بن احمد القاضي عن احمد بن الحسن بن احمد
انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا اسماعيل
ابن ابراهيم ثنا محمد بن عمرو بن علقمة حدثني واقد بن عبد الله بن عمرو بن سعد
قال شهدت جنازة في بنى سلمة فقمت فقال لى نافع بن جبير اجلس فأني سأخبرك
في هذا بثبت حدثني مسعود بن الحكم الزرقي انه سمع على بن ابي طالب في رحبة
الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة
ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس. وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن
ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى ثنا يحيى بن محمد البصرى ثنا ابو حذيفة عن

سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال علي من افتاكم بهذا قلنا ابو موسى الأشعري فقال مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة كان يتشبه بأهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى . ورواه ابو عاصم عن سفيان الثوري بالأسناد وقال فيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نهى عنه فهذه الألفاظ تدل على ان القعود اولى من القيام .

قرأت علي ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج اخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي ثنا ابو النضر ثنا ابو معاوية يعني شيبان عن ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فأن كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فأنه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة . قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبد الله بن سخبرة الأزدي قال انا لجلوس مع علي ننتظر جنازة اذ مرت بنا اخري فقمنا فقال علي ما يقيمكم فقلنا هذا ما افتانا به اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم قال وما ذاك قلت زعم ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة ان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فأنه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة . فقال علي ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مرة برجل من اليهود وكانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم فأذا نهي انتهي فما عاد لها بعد.

قال الشافعي فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان الأول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالآخر هو الأستحباب وان كان مباحا لا بأس بالقيام والقعود فالقعود اولى لأنه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم .

(باب عدد التكبير علي الجنائز)

قرأت على ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرقي اخبرك الحسن بن احمد القارى انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو عمر القاضي ثنا اسحاق الشهيدي ثنا ابن فضيل عن ليث عن المرقع قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها خمساً وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر خمساً .

اخبرني ابو داود محمود بن سليمان الخيام الواعظ انا ابو القاسم هبة الله بن محمد الشيبانى انا ابو على التميمي انا احمد بن جعفر المالكى ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا فيكبر اربعاً ثم انه كبر يوما على جنازة خمساً فسألوه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر هكذا اوكبر هكذا. هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى هذا الحديث ورأو عدد التكبيرات خمسا وممن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وقالت طائفة يكبر ستاً روي ذلك عن علي بن ابى طالب . وقالت فرقة ثالثة يكبر سبعا روى ذلك عن زر بن حبيش وقال حماد بن ابي سليمان كانوا يكبرون علي الجنائز سبعاً وستاً وخمساً واربعاً. وقالت فرقة رابعة يكبر ثلاثا روي ذلك عن انس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والمشهور عن ابن عباس انه كان يكبر اربعاً .

اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضى اخبرنا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه اخبرنا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا

سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن ابي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل علي الجنازة ويكبر ثلاثا قال سفيان يعني غير التكبيرة التي افتتح بها وقد روى نحو ذلك عن انس بن مالك وقال بكر بن عبد الله المزني لا يزاد على سبع ولا ينقص من ثلاث . وقد روى عن احمد انه قال لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وقالت فرقة خامسة يكبرون ما كبر امامهم روى ذلك عن ابن مسعود في احدى الروايتين عنه. وقال اكثر اهل العلم يكبر اربعا لا يزيد ولا ينقص روي ذلك عن عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت وعبد الله بن ابى اوفى وعبد الله بن عمر وصهيب بن سنان وابي بن كعب والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن كعب رضي الله عنهم. ومن التابعين محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة ومحمد بن على بن الحسن وعطاء بن ابى رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري واكثر اهل الكوفة ومالك واكثر اهل الحجاز والأوزاعي واهل الشام وابن المبارك والشافعي واصحابه واحمد فى المشهور عنه واسحاق ومن تبعه من اهل خراسان وكان من حجة هؤلاء احاديث ثابتة رووها في الباب .

اخبرنى ابو الفتح عبد الله بن احمد الخرقي انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا القاضى ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى الناس النجاشي وخرج بهم فصف بهم وكبر اربع تكبيرات .

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى (ح).

واخبرنى ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد الخطيب من اصله العتيق في آخرين

قالوا اخبرنا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو وعثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة (ح) واخبرنا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي انا ابو سعد محمد بن عبد القاهر الأسدي (ح) واخبرني ابو العلاء الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا ابو اسحق ابراهيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن بن لؤلؤ انا الهيثم بن خلف انا معن بن عيسى قالوا جميعاً عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الي المصلى فصف بهم وكبر اربعاً .

هذا حديث ثابت مستفاض من حديث الحجازيين مخرج فى الصحاح كلها . وفى الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وغيرهم وقال بعض ائمتنا حديث ابى هريرة متأخر لأن موت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة بمدة. فأن قيل وان دل حديث ابي هريرة علي التأخير فليس في حديث زيد بن ارقم ما يدل على التقديم ومالم يعلم ذلك لا يحكم لأحدهما على الآخر اذ ليس احدهما اولى بالتأخير من الآخر فهل تجدون حديثاً يصرح بالتأقيت في التقديم والتأخير قالوا نعم في الباب ما يدل على ذلك. وذكروا ما اخبرنا به محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد ابن علي العجلى اخبرنا القاضى ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى انا علي بن عمر بن احمد ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن الوليد الفحام ويحى بن زيد بن يحى الفرارى قالا ثنا بكر بن خنيس ثنا الفرات بن سلمان الجزرى عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال آخر ما كبر رسول الله صلي الله عليه وسلم على الجنائز اربعاً وكبر عمر على ابى بكر اربعاً وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعاً وكبر الحسن بن عليّ على عليّ اربعاً وكبر الحسين على الحسن اربعاً وكبرت

الملائكة على آدم اربعاً . ورواه يونس بن بكير عن النضر بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس نحوه مختصراً اخرجه الدارقطني في السنن وقال كذا قال احمد بن الوليد الفحام في الأسناد الفرات بن سلمان وانما هو فرات بن السائب وهو متروك الحديث والفرات بن سلمان خطأ .

اخبرنا ابو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ اذناً انا احمد بن احمد بن اسحاق المروزي انا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابراهيم الرازي انا ابو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي انا ابو احمد عبيد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن المفسر الدمشقي ثنا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق ثنا شيبان الأبلي ثنا نافع ابو هرمز ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات . وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته اربعاً حتى خرج من الدنيا .

وهذا الاسناد ايضا واه وخالفه ابراهيم بن محمد بن الحارث رواه عن شيبان عن نافع ابي هرمز عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر صلاته اربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا . انا به ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدي اخبرنا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن احمد . اخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا اسماعيل بن الفضل ابن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن نوح ثنا هرون ابن اسحاق ثنا المحاربي عن يحيي بن انيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر علي بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم فسمعته يقول لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي مثلها فكبر عليها اربعاً . يحيي بن ابي انيسة وجابر ضعيفان وقد روى من غير وجه كلها ضعيفة

وقد روينا عن علي بن ابي طالب انه صلى على يزيد بن مكفف اربعاً وانه صلى
على سهل بن حنيف فكبر ستا . وفعل علي رضي الله عنه يدل على انه قد شاهد
الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يشيد قول من قال لا وقت ولا
عدد. وقالوا الأمر في هذا على التوسع . وجمعوا بين الأحاديث وقالوا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بني هاشم
فكان يكبر عليهم خمسا وعلي من دونهم اربعا وان الذي حكى آخر صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت من بني هاشم ولا من اهل بدر والله اعلم.

[باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك]

اخبرنا ابو العباس محمد بن ابي منصور انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا
ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ ثنا احمد بن شعيب انا عمرو
ابن علي ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد
الله بن ابيّ جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى اكفنه
فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم فآذنوني اصلي
عليه فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين
قال استغفر لهم اولا تستغفر لهم فصلي عليه فانزل الله ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم .
هذا حديث صحيح ثابت . اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل ثنا
عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي بن سلمة انا ابو بكر بن السني
انا ابو عبد الرحمن النسائي انا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا حجين بن المثنى
ثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن

عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبدالله بن ابي سلول دُعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلي الله عليه وسلم ليصلى عليه وثبت اليه قلت يارسول الله اتصلي علي ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تأخر عنى يا عمر فلما اكثرت عليه قال انى خيرت فاخترت فلو علمت انى اذا زدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة (ولا تصل علي احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) فعجبت بعد من جرأتي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ .

(باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك)

اخبرنى ابو طاهر عبدالرزاق بن اسماعيل اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن انا ابو نصر احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا نوح بن حبيب القومسى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين . فأتي بميت فسأل عليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم .

(نسخ ذلك) اخبرنى ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضى عن ابي طاهر احمد ابن الحسن انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد انا سفيان عن الزهري، ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان لا يصلي علي من مات وعليه دين. ثم قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم من ترك ديناً فعلينا قضاؤه ثم صلي عليهم بعدُ. هذا وان كان مرسلاً غيران له شواهد فى الأحاديث

الثابتة تدل علي صحته ثم اجماع الائمة على خلاف هذا الحكم شاهد له ايضاً .
انا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد عن ابى نصر بن عبد الكريم بن هوازن
انا ابي ابو نعيم عبد الملك بن الحسن ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا محمد بن اسحاق
ابن الصباح ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد
عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل عليه دين فأتي
بجنازة فقال على صاحبكم دين فقالوا نعم عليه ديناران فقال صلوا على صاحبكم . فقال
ابو قتادة هما علىّ يارسول الله قال فصلى عليه قال فلما فتح الله على رسوله الفتوح
قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً فعلىّ .
هذا حديث صحيح متفق عليه : قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك
الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن
حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلاً فالىّ ومن ترك مالاً فللوارث .
قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الأحاديث
التى جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين . وقال ابو بكر عبد الله بن احمد
الصفار ثنا محمد بن الفضل الفقيه الطبرى انا احمد بن عبد الرحمن المخزومي اخبرني
محمد بن بكير الحضرمى ثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي علي من مات وعليه
دين فمات رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعليه دين قالوا نعم
فقال صلوا علي صاحبكم فنزل جبريل فقال ان الله يقول انما الظالم عندى في
الديون التي حملت في البغي والأسراف والمعصية فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن
ان اؤدى عليه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه

وسلم بعد ذلك من ترك ضياعاً او ديناً فأليّ وعليّ ومن ترك ميراثاً فلأهله
وصلّى صلى الله عليه وسلم عليهم .
هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات .

(باب النهى عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك)

اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضى انا احمد بن الحسن القارئ في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن ابراهيم انا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع .

هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابى سلمة واخرجه البخارى من حديث ابى صالح قال كنا فى جنازة فأخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسنا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد الخدرى فأخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ابو هريرة صدق .

اخبرني ابو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين الشاهد انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد انا ابو بشر الصفار الرازي ثنا محمد بن عبدي ثنا عبد الله بن عاصم ثنا عثمان بن مُقسِم ثنا سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال وممن رأي ذلك الحسن بن على وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والأوزاعى واهل الشام واحمد واسحاق النخعى والشعبي انهم كانوا

يكرهون ان يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا الجلوس اولى واعتقدوا الحكم الأول منسوخا وتمسكوا في ذلك بأحاديث .

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفى انا محمد ابن عبد الله الضبى ثنا سليمان بن احمد ثنا زكريا ابن يحى الساجى ثنا نصر بن علي ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابى امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر بحبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال النبي صلي الله عليه وسلم اجلسوا وخالفوهم .

هذا حديث غريب اخرجه الترمذي في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان بن عيسى وقال بشر بن رافع ليس بقوى في الحديث وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضا كلام ولو صح لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابى سعيد اصح واثبت فلا يقاومه هذا الأسناد .

اخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحي بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الهيثم بن خلف ثنا محمد بن بكار ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد حدثنى نافع بن جبير حدثنى مسعود بن الحكم الزرقي عن علي قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اول ما قدمنا فكان النبي صلي الله لعيه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد وجلسنا معه وكان يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب ايضا ولكنه يشيد ما قبله .

﴿ باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها ﴾

اخبرنا ابو منصور محمد بن عبدة العطاردي انا ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء انا ابو عمر عبد الواحد بن احمد انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب هو ابن دينار عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فأن زيارتها تذكر .

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب .

اخبرني ابو نصر احمد بن الحسن بن الحسين الصالحاني انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ انا ابو يعلي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن ابيه انهما قالا نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .

اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمذان انا عبد الرحمن بن احمد ابن الحسن انا احمد بن الحسين القاضى انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلي الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استأذنت ربي عز وجل في ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنت فى ان ازور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فأنها تذكر الموت .

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد

وزيارة القبور مأذون فيها للرجال اتفق على ذلك اهل العلم قاطبة واما النساء فقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور. وعن ابن عباس لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة للرجال والنساء ومنهم من كرهها للنساء وقال الأذن يختص بالرجال دون النساء. وفي الباب آثار تدل على هذا المذهب ومنهم من قال يكره النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه لحديث ام عطية وغيره .

(باب الأستغفار لموتي المشركين ونسخ ذلك)

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد الصوفي انا ابو الفتح عبدوس ابن عبدالله انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الأعلى ثنا محمد وهو ابو ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا آله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلماه حتى كان آخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت (ماكان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) ونزلت (انك لاتهدى من احببت) هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفيه حجة لمن يذهب الى جواز نسخ السنة بالكتاب

(ومن كتاب الزكاة)

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علی بن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية ثنا الأعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان يأخذ من البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حالم ديناراً اوعدله ثوب معافر . هكذا رواه العطاردي عن ابي معاوية على الصواب وكذلك رواه يعلي بن عبيد وجماعة عن الأعمش وهو حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي اخرجاه في كتابيهما .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى هذا القول وممن قال به ابراهيم النخعی والحسن البصری ومالك بن انس والليث بن سعد والثوری والشافعی وعبد الملك بن الماجشون واسحاق وابو ثور ويعقوب ابو يوسف ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر ولا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم . وخالفهم في ذلك نفر وقالوا فی صدقة البقر في كل خمس شاة وفی عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة . ورأوا الحكم الأول منسوخا . وممن ذهب الى ذلك من اهل الحجاز سعيد بن المسيب والزهری ومن اهل البصرة ابو قلابة .

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا ابو الغنائم محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الأسدي انا ابو الحسن ابن العبد ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهری قال في كل خمس من البقر شاة وفی عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه . قال الزهری فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة

الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومأة فاذا زادت على عشرين ومأة ففي كل اربعين بقرة قال معمر قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة ان ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك . وقالت طائفة اخرى في ثلاثين جذع او جذعة وفي اربعين مسنة فاذا بلغت خمسين بحساب ذلك. هذا قول حماد بن ابي سليمان وهو قول الحكم ايضاً الا انه قال في خمسين مسنة وقال ابو حنيفة فيما زاد على الأربعين بحساب ذلك وفسر ابو ثور ذلك من قوله قال في خمس واربعين مسنة وثمن وفي خمسين مسنة وربع وكذلك ما زاد قل اوكثر. وعلى الجملة الأعتماد على حديث معاذ لأنه اصح مايوجد في الباب وله شواهد في السنن واما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من الأنقطاع .

﴿ ومن كتاب الصيام باب صوم عاشوراء ﴾

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه هذا حديث صحيح متفق عليه .

اجمع اهل العلم علي ان صوم عاشوراء مندوب اليه واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم الى انه كان واجبا قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم الى انه كان واجباً وحمل الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك فى ذلك بأحاديث . اخبرنى ابو طاهر عبد الرزاق بن اسماعيل انا ابو على ناصر بن مهدى انا على بن شعيب القاضى انا ابراهيم بن محمد الأبهرى انا احمد

ابن محمد بن شاكر انا الحسن بن علي الحلواني ثنا ابن نمير عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض
رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء من شاء صامه ومن شاء تركه.
هذا حديث متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك عن
هشام بن عروة واخرجه مسلم من اوجه . اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن
احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان
انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن ابراهيم
انا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء
وامر بصومه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه الا ان يأتي على
صومه . اخرجه البخاري بهذا اللفظ من حديث ايوب واخرجاه من طرق .
قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد بن محمد بن
المطهر اناجدي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الشعبي انا الحسن
ابن علي ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال
دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوماً وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن
الغداء فقال اوليس اليوم عاشوراء قال وتدري ما يوم عاشوراء قال انما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان
ترك . هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج . قالوا ولا يلزمنا حديث
معاوية اخبرناه عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد
ابن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول

ياأهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . هذا حديث صحيح ثابت اخرجه في الصحيح من حديث مالك لأن صحبة معاوية متأخرة لم يشاهد ما كان قبل فرض رمضان فيحتمل تخيير النبي صلى الله عليه وسلم الناس في صومه وافطاره اعلامهم رفع وجوبه كيلا يظن احد انه باق على وجوبه اذ لا واجب سوى صوم رمضان وعلى هذا يحمل جميع ماقد ورد في الباب من هذا القبيل . وقال الشافعي رضي الله عنه عقب حديث عائشة لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء بمعنى يصح الا ترك ايجاب صومه اذ علمنا ان كتاب الله بين لهم ان شهر رمضان المفروض صومه وابان ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم او ترك استحباب صومه وهو اولى الأمرين عندنا به لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب يوم عاشوراء على الناس وبسط الكلام فيه .

(باب الرجل يصبح جنبا فى رمضان)

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحي ثنا ابو كريب ثنا بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع يحى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارى سمع ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم من محمد صلى الله عليه وسلم قاله ثم قال حدثنيه الفضل بن العباس . اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ابطال صومه اذا اصبح جنباً عملاً بظاهر هذا الخبر وقد اختلف فيه عن ابى هريرة فأشهر قوليه عند

اهل العلم انه قال لا صوم له والقول الثاني قال اذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى اصبح فهو صائم وروى نحو ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين من بعدهم الى القول بصحة صومه وتمسكوا في ذلك بأحاديث .

اخبرنا معمر بن الفاخر انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو سعيد ثنا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس وسمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميرى ان ابا بكر بن عبدالرحمن حدثه عن ام سلمة .

اخبرنى عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار انا زاهر بن طاهر انا ابو سعيد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو بن حمدان انا احمد بن على بن المثنى ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى يونس مولى عائشة ان عائشة قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وانا قائمة من وراء الباب اسمع فقال ان الصلاة تدركنى وانا جنب وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركنى الصلاة وانا جنب وانا اريد الصيام ثم أغتسل واصوم فقال الرجل لست مثلك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأرجو ان اكون اتقاكم لله واعلمكم بحدود الله. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن. وممن روينا عنه نحو هذا القول على وابن مسعود

وزيد بن ثابت وابو ذر وابو الدرداء وابن عباس وبه قال ابن عمر وعائشة وهو مذهب مالك والشافعى وعامة اهل الحجاز والثوري وابي حنيفة وعامة اهل الكوفة سوى النخعى واحمد واسحاق واهل البصرة سوى الحسن واهل الشام وقد اختلف الرواة عن الحسن في ذلك وقال النخعى ان كان الصوم فرضاً افطر وان كان تطوعاً لم يفطر .

قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهرى وانا اسمع اخبرك ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل في كتابه انا ابو نصر احمد بن محمد البلخى ثنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولاً على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الأسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لأرتفاع الحظر المتقدم فيكون تأويل قوله من اصبح فلا يصوم اى من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده لأنه لا يصبح جنباً الا وله ان يطأ قبل الفجر بطرفة عين وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه. وقد روي عن سعيد ابن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتياه فيمن اصبح جنباً انه لا يصوم. واما الشافعى رضي الله عنه فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح وقال فأخذنا بحديث عائشة وام سلمة زوجي النبي صلي الله عليه وسلم دون ماروي ابو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمان . منها انهما زوجتاه وزوجتاه اعلم بهذا من رجل انما يعرفه سماعاً او خبراً ومنها ان عائشة مقدمة في الحفظ وام سلمة حافظة ورواية اثنين اكثر من رواية واحد ومنها ان الذى روتاه عن

النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول والأشبه بالسنن وبسط الكلام في شرح هذا ومعناه ان الغسل شيء وجب بالجماع وليس في فعله شيء محرم على صائم وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لأنه لم يجامع في نهار وجعله شبيهاً بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلالاً ثم يحرم وعليه لونه وريحه لأن نفس التطيب كان وهو مباح .

﴿ باب الحجامة للصائم ﴾

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا اسماعيل بن احمد بن الحسين الخسروجردى انا ابى انا ابو اسحاق انا شافع انا ابو جعفر احمد بن محمد ثنا المزنى ثنا الشافعى ثنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم .

هذا حديث قد اختلف فيه على الحسن فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل ابن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه الأشعث عن الحسن عن اسامة ابن زيد ورواه بعضهم عن الحسن عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة مرفوعاً وقيل عن عطاء عن ابى هريرة موقوفاً وقال الترمذى سألت ابا زرعة عن حديث عطاء عن ابى هريرة مرفوعاً فقال هو حديث حسن .

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف اخبرنا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى الأشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي صلى

الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم. تابعه ايوب وعاصم الأحول عن ابي قلابة وقيل عن عاصم عن ابي قلابة عن ابى الأشعث عن ابى اسماء عن شداد الحديث.
اخبرناه محمد بن عمر بن احمد انا ابو سعيد محمد بن ابى عبد الله انا احمد بن عبد الله انا ابوبكر بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا يزيد بن هرون ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن زيد وهو ابو قلابة عن ابى الأشعث الصنعانى عن ابى اسماء الرحبى عن شداد بن اوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فابصر رجلا يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم.
وروى يحى بن ابى كثير هذا الحديث وقد اختلف عنه فيه فرواه عنه الأوزاعى عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث. وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن وهشام بن ابى عبد الله الدستوائى وهؤلاء اصح الناس حديثاً في يحى بن ابي كثير وخالفهم معمر بن راشد وهو ايضاً ثبت فيه فرواه عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج الحديث وكان يحى بن ابى كثير رواه بالأسنادين جميعاً.
وسئل احمد بن حنبل ايما حديث اصح عندك فى افطر الحاجم فقال حديث ثوبان حديث يحى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان فقيل له فحديث رافع قال ذاك تفرد به معمر. وقال علي بن عبد الله لا اعلم في افطر الحاجم حديثاً اصح من ذا يعنى حديث رافع بن خديج. وقال ابن المدينى ايضاً في حديث شداد لا ارى الحديثين الا صحيحين وقد يمكن ان يكون ابو اسماء سمعه منهما. ورواه العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن ابى اسماء عن ثوبان ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخاً من الحي اخبره ان ثوبان مولى رسول

الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد افطر الحاجم والمحجوم. وقال احمد رحمه الله احاديث افطر الحاجم ولا نكاح الا بولى يشيد بعضها بعضاً وانا اذهب اليها. وقال اسحق حديث شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح بأسانيد. وفيما روى ابو داود قال سألت احمد اي حديث اصح في افطر قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان وفي الباب عن عليّ واسامة بن زيد وثوبان ومعقل بن يسار ويقال ابن سنان وبلال وابي موسى. وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم الصائم اذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء واليه ذهب عطاء والأوزاعى واحمد واسحاق وتمسكوا بهذه الاحاديث ورأوها صحيحة ثابتة محكمة وخالفهم فى ذلك اكثر اهل العلم من اهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام. وقالوا لا شئ عليه وقالوا الحكم بالفطر منسوخ.

وناسخه ما اخبرنا ابو موسي محمد بن عمر المدينى انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا ابو معمر عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده مثله. وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه عن عبد الوارث بشر بن هلال فقال فى حديثه وهو محرم صائم. وكذلك رواه يزيد ابن ابى زيادة عن مقسم عن ابن عباس ومن حديث عكرمة صحيح على شرط البخارى.

اخبرني الامير الزاهد ابو المحاسن محمد بن على انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبى انا محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس واول سماع ابن عباس عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الأسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلي الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم عام الفتح والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فأن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وافطر الحاجم والمحجوم منسوخ. قال واسناد الحديثين جميعاً مشتبه وحديث ابن عباس امثلهما اسناداً فان توقي رجل الحجامة كان احب اليَّ احتياطاً ولئلا يعرّض صومه يعني الضعف قال والذى احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احدنا بالحجامة. وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ما قاله الشافعى فمن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد ابن ابى وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ارقم وابن عمر وانس وعائشة وام سلمة ومن التابعين والعلماء الشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم وعكرمة وابو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعي واصحابه الا ابن المنذر.

(ذكر خبر يصرح بالنسخ)

اخبرنى ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن على العجلى انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله انا على بن عمر بن احمد ثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلي الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلي الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم فكان انس يحتجم وهو صائم . قال الدارقطنى كلهم ثقات ولا اعلم له علة .

(ذكر خبر آخر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهى)

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارئ انا احمد ابن عبد الله انا محمد بن احمد العبدى الجرجانى انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن ابى المتوكل الباجى عن ابى سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلي الله عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الحجامة .

اخبرنى محمد بن محمد بن الجنيد الصوفي انا ابو سعد محمد بن ابى عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور احسبه عن ابيه قال سألت ابا هريرة عن الصائم يحتجم قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت .

قالوا وهذا القول من ابى هريرة يدل على انه قد ثبت عنده الرخصة وذكر الشافعى في رواية حرملة قال وقد قال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان رجلاً فقال افطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان .

اخبرنى محمد بن على السميرى انا زاهر بن ابى عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا ابو طاهر الفقيه اخبرنا ابو الحسن الطرايفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الأشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلي الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم وهو يعرّض برجل فقال عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم . كذا رواه ابو النضر . ورواه الوُحاظى عن يزيد بن ربيعة عن ابى الأشعث الصنعانى انه قال انما قال النبى صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان . ثم حمل الشافعى افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وحمل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم

قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق صدق. ولم يأمر بالاعادة ويدل على ان ذلك محمول على اسقاط الأجر وقال فيمن اشرك فقد حبط عمله. وكان معناه اجر عمله والله اعلم. لأنه لو ابتاع بيعاً او باعه او قضى حقاً عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم.

(باب الصوم والفطر وفي السفر)

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا ابو الحسين المبارك ابن عبد الجبار انا المحاملي انا علي بن عمر ثنا ابو محمد الحسن بن رشيق المعدل ثنا احمد بن داود بن سليمان الحضرمي ثنا مسعود بن سهل ابو سهل الأسود ثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وامر الناس بالأفطار فقيل له الناس صاموا حين رأوك قد صمت فدعا بأناء فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى رآه الناس فشرب. اختلف اهل العلم في الصوم والأفطار في السفر فذهب اكثرهم الى انه مخير ان شاء صام وان شاء افطر. ذكره انس بن مالك وابو سعيد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد والأوزاعي واهل الشام والليث بن سعد وروينا عن عمر انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر. وعن ابن عباس رواية اخرى انه لا يجزيه. وقال عبد الرحمن بن عوف الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. وذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ وتمسكوا في ذلك بظواهر. اخبرنا عبد المنعم ابن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد التاجر انا احمد بن الحسن القاضي

اخبرنا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فأفطر الناس معه .

وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قرأت على محمد بن عمر بن احمد المديني اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمرة بعد ثلاث ثم غزا فتح مكة قال الزهري فأخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام وصام الناس معه وذلك علي رأس ثمان سنين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم سار ومن معه من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وهو بين عسفان وقُديد افطر وافطر من معه من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان. قال الزهري وكان الفطر آخرها وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان.

(باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام)

من كل شهر ونسخ ذلك برمضان

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله ثنا محمد بن جعفر العدل ثنا يحي بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة ابن الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلي (ح) واخبرني ابو موسى الحافظ واللفظ له انا ابو علي الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد

ابن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان . وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديداً فكان من لم يصم اطعم مسكيناً فنزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وكانت الرخصة للمريض والمسافر وامرنا بالصيام.

وروى المسعودى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه مختصرا وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم عاشوراء فأنزل الله (كتب عليكم الصيام) الآية . فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً اجزأه ذلك والحديث الأول رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وذكر فيه ان ذلك كان على وجه التطوع لا على جهة الفرض .

(باب فى السحور بعد طلوع الفجر الثانى)

اخبرنى ابو بكر الخطيب محمد بن ابراهيم انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب اخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا اسحاق بن احمد ثنا نوح بن حبيب القومسى ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة اتسحرت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم ولو اشاء ان اقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع .

اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد بن ابي نصر انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا حسين بن ابي زيد ثنا الحسن بن الحكم بن طهمان الحنفى ثنا ابو جزء عن عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب كيف كان سحوركم مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال نعم هو الصبح الا ان الشمس لم تطلع .

اجمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر واختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم فذهب علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الأكل والشرب الى حين اعتراض الفجر الآخر في الأفق وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس. وروى عن علي بن ابي طالب انه قال حين صلى الفجر الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر فجركم انما يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق . وكان اسحاق الحنظلي يذهب الى القول الأول ايضاً غير انه كان يقول ولا قضاء على من اكل في هذه الأوقات التي ذكرناها. واما حديث حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك في اول الأمر ثم نسخ يدل عليه حديث سهل وعدي .

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد ابن ابي مريم ثنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود) ولم ينزل من الفجر قال فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتي يتبين له رؤيتهما فأنزل الله تعالى بعد ذلك من الفجر فعلموا انه يعني بذلك الليل والنهار .

هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه البخاري في كتابه عن سعيد بن ابي مريم ورواه مسلم عن ابن عسكر والصنعاني عن بن ابي مريم . اخبرنا ابو المحاسن محمد بن الحسن بن الحسين انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن احمد ثنا الحلواني ثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي

عن عدى بن حاتم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت علمنى الأسلام فعلمنى الصلاة والزكاة وامر الاسلام وقال اذا جاءك رمضان فصم واذا امسيت فافطر ثم كل واشرب حتى يتبين الك الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر قال ففتلت من الشعر ابيض واسود فجعلت انظر اليهما من الليل فأعرف الأبيض من الأسود فقلت يا رسول الله كل ما علمتنى من الأسلام قد علمت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال ما صنعت يا ابن حاتم فذكرت ذلك له فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال الم اقل لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود بياض النهار من سواد الليل .

آخر الجزء الرابع يتلوه الخامس ان شاء الله تعالى

(ومن كتاب الحج باب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب)

اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علي السراج القاضي ثنا وهب بن جرير ثنا ابى سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجِعِرَّانة رجل وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله انى احرمت وانا كما ترى قال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك .

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلانى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمى ثنا سليمان بن الحسن العطار ثنا عبد الله بن سعد بن ابراهيم الزهرى ثنا عمى ثنا ابى عن ابى اسحاق عن عبيد الله بن ابى زياد عن عطاء بن ابى رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول

الله انى اهللت وهو متخلق وعليه جبة من صوف وعمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع عمامتك وقميصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه فى عمرتك . هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قريباً من هذا اللفظ . وقد اختلف اهل العلم في التطيب عند الاحرام فذهبت طائفة الى المنع ورأوا للمحرم ترك التطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزمه التجرد عن المخيط واليه ذهب عطاء ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان تطيب بما يبقي اثره بعد الاحرام كان عليه الفدية . وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان المحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره عليه بعد الأحرام وان بقاءه بعد الأحرام لا يضره ولا فدية عليه في ذلك وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة ورأوها آخر الأمرين.

اخبرنا محمد بن على بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن بن احمد الكرجي فى كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد ثلاث تعنى وهو محرم . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق في الصحاح وروينا عن سعد بن ابى وقاص انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس رأى محرماً وعلى رأسه مثل الرب من الغالية وقال مسلم بن صبيح رأيت الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واكثر اهل الكوفة .

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي اخبرنا عبد الرحيم بن عبد الكريم

النيسابوري انا احمد بن الحسين الخسروجردي انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد
ابن يعقوب المعقلي انا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض اهل ناحيتنا في التطيب
قبل الأحرام وبعد الرمي والحِلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما
تبقى ريحه عليه وكان الذي احتج به في ذلك ان عمر بن الخطاب امر معاوية
واحرم معه فوجد منه طيبا فأمره ان يغسل الطيب وانه قال من رمي الجمرة
وحلق فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب. قال الشافعي وسالم بن عبد
الله افقه واجمل مذهبا ممن قال هذا القول .

اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر وربما قال عن
ابيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل
شئ حرم عليكم الا النساء والطيب. قال سالم فقالت عائشة انا طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل ان يحرم ولحله بعد ان رمى الجمرة وقبل ان
يزور. وقال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع. قال الشافعي
ولم اعرف له مذهبا يعني لمن خالفه في جواز التطيب قبل الاحرام الا ان يكون
شبه عليه بحديث يعلى بن امية في ان يغسل المحرم الصفرة عنه وذكره ثم قال وهذا
لا يخالف حديث عائشة وانما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل فيما نرى
والله اعلم للصفرة عليه لأنه نهى ان يتزعفر .

وقال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم الذي يعرف بابن عليّه اخبرني عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك ان النبي صلى عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل ثم قال وان
رسول الله صلي الله عليه وسلم امر غير محرم بغسل الصفرة عنه يعني حديث عمار ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره قال ولا يجوز ان يكون امر الأعربي ان يغسل الصفرة
الا لما وصفت لأنه لا ينهى عن الطيب في حال يتطيب فيها صلي الله عليه وسلم

ثم قال ولو كان نهيه اياه لأنها طيب فأن امره اياه حين امره ان يغسل الصفرة عام الجعرانة وهى سنة ثمان وكان حجه حجة الأسلام وهى سنة عشر فكان تطيبه لأحرامه ولحله ناسخاً لأمره الاعرابى بغسل الصفرة . قال الشافعى والذي خالفنا يروى ان ام حبيبة طيبت معاوية اشار الشافعى الى الحديث الذى رواه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه واو بلغ عمر ما روته عائشة لرجع الى خبرها واذ لم يبلغه ذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع كما قال سالم . واحتج ابو جعفر الطحاوى في وجوب غسله قبل الاحرام حتى يذهب اثره بحديث محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً فقال ما احب ان اصبح محرما انضح طيباً لأن اطلى بالقطران احب الي من افعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرماً .

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم فى الصحيح عن ابى كامل وغيره عن ابى عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه وليس فى هذا الحديث ما يدل على انه اصابهن حتى وجب عليه الغسل بل ان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يطوف عليهن من غير ان يصيبهن وفى حديث عائشة قل يوم او ما كان يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فأذا جاء الى التى هو يومها ثبت عندها . ثم ان دل هذا الحديث دلالة ما على انه اغتسل بعد ما تطيب او اغتسل للأحرام فحديث ابراهيم عن الأسود عن عائشة انها قالت كأنى انظر الى وبيص المسك فى مفارق رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعد ثلاث تعني وهو محرم يدل على بقاء عينه واثره بعد الاحرام لأن وبيص الشئ بريقه ولمعانه ولا يكون لرائحة المسك والطيب بريق ولمعان. ثم طريق الجمع بين الحديثين ان نقول يحتمل انها طيبته مرة ثانية بالمسك بعد الغسل حتى كانت ترى بريقه ولمعانه في مفرقه بعد ثلاث او طيبته بذلك قبل الغسل وبقى اثره في مفارقه بعد الغسل حتى كانت تراه لأن الرائحة معنىً والمعاني لا توصف بالرؤية والله اعلم . وقال ابن المنذر حديث عائشة حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد واذا ثبتت السنة استغنى بها عن كل قول وهو يلزم مالكا لأنه رواه .

(باب ما كان في اول الأسلام من منع دخول المحرم
من الأبواب ونسخ ذلك)

اخبرنا ابو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقى انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو يحي الرازي ثنا سهل بن عثمان ثنا عبيدة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى الحُمْس وكانوا يدخلون من الأبواب في الأحرام وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الأحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصارى فقالوا يا رسول الله ان قطبة بن عامر رجل فاجر فأنه خرج معك من الباب فقال له ما حملك على ما صنعت قال رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت قال انى احمس قال فأن دينى دينك فأنزل الله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) .

ذكر المفسرون ان الناس كانوا في الجاهلية وفى اول الأسلام اذا احرم الرجل منهم بالحج او العمرة لم يدخل حائطاً ولا بيتاً ولا داراً من بابه فأن كان من اهل

المدر نقب نقباً في ظهر بيته منه يدخل ومنه يخرج او يتخذ سلماً فيصعد فيه وان كان من اهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب ولا يخرج منه حتى يحل من احرامه ويرون ذلك براً الا ان يكون من الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنى نصر بن معاوية وبنو عمرو بن صعصعة سموا حمساً لتشددهم في دينهم وفعل النبي صلى عليه وسلم ذلك وانكاره على قطبة ابن عامر خروجه يدل على انه كان مشروعاً في اول الأسلام وهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب .

(باب الاشتراط في الحج)

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابو بكر احمد ابن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستني. وبالأسناد انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لى عائشة هل تستثنى اذا حججت فقلت لها ما ذا اقول فقالت قل اللهم الحج اردت واه عمدت فأن يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة . كذا روى الشافعى حديث ضباعة منقطعاً وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم اما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولا يذكر عائشة فيه وقد ثبت وصله ايضاً من حديث ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

عن النبي صلى الله عليه وسلم . واخرجاه في الصحيح وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة . واخرجه مسلم وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في كتاب مسلم . وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى الأشتراط وقالت له شرطه . وممن روينا عنه ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ومن التابعين عبيدة السلماني والأسود بن يزيد وعلقمة وشريح وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وعن سعيد بن المسيب روايتان وعطاء بن يسار وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وقال اسحاق لما صح عن عمر وعثمان بعد موت النبي صلي الله عليه وسلم والنبي قال لضباعة وقد كان الشافعي يقول بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر فقال وهذا مما استخير الله فيه . وخالفهم في ذلك آخرون وانكروا الاشتراط ولم يروه شيئاً وكان ابن عمر ينكر الأشتراط في الحج ويقول اليس بحسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وممن انكر ذلك سالم بن عبد الله وطاوس وسعيد بن جبير والزهري وربيعة ابن ابي عبد الرحمن الرأى وقال النخعي كانوا يشترطونه ولا يرونه شيئاً وبه قال مالك وابو حنيفة واهل الكوفة . واما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء الى انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن عباس .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن على الفارسي انا يحي بن عبدالوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا احمد بن جعفر الجمال ثنا عبد الرحمن ابن سلمة ثنا مهران عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن حبيب بن عميرة او عميرة بن حبيب قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اراد ان يحج فليشترط ان محله حيث حبس فذكرت ذلك الحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت ذلك لأبن

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان تشترط ان محلها من حيث حبست فقال قد كان هذا ولكن نسخ قلت وما نسخه قال نسخه (فأن احصرتم فما استيسر من الهدي) ورواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الأسناد بذاك القائم .

﴿ باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ﴾
﴿ ونسخ ذلك ﴾

اخبرني محمود بن ابي القاسم سبط ابي سعد البغدادى انا طراد بن محمد الزينبي في كتابه انا ابو الحسن احمد بن على بن الحسن انا حامد بن محمد الهروى انا علي ابن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابو النصر عن سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن ابي رباح عن ابي هريرة انه قال يا معشر الأنصار الا اعلمكم بحديث فذكر فتح مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير الى احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى وبعث ابا عبيدة بن الجراح على الحسر واخذوا على بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة فنظر فرآني فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يارسول الله فقال اهتف لي بالأنصار ولا يأتيني الا انصارى فهتفت بهم فجاؤا حتى اطافوا به وقد وبشت قريش اوباشاً لها واتباعاً فلما اطافت الأنصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الأخرى احصدوهم حصداً حتي توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما يشاء احد منا ان يقتل منهم من شاء الا قتله فجاء ابو سفيان بن حرب فقال يارسول الله ابيحت قريش او قال ابيرت خضراء

قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابى سفيان فهو آمن قال فغلق الناس ابوابهم .

(نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت)

اخبرنى محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس في فتح مكة قال فلما اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة كف الناس ان يدخلوها حتى يأتيه رسول العباس فأبطأ عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلهم يصنعون بعباس ما صنعت ثقيف بعروة بن مسعود والله اذاً لا استبقي منهم احداً قال ثم جاءه رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الا خزاعة عن بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فأمن الناس كلهم الا اربعة ابن سرح وابن خطل ومقيس الكناني وامرأة اخري ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انى لم احرم مكة ولكن الله عز وجل حرمها وانها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي الى يوم القيامة وانما احلها الله لى ساعة من نهار .

﴿ ومن كتاب الاضاحي والذبائح ﴾

﴿ باب النهي عن اكل الأضحية بعد ثلاث ﴾

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام . وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن

ابن ابراهيم القزويني ثنا ابو بكر محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن ابي زياد القطواني ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحاق ثنا عبد الله بن ابراهيم مولى آل الزبير عن امه وجدته ام عطاء قالت والله لكأنما انظر الى الزبير على بغلة له بيضاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين ان يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث فلا تأكليه فقلت ما اصنع بما اهدي الينا قال ما اهدى اليكم فشأنكم.

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب فسمعته يقول لا يأكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث.

وقال الشافعي انا الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن علي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث. هذه الأخبار تدل على منع الأدخار بعد ثلاث وممن ذهب الى هذا القول علي بن ابي طالب والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ورأوا جواز ذلك وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على نسخ الحكم الاول.

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

قرأت على ابي طالب زيد بن الحسين الحسيني المديني بها اخبرك ابو الفرج سعيد بن بكر الدوري انا احمد بن محمد بن النعمان انا محمد بن ابراهيم الخازن انا اسحاق بن احمد الخزاعي انا محمد بن يحى بن ابي عمر حدثنا هشام وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من البدن الا

ثلاث منى فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قال فاكلنا وتزودنا.
هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر انا حبيب عن ابراهيم بن عبد الله الصوفي انا الحسن بن احمد بن الحسن القارى انا محمد بن احمد ابن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد ثنا على ابن الجعد ثنا معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الأضاحى ان لا تأكلوها بعد ثلاث فكلوا وانتفعوا بها في اسفاركم. اخبرنى ابو مسلم محمد بن محمد ابن الجنيد الصوفي عن ابي نصر محمد بن احمد بن محمد بن على الصيرفي اخبرنا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابى بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الأضحي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يارسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا.

قال الشافعى ثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول انا لنذبح ماشاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة. قال الشافعى وهذه الاحاديث

يجمع معاني منها ان حديث علي عن النبي صلي الله عليه وسلم في النهى عن امساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما دلالتان دلالة علي ان عليا سمع النبي صلى الله عليه وسلم وان النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ وقول انس ابن مالك نهبط بلحوم الأضاحى البصرة يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهى قبلهـا فتزود بالرخصة ولم يسمع نهياً اوسمع الرخصة والنهي فكان النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل من سمع شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره قال فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله وآخره وسبب التحريم والأحلال فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان على من علمه ان يصير اليه وحديث عائشة من ابين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن. وهذا يدل على ان بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان اولا ولا يحفظ آخراً ويحفظ آخراً ولا يحفظ اولا فيؤدى كل ما حفظ. والرخصة بعدها في الامساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لأختلاف الحالين فأذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والأدخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال

فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء .

﴿ باب الفرع والعتيرة ﴾

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد ابن عبد الله انا ابو احمد الغطريفى اناعبد الله بن احمد انا اسحاق الحنظلى انا عبد الرزاق ثنا ابن جريج ثنا خيثم عن يوسف عن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابى بكر عن عائشة قالت امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة . اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن عن ابي سعد محمد بن محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق اناعبد الرزاق اخبرنى عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العنبرى عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول تعرفونها فلا ادري مارجعوا عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم على كل اهل بيت ان يذبحوا شاة فى كل رجب وفي كل اضحى شاة .

قرئ على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت وانا اسمع اخبرك محمود بن اسماعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المليح عن نبيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية في رجب فما تأمرنا فقال فى كل سائمة فرع . وفى الباب احاديث سوى ما ذكرنا وفيها دلالة علي الأمر بالفرع والعتيرة ولكن قوماً قد ذهبوا الى ان هذه الآثار منسوخة وتمسكوا في ذلك بحديث ابى هريرة . اخبرنا ابو سعيد عبد الغفار بن عبد الرزاق بن ابى الفرج الأبهرى انا الحسن بن احمد القارى انا

احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي انا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله لافرع ولا عتيرة . اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد بن محمد الثوري انا ابراهيم ابن الحسن بن محمد انا منصور بن الحسين بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت ان عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بواحدة . وروينا عن نبيشة الحديث قال وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية ويفعلها بعض اهل الاسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنهما لنهيه اياهم عنها ومعلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم احداً من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عنهما ثم اذن فيهما والدليل على ان الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية . وانا كنا نفرع فرعا في الجاهلية وفي اجماع عوام علماء الامصار ان استعمالهما ذلك ووقوف على الأمر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلناه . وقد كان ابن سيرين من بين اهل العلم يدع العتيرة في شهر رجب وكان يروي فيها شيئا . وكان الزهري يقول الفرعة اول النتاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب وقال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة قال ابو عمرو هي الفرعة والفرع بنصب الراء وهو اول ولد تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية فنهوا عنها قال ابو عبيد واما العتيرة فهي الرجبية كان اهل الجاهلية اذا طلب احدهم امراً نذر ان ظفر به ان يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا وهي العتائر ونسخ بعد . ويمكن ان يسلك في هذه

الأحاديث غير مسلك ابن المنذر فيحمل قوله عليه السلام لا فرعة ولا عتيرة اى لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة وهذا اولى ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها وروينا نحو هذا القول عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلى .

(باب فى اكل لحوم الحمر الأهلية ونسخ ذلك)

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزوينى انا ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى الفقيه ثنا سعيد بن عنبسة ثنا محمد بن سعيد الأصفهانى ثنا ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ام نصر المحاربية قالت جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن لحوم الحمر الأهلية فقال اليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر قال بلى قال فأصب من لحمها .

اخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيي بن عبد الوهاب اخبرنا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن المثنى ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن الحسين سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن بن بشر ان ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من مزينة حدثوا ان سيد مزينة ابن الأبجر او الأبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبق من مالى ما اطعم اهلى الا حمرى فقال اطعم اهلك من سمين مالك فانما حرمت لكم جوّال القرية .

(ذكر تحريمه) اخبرنا ابو منصور شهردار ابن شيرويه الحافظ ثنا الحسن بن احمد المقري انا عبد الواحد بن احمد انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا يحى بن محمد ابن صاعد ثنا عبدالله بن يزيد اللؤلؤى ثنا ابى ثنا شريك عن الأعمش عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن

لحوم الحمر الأهلية وعن كل ذى ناب من السباع .

قرأت علي ابى المظفر عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار اخبرك زاهر بن طاهر انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو ومحمد بن احمد انا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية . اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا ابو زكريا العبدى اخبرنا محمد ابن احمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن علي المثنى ثنا محمد بن الصباح ثنا اسماعيل بن زكريا عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية . وفي الباب احاديث ثابتة اقتصرنا على ما ذكرناه .

(باب الأمر بكسر القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر
﴿ ثم تركها ﴾

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبى انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن يونس ثنا نصر بن على انا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الأكوع قال اصابتنا مخمصة يوم خيبر فأوقد الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران قالوا الحمر الأهلية قال اهريقوا ما فيها واكسروا القدور فقال رجل يا رسول الله او نهريق ما فيها ونغسلها قال او ذاك . هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الذبائح عن مكى بن ابراهيم عن يزيد بن ابى عبيد وقال البخارى ايضاً ثنا ابو عاصم عن يزيد عن سلمة ان النبي صلي الله عليه وسلم رأى نيرانا

توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الأنسية قال اكسروها واهريقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها يا رسول الله قال اغسلوا. هكذا اخرجه البخارى في باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر وتخرق الزقاق.

(باب ما جاء في اكل لحوم الخيل)

روي بقية بن الوليد عن ثور بن زيد عن صالح بن يحي بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحل اكل لحوم الخيل والبغال والحمير. هذا حديث شامي المخرج. وقد روي من غير وجه وذهب بعضهم الى ظاهر هذا الحديث وخالفهم اكثر اهل العلم ولم يروا بأكل لحم الخيل بأساً وتمسكوا في ذلك بأحاديث.

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن على انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر.

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب اخبرنا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن جابر وعن ابى الزبير عن جابر وعن ابن ابى نجيح عن عطاء عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر. رواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن على عن جابر وهو الأولى. وذهب نفر ممن اجاز الاكل الى ان الحكم الأول منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما رواه يعقوب

الدورقي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر ابن عبد الله قال رخص لنا في اكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهينا عن اكل لحوم الأهلية وفى حديث حماد بن زيد .

اخبرناه ابو طاهر عبد الرزاق بن اسماعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا القاضى احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في الخيل . قالوا والرخصة تستدعي سابقة منع وكذلك لفظ الاذن قالوا ولو لم يرد لفظ الرخصة والأذن لكان يمكن ان يقال القطع بنسخ احد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ فى الجانبين واذ ورد لفظ الأذن تبين ان الحظر مقدم والرخصة متأخرة فيتعين المصير اليها . وقال آخرون ممن ذهب الى جواز الأكل الاعتماد على الأحاديث التى تدل على جواز الأكل لثبوتها وكثرة رواتها . ومنها ما رواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا واكلناه . هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفي رواية اخرى اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره . قالوا واما حديث خالد بن الوليد فأنه ورد فى قصة معينة وليس هو مطلقا دالا على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الاول بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الانسى والبغل لان تحريم البغال والحمر ذاتى فكان مستمراً علي التأبيد وتحريم اكل الخيل كان اضافيا فزال بزوال سببه . وذلك انما نهي عن اكل لحوم الخيل يوم خيبر لانهم تسارعوا في طبخها قبل ان تخمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكفاء القدور تشديدا عليهم وانكاراً لصنيعهم ولذلك امر بكسر القدور اولا ثم تركها

وروينا نحو هذا المعني عن عبد الله بن ابى اوفى . فلما رأوا انكار النبى صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير اعتقدوا ان سبب التحريم في الكل واحد حتى نادى منادى رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله عزوجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس فحينئذ فهموا ان سبب التحريم مختلف وان الحكم بتحريم الحمار الاهلي على التأبيد وان الخيل انما نهي عن تناول ما لم يخمس كما ذكرنا فيكون قوله رخص واذن دفعا لهذه الشبهة .

والذى يدل على ان حديث خالد ورد في قصة مخصوصة ما اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان ابن احمد ثنا ابراهيم بن محمد ابن عوف الحمصى ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن ابى سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأتت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه ان الناس اسرعوا في حظائرهم فبعثني رسول الله فناديت في الناس ان الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابال اليهود شكوا انكم اسرعتم في حظائرهم الا لا تحل اموال المعاهدين بغير حقها وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وكل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير. هذا حديث غريب وله اصل من حديث الشاميين .

(ومن كتاب البيوع باب الربا)

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمذان انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن قاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انه سمع عبيدالله

ابن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة. قال الشافعي فاخذ بهذا ابن عباس ونفر من اصحابه المكيين وغيرهم اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو اسرائيل يعني اسمعيل بن ابي اسحاق الملائي عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت افتي فيه برأى وقد تركته. وذلك ان اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في الدين. وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير ونفر يسير وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة الامصار وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة. اخبرنا حمزة بن ابي الفتح بن علي انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز. هذا حديث صحيح ثابت اتفقا على اخراجه في الصحيحين من حديث مالك.

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي اخبرنا مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث مالك. واما حديث اسامة فسلك بعضهم فيه مسلك الجمع من غير ادعاء النسخ وادعى نفر نسخه وانا اذكر كلا المذهبين اما الاول فقد روي

فيه عن الشافعي شيء .

اخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابى الفتح احمد بن محمد بن احمد عن ابى سعيد الصيرفي انا محمد بن يعقوب اخبرنا الربيع انا الشافعي قال فقد ذكر حديث ابى سعيد وابى هريرة وابن عمر نفر وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يداً بيد قال الشافعي فاخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الأكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر المفتيين بالبلدان. ثم ذكر الشافعي حديث اسامة ابن زيد وقال فقال لى قائل فهذا الحديث مخالف للأحاديث قبله قلت قد يحتمل موافقتها قال وبأى شيء يحتمل موافقتها قلت قد يكون اسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة او ما اختلف جنسه متفاضلا يداً بيد فقال انما الربا في النسيئة اوتكون المسئلة سبقته بهذا فادرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة او شك فيها لأنه ليس في حديثه ما ينفى هذا عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا قال الشافعي قال لى فلم قلت يحتمل خلافها قلت لأن ابن عباس الذى رواه كان يذهب هذا المذهب فيقول لا ربا فى بيع يداً بيد انما الربا في النسئية . قال الشافعي فقال فما الحجة في ان كانت الأحاديث قبله مخالفة في تركه الى غيره فقلت له كل واحد ممن روى خلافا وان لم يكن اشهر بالحفظ للحديث من اسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت اشد تقدما بالسن والصحبة من اسامة وابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث في دهره. ولما كان حديث اثنين اولى في الظاهر بالحفظ وان ينفى عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكثر الذي هو اشبه ان يكون اولى بالحفظ من حديث من هو احدث منه

وكان حديث خمسة اولى من ان يصار اليه من حديث واحد قلت ويقال ان ابن عباس نزع عن قوله قبل موته . ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالرحمن بن ابراهيم ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا زيد بن مرة ابو المعلى ثنا ابو سعيد الرقاشي ان عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا اليه في المسجد الجامع فقال الا تنهون شيخكم هذا يعني الحسن بن ابي الحسن بن عمر ان ما يتبايع به المسلمون يدا بيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام فانا اشهد ان ابن عباس احله فقال ابو سعيد الرقاشي فقلت ويحك اما تعلم اني كنت جالساً عند رأسه وانت عند رجليه فجاء رجل فقام عليه فقلت ما حاجتك فقال اردت ان اسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فأنه يزعم ان لا بأس به فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال استغفر الله والله ما كنت ارى الان ما تبايع به المسلمون من شيء يداً بيد الا حلالا حتى سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم احفظ فأستغفر الله.

وروى ابو زرعة الرازي انا عمرو الناقد ثنا كثير بن زياد ابو همام الربعي ثنا ابو الجوزاء قال سئلت ابن عباس عن الصرف فقال لا بأس به يداً بيد فافتيت به حتى رجعت من قابل الى مكة فاذا الشيخ حي فسألته فقال وزنا بوزن فقلت له سألتك عام اول فأفتيتني ان لا بأس به فلم ازل افتي به الى يومي هذا حتى قدمت عليك فقال ان ذلك كان برأي وهذا ابو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رأي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من ادعي نسخ ذلك ذهب في ذلك الى حديث فيه مقال .

اخبرنا محمد بن احمد بن الفرج الدقاق انا عبدالقادر بن محمد انا الحسن بن علي

ابن محمد ثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن الحسين بن اشكاب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا بحر السقاء ثنا عبد العزيز ابن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر . هذا الحديث واهى الاسناد وبحر السقاء لا تقوم به الحجة ثم في حديث عبادة مايدل على ان التحريم كان يوم خيبر . اخبرني محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا ابو نعيم انا حبيب بن الحسن انا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث عن عبادة بن الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ان نبيع او نبتاع تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالفضة العين قال وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين . هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان فيه مقال من جهة ابن اسحاق غير ان له اصلا من حديث عبادة ثم يشيده حديث فضالة بن عبيد فان كان اسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت النسخ والا فالحكم ماصار اليه الشافعي جمعاً بين الاخبار فبحثنا هل نجد حديثاً يؤكد رواية ابي بكرة ويبين تقديم حديث اسامة ان كان ما سمعه على ما سمعه فرأينا اباموسى الحافظ اخبرنا عن ابي العباس احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا بشر ابن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار انه سمع ابا المنهال يقول باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل . فقلت ما ارى هذا يصلح فقال لقد دفعتها في السوق فما عاب ذلك احد علي" فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارتنا هكذا فقال ما كان يداً بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فلا خير فيه وأت زيد بن ارقم فانه كان اعظم تجارة مني

فأتيته فذكرت ذلك له فقال صدق البراء. قال الحميدى هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا.

(باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الأذن بعد ذلك)

قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزوينى انا ابو بكر محمد بن الفضل ثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا محمد بن الفضيل ثنا مجالد عن عامر عن جابر ابن عبد الله قال ابصر النبي صلي الله عليه وسلم الناس يلقحون النخل فقال ما للناس قالوا يلقحون فقال لا لقاح او لا اري اللقاح شيئا فقال فتركوا اللقاح فخرج تمر الناس شيصا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماشأنه قالوا كنت نهيت عن اللقاح فقال ما انا بزارع ولا صاحب نخل لقحوا. قرأت على ابي البركات عبد اللطيف ابن ابي نصر بن محمد اخبرك ابو بكر محمد بن الفضل الفازى انا سعيد بن احمد انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد الرومي انا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقال يلقحون الذكر بالأنثى فتلقح فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما اظن يغنى ذلك شيئا قال فأخبروا بعد ذلك فتركوا فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فأني انما ظننت ظنا فلا تؤآخذونى بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فأني لن اكذب على الله.

هذا حديث مدنىّ المخرج وقد تداوله الكوفيون وله طرق عندهم ويروى ايضا من حديث المدنيين من غير وجه وحديث جابر ابلغ في المقصود في باب النسخ غير ان الحديث فيه اختلاف الفاظ فلا بد من تنقيح مناطه ليفهم منه المقصود.

فنقول اتفق اهل العلم على ان المنسوخ لا بد وان يكون حكماً شرعياً وهذا امر مقرر من غير خلاف يعرف فيه. نعم اختلف الناس فى مسئلة وهي ان عندنا ما من حكم شرعى الا وهو قابل للنسخ. وخالفنا في ذلك جماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال لا يمكن نسخها مثل الكفر والكذب والظلم وماشا كل ذلك. وتستند دعواهم هذه الى مسئلة اخرى وهي ان التحسين والتقبيح عندهم يتلقيان من العقل وتفاصيل ذلك مذكورة في كتب اصول الفقه.

والآن بعد تمهد هذه القاعدة بناحاجة الى الكشف عن مكمون الحديث والبحث عن مقصوده فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لقاح فى حديث جابر صيغة تدل على النهي نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. قالوا ولا يقال ان هذا من قبيل المصالح الدنيوية ولا مدخل له في الأحكام الشرعية لأن للشارع ان يتحكم في افعال العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله تعالى (فأذا طعمتم فانتشروا) وقالوا والذى يدل على شرعيته انتهاء القوم عن التلقيح حتى اذن لهم ولهذا قالوا النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم فهم النهي بل اذن لهم والظاهر ان الأذن يستدعى سابقة منع. يقال على قولهم القدر الذي تمسكتم به لا يفى بالمقصود. وذلك لأن المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ماينافض مدلول المعجزة في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطأ في الأحكام الشرعية والغلط غير ان طائفة ذهبت الى جواز الغلط عليهم فيما يثبتونه بالأجتهاد ولكنهم قالوا لا يقرون عليه وهذا يستقيم على قول من يقول المصيب واحد. واما من يقول كل مجتهد مصيب لا يرى وقوع الخطاء في اجتهاد غيره صلى الله عليه وسلم فكيف يراه في اجتهاده. فعلى هذا فعلهم ذلك لم يكن شرعياً لانه لو كان شرعياً

لما كان قابلاً لجواز وقوع الخطأ فيه وما يدل على قبوله جواز وقوع الخطأ فيه قوله عليه السلام في حديث طلحة انني انما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن . وفي غير هذه الرواية انما ظننت ظناً وان الظن يخطئ ويصيب . ولو كان حكماً شرعياً لما كان قابلا الخطأ والأصابة وفي قوله ظننت دلالة على جواز الأجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً وفي ذلك خلاف بين اهل العلم . وفي قوله عليه السلام فأن الظن يخطئ ويصيب اشارة الى ان المراد من ذلك والله اعلم من قبيل المصالح الدنيوية وذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في الحديث كثيرة . وانما المقصود رفع الخطأ عنه في الأحكام الشرعية ثم يدل على ذلك ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فأني لن اكذب على الله . وعلى الجملة الحديث يحتمل كلا المذهبين ولذلك اثبتناه وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه حجة لمن ذهب الى النسخ .

﴿ ومن باب المزارعة ﴾

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل الصيدلاني . اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انا مكي بن عبدان بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر ثنا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قد علمت ان الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم بما على الأربعاء وشيء من التبن لا ادري كم هو .

واخبرنا ابو الفضل بن محمد الديلمي الكاتب انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا ابو محمد الجوهري عن علي بن عمر انا ابراهيم بن محمد بن يحيي اخبرنا ابو حاتم النيسابوري انا مسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن جعفر الرقي ثنا

عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عبد الملك ابن ابي زيد قال كان ابن عمر يعطي ارضه
بالثلث والربع ثم تركه ابن عمر فقلنا لطاوس ما بال ابن عمر ترك الثلث والربع
وانت لا تدعه وانما سمعنا حديثاً واحداً يعني حديث رافع فقال اني والله لو اعلم ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قاله مافعلته ولكن ابن عباس قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فأنه ان يمنحها اخاه خير .

هذا حديث له طرق وفيه اختلاف الفاظ لا يمكن حصرها فى هذا المختصر وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان من استأجر ارضاً على
جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع ان ذلك جائز والعقد
صحيح روي ذلك عن على بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر
وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابن
شهاب الزهرى ومن اهل الرأي ابو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن صاحب
ابى حنيفة . وقال احمد بن حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب الأرض وتمسكوا
فى ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا ويؤكده حديث ابن عباس لأن قوله
عليه السلام لأن يمنحها اخاه خير ليس فيه دلالة علي اللزوم وانما اللفظ صدر
مصدر التخيير . ومنهم من تمسك بما روي ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر علي الشطر مما يخرج من الثمر والزرع وخالفهم فى ذلك آخرون
وقالوا العقد فاسد وروى مثل ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
ورافع بن خديج واسيد بن حضير وابي هريرة ونافع واليه ذهب مالك والشافعي
ومن الكوفيين ابو حنيفة وتمسكوا فى ذلك بأحاديث . اخبرنا الفضل بن القاسم
ابن الفضل انا ابو على انا ابو نعيم انا ابو اسحاق المزكى انا مكى ابن عبدان ثنا
مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعيد حدثني ابي عن جدي حدثني

عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصارى كان ينهي عن كراء المزارع فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض قال رافع بن خديج سمعت عمّي وكانا قد شهدا بدراً يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأرض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلي الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الارض .

وقال مسلم ثنا يحى بن يحى ثنا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه عن عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابى بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد. وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها. قرئ علي ابى المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهرى اخبرك عبد الواحد بن اسماعيل الأمام فى كتابه انا احمد بن محمد البلخي ثنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابى قال خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل تفسره الأخبار التى رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طريق آخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض وانما اريد بذلك ان يتمانحوا اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا. وقد ذكره رافع بن خديج في رواية اخرى عنه النوع الذى حرم منها والعلة التي من اجلها نهي عنها. قلت اراد الخطابى بالرواية

الأخرى ما اخبرنا ابو الفضائل بن ابي المطهر انا الحسن بن احمد انا احمد بن
عبد الله ثنا ابراهيم بن محمد انا مكى بن عبدان ثنا مسلم ثنا محمد بن رمح بن
المهاجر انا الليث عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن
خديج انه قال حدثني عماي انهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء شيئاً يستثنيه صاحب الأرض من التبن
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع بن خديج فكيف
هى بالدراهم والدنانير فقال رافع لا بأس بها بالدنانير والدراهم. قال الخطابى فقد
اعلمك رافع في هذا الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه
كان من عاداتهم ان يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وبسط الكلام فيه. قلت وانما
صدر هذا الكلام من الخطابي ظناً منه بان المنهى عنه في خبر رافع انما هو القدر
المجهول ولو استقرأ طرق هذا الحديث ابان له ان النهي تناول المجهول والمعلوم
وذلك بين في رواية سليمان بن يسار.
اخبرنا محمد بن عمر بن ابى عيسى عن محمد بن ابى عبد الله المطرز انا احمد بن عبد
الله بن مهران انا ابراهيم بن محمد النيسابورى انا مكى بن عبدان ثنا مسلم ثنا ابو
طاهر انا ابن وهب اخبرنى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار
عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليزرعها اخاه ولا يكريها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى
رواه سعيد بن ابي عروبة عن سليمان نحوه وقال مسلم بالأسناد ثنا عبد بن حميد
انا ابو عاصم عن الأوزاعى ثنا عطاء عن جابر قال كان لرجال من الانصار فضول
ارضين وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت
له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسكها. ويروى هذا الحديث عن

جابر من غير وجه فأن قيل قد روى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع انا والله اعلم منه بالحديث انما اتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع . وهذا يدل على الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة والارشاد دون الألزام والأيجاب . والجواب ن هذا غير قادح فيما ذكرنا من دلالة النهى فأن الأعتبار بلفظ النهي وعمومه دون السبب . فأن قيل قول ابن عمر ان الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه دلالة على ان هذا الحكم كان مأذوناً فيه من جهة النبى صلى الله عليه وسلم لأن هذا من قبيل الأمور الدنيوية فليس من شرطه احاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم وما لم يثبتوا ذلك لا يستقيم لكم ادعاء النسخ اذ المنسوخ لابد وان يكون حكماً شرعياً. يقال على هذا الكلام اكثر المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا وكانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ظاهر في الدلالة على جواز الفعل وان ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض الحجة يدل على انه اراد ما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عنه دون مالم يبلغه وذلك يدل على الجواز ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكري قال ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئاً واولم يعلم بان ما كان يذهب اليه من الجواز كان مستنداً الى اذن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يتوقف في ذلك.

﴿ ذكر خبر يصرح بالأذن والنهي بعده ﴾

اخبرنا الفضل بن القاسم الصيدلانى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا

ابو اسحاق المزكي انا مكي بن عبدان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد واسحاق قال قتيبة ثنا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن رفاعة بن رافع ابن خديج ان رجلا كانت له ارض فعجز عنها ان يزرعها فجاءه رجل فقال له هل الك ان ازرع ارضك فما خرج منها من شيء كان بيني وبينك فقال نعم حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع اليه شيئا قال فأتيت ابا بكر وعمر فقلت لهما فقالا ارجع اليه فرجعت اليه الثانية فسالته فلم يرد عليّ شيئا فرجعت اليهما فقالا انطلق فازرعها فانه او كان حراما نهاك عنه قال فزرعها الرجل حتى اهتز زرعه واخضر وكانت الارض على طريق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بها يوما فابصر الزرع فقال لمن هذه الارض فقالوا لفلان زارع بها فلانا فقال ادعوهما اليّ جميعا قال فأتيناه فقال لصاحب الارض ماانفق هذا فى ارضك فرده عليه ولك ما اخرجت ارضك.

﴿ باب النهي عن اكل كسب الحجام والاذن فيه ﴾

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد انا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا يحى بن حمزة حدثني الأوزاعى عن الزهرى عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابى مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام .

واخبرنا محمد بن ذاكر بن محمد المستملى انا الحسن بن ابي العباس انا احمد بن عبد الله انا ابراهيم بن محمد انا مكى بن عبدان ثنا مسلم ثنا اسحاق بن ابراهيم انا سويد بن عبد العزيز ثنا ابو بلج يحى بن ابي سليم عن عباية بن رفاعة بن رافع

ابن خديج عن ابيه عن جده ان رجلا توفي وترك عبداً حجاما وامة وناضحاً وارضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك فاخبروه فقال لا تأكلوا من كسب الأمة فأني اخشى ان تسرق ولا الحجام وان كان لا بد فاطمموه الناضح واما الارض فازرعوها او امنحوها . رواه هشيم عن ابي بلج وخالف سويداً في الأسناد فارسله . ورواية هشيم اقرب . وقد ذهب بعض اهل الظاهر ونفر من المحدثين الى العمل بظاهر هذا الخبر وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم ورأوا كل ذلك جائزاً وان كان التنزه عنه اولى . وقالوا الحديث الأول دل على النهى عنه فهو منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث .

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد عن عبد الغفار بن محمد التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انا محمد بن يعقوب الأصم اخبرنا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سأل النبي صلي الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اطعمه رقيقك .

قرئ على محمد بن عبد الملك بن علي وانا اسمع اخبرك ابو سعد احمد بن عبد الجبار انا محمد بن محمد البزاز انا الشافعى انا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثنى ابراهيم عن عباد عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة الأنصارى انه اخبره انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى كسب الحجام فنهه اياه من اجل انه ثمن الدم فلم يزل يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذن له ان يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه . قال ابراهيم فهذه رخصة اذاً حيث اذن له ان يطعمه رقيقه لأنه لو كان حراماً ما رخص له ان يطعمه رقيقه والحر والعبد في الحرام سواء . اخبرنا عبد الرحيم بن اسماعيل بن محمد او قرأته عليه انا هبة الله بن محمد الشيباني انا محمد بن محمد انا ابو بكر الشافعى ثنا محمد بن علي ثنا

قطن ثنا حفص حدثني ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت مهر البغى واجر الحجام . قال ابراهيم قال محمد ثم رخص في اجر الحجام .

الجزء السادس

كتاب النكاح . نكاح المتعة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر اخبرني مكى بن منصور انا احمد ابن الحسن القاضى انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بالشيء . هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحاً مشروعا فى صدر الاسلام وانما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم للسبب الذى ذكره ابن مسعود وانما كان ذلك يكون في اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم اباحه لهم في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر ايامه صلى الله عليه وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا تأقيت فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وائمة الأمة الاشيئاً ذهب اليه بعض الشيعة ويروى ايضاً عن ابن جريج جوازه وسنذكر احاديث تدل على صحة ما ادعيناه . اخبرنى محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ انا الحسن ابن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر فى كتابه انا دواد ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن اسماعيل بن امية عن الزهرى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة اشهد علي ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع. قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا على بن عمر ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير ثنا عبد الله بن لهيعة عن موسي بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت.

هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد صح الحديث عن على في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون من طرق وهو اشهر من ان ينكر واكثر من ان يحصى. اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا يحى بن عبدالوهاب بن محمد انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد اخبرنا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان عن حسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية.

وهذا الحديث لا ينافى حديث الربيع ابن سبرة عن ابيه حيث ذكر أن النهى كان في حجة الوداع لما ذكرنا بأن ذلك كان عدة مرار غير ان النهى الأخير كان في حجة الوداع ويدل على صحة ما ذكرنا ايضا ما اخبرنا به ابو الفضل الأديب انا سعد بن علي العجلى انا القاضى ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن ابي داود ثنا محمد بن يحى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها.

قرأت علي محمد بن عمر الحافظ اخبرك ابو على انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلى انا روح بن عبادة ثنا موسي بن عبيدة

سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام متعة النساء فكان الرجل يقدم بسلعة البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته ويضم اليه متاعه فيتزوج المرأة الى قدر ما يرى انه يقضي حاجته وقد كانت تقرأ [فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فأتوهن اجورهن الآية] حتى نزلت [حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم] الى قوله [محصنين غير مسافحين] فتركت المتعة وكان الأحصان اذا شاء طلق واذا شاء امسك ويتوارثان وليس لهما من الأمر شيء. هذا اسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الربذي كان يسكن الربذة. ذكر ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الرحمن القزويني قال حدثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا هناد ابن السري ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلن في رحالنا او قال يطفن في رحالنا فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة. فقلنا يارسول الله نسوة تمتعنا منهن فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي احمرت وجنتاه وتمعر لونه واشتد غضبه فقام فينا فحمد الله واثنى عليه ثم نهي عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها ابداً فبها سميت يومئذ ثنية الوداع.

واخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا طاهر بن عبد الله هو الطبرى انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن داود الصيرفي ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما ان علياً قال لأبن عباس اما علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وعن المتعة. واما مايحكي عن ابن عباس فانه كان يتأول في اباحته المضطرين

اليه بطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به ويوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضى الله عنه وانكاره عليه وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظى عنه ونذكر رواية اخرى تدل عليه .

قرئ على ابى المحاسن محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك ابو المحاسن الرويانى في كتابه انا احمد بن محمد البلخي انا احمد بن محمد ابو سليمان الخطابي ثنا ابن السماك ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن ابي المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لأبن عباس هل تدرى ما صنعت وبما افتيت قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالت قلت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه * يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رَخصة الأطراف آنسة * تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل الا للمضطر وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير. قال الخطابى فهذا يبين لك انه سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام الذي به قوام الانفس وبعدمه يكون التلف وانما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس احدهما في حكم الضرورة كالآخر .

(كتاب العشرة)

(باب النهي عن ضرب النساء ثم الأذن فيه بالمعروف)

قرأت علي محمد بن جعفر الخازن اخبرك ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار في كتابه انا ابو محمد الحسن بن علي انا محمد بن المظفر ابو الحسين الحافظ انا

احمد بن علي بن الحسن المدايني انا ابو بكر احمد بن عبد الله البرقي ثنا الحميدي
ثنا سفيان ثنا الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا
اماء الله قال فجاء عمر بن الخطاب فقال يارسول الله قد ذئر النساء على ازواجهن
منذ نهيت عن ضربهن فأذن لهم فضربوا قال فأطاف بآل محمد نساء كثير فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكي
زوجها ولا تجدوا اولائكم خياركم. وقرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ
اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد
العبدي انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحق بن ابراهيم الحنظلي انا سفيان
عن الزهري انه سمع عبد الله بن عبد الله انه سمع اياس بن عبد الله بن ابي ذباب
يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذئرن النساء على ازواجهن فأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن فاطاف بآل محمد تلك الليلة نساء كثير
كلهن تشكو زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد
سبعون امرأة كلهن تشكو زوجها فلا تجدوا اولئك خياركم. واخبرنا ابو الحسين
ابن عبد الخالق وجماعة انا عبد القادر بن محمد عن الحسن بن علي انا محمد بن العباس
انا احمد بن معروف الخشاب انا الحسين بن محمد انا محمد بن سعد انا محمد بن عمر
عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن القاسم بن محمد ان النبي صلي الله عليه وسلم نهى
عن ضرب النساء فقيل يارسول الله انهن قد فسدن قال اضربوهن ولا يضرب
الا شراركم. وقال محمد بن عمر عن افلح بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت
ابي بكر قالت كان قد نهي الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ما احب ان ارى الرجل ثائراً ترفص عصب رقبته على مربته . هذا وما قبله مرسل .
وقال اصحابنا هذه الاحاديث محمولة على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قد نهاهم عن ضربهن في حالة هي غير حالة النشوز لان الكتاب دل على جواز ضرب المرأة اذا نشزت ولهذا قال في الحديث ذئر النساء اى تجرأن قال الشاعر

ولقد اتانا عن تميم انهم * ذئروا لقتلى عامر وتغضبوا

اي تجرؤا وعلى الجملة وقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب لان الجرأة من مبادى النشوز والله اعلم .

(ومن كتاب الطلاق)

﴿ ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك ﴾

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا مكى ابن منصور انا احمد بن الحسن الحرشى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك الي ولا تحلين ابداً فأنزل الله تعالى (الطلاق مرتان فأمساك بمعروف او تسريح باحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق اولم يطلق حتى وقع الاجماع على نسخ الحكم الاول ودل ظاهر الكتاب على نقيضه وجاءت السنة مفسرة الكتاب مبينة رفع الحكم الأول.
اخبرنا ابو زرعة قراءة عليه انا مكى بن منصور انا ابو بكر الحرشى اخبرنا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة

انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته . واخبرني عبد الرزاق بن اسماعيل اخبرنا ناصر بن مهدى بن نصر انا علي بن شعيب القاضى انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الأبهري انا احمد بن محمد بن شاكر الزنجانى انا الحلواني . وقرأت على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر انا جدي انا محمد ابراهيم العاصمي انا المفضل بن محمد الجندي ثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظى طلق امرأة له فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير بن باطيا وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة واشارت الى هدبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد ابن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادى ابا بكر يقول يا ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح وهذا الحكم ايضاً متفق عليه الا ما يحكى عن سعيد بن المسيب انه لا يحتاج الى وطء الزوج وحكى نحو هذا القول عن نفر من الخوارج واستدلوا بظاهر الآية والحديث حجة عليهم وقوله في الحديث عسيلته هي تصغير العسل وقيل ان الهاء انما اثبتت فيها على نية اللذة

وقيل ان العسل يذكر ويؤنث . وكان ابن المنذر يقول في هذا دلالة على انه ان واقعها وهى نائمة اومغمى عليها لا تحس باللذة فانها لا تحل للزوج الأول لأنها لم تذق العسيلة وانما يكون ذواقها بان تحس باللذة وعبد الرحمن هو ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء .

(ومن كتاب العدة)

﴿ ذكر عدة المتوفي عنها زوجها في غير اهلها واختلاف الناس فيها ﴾

اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد التاجر اخبرنا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن ايوب المروزى ثنا الواقدى حدثني ابو بكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول امرأة اعتدت من زوجها وحدت عليه جميلة بنت عبد الله بن ابى لما قتل زوجها حنظلة بن عامر بأحد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدى في بيتك اربعة اشهر وعشراً وامرها باجتناب الطيب واخذ بذلك النساء اللاتى قتل ازواجهن بأحد وشكا نساء بني عبد الاشهل الوحشة في دورهن لفقد من قتل من ازواجهن فأمرهن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يتحدثن في بيت امرأة منهن حتى يردن النوم فترجع كل امرأة منهن الى بيتها .

هذا السند فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدى وشيخه ابى بكر بن عبدالله وهو السَبْرِّي (١) غير ان الحديث محفوظ من غير هذا الوجه . وقد اختلف اهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضى عدتها وخروجها منه . فقالت طائفة تعتد حيث شاءت ولا بأس بانتقالها من مسكنها الى مسكن آخر كما في هذا الحديث وروي نحو هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر ابن عبد الله وعائشة ام المؤمنين وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصرى .

---

(١) نسبة لأبن ابي سبرة بسكون الباء كما في التقريب وطبع في الهندية التسترى وهو غلط اه مصححه

قات الاستدلال بالحديث الذى ذكرناه فى جواز الأنتقال لا يستقيم اذ ليس
في الحديث ما يدل على ذاك وانما في الحديث اذن النبى صلى الله عليه وسلم لهن
في الخروج نهاراً الى حالة النوم والنزاع في الانتقال لا في التردد وقد اتفق اكثر
اهل العلم على جواز خروجها للحاجة وعلى هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين
فلا وجه المصير فيه الى النسخ وانما يتحقق النسخ في حديث فريعة ويأتي ذكره.
وقالت طائفة ليس لها ان تخرج من مسكنها ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب اجله
وروى نحو ذالك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة وبه قال
مالك بن انس والليث بن سعد والشافعى واحمد واهل الكوفة والثورى وابو حنيفة
واصحابه وجوز هؤلاء خروجها نهاراً للحاجة وذهبوا الى ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان اذن لهن فى الأنتقال ثم نهى عنه (دايل ذالك) قرأت علي ابى العباس
أحمد بن احمد بن محمد واخبرنا جماعة قالوا انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا
احمد بن الحسين القاضى اخبرنا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد
ابن العلاء انا ابن ادريس عن شعبة وابن جريج عن سعيد بن اسحاق عن زينب
بنت كعب عن الفارعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج وكانت
في دار قاصية فجاءت ومعها اخواها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
له فرخص لها حتي اذا رجعت دعاها فقال اجلسى في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله.
واخبرنى سفيان بن ابي عبد الله الثوري انا ابراهيم بن الحسن انا منصور بن الحسين
انا ابو بكر بن المقرى انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر قال قال الله عزوجل
(والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشراً
الآية) وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك بن سنان
وكانت متوفى عنها امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. واجمع اهل العلم على

ان عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشراً مدخولاً بها اوغير مدخول بها صغيرة لم تبلغ او كبيرة بلغت . واختلفوا بعد اجماعهم على ان عدة المتوفى عنها زوجها على ما ذكرناه في مقام المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها فقالت طائفة عليها ان تبيت في منزلها حتى تنقضي عدتها. هذا قول الليث بن سعد ومالك بن انس وسفيان الثوري والشافعي واحمد والنعمان واصحابه. وقد روينا اخباراً عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة تدل على ما قاله هؤلاء. وقالت طائفة تعتد حيث شاءت هذا قول عطاء وجابر ابن زيد والحسن البصري وقد روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وعائشة. وكان ابن عباس يذهب الى ان المنسوخ هو الحكم الثاني . اخبرناه ابو منصور بن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد ابن الحسين انا احمد بن محمد اخبرنا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ثنا يزيد ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج. اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيي بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندي اخبرنا ابو حمة ثنا موسى بن طارق ذكر ابن جريج ومالك وسفيان عن سعد بن اسحاق ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الانتقال قال ابن جريج ومالك وكانت في مسكن ليس لزوجها فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم وشكت اليه قلة النفقة قالوا فأذن لها فلما ادبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ففعلت .

قال ابن جريج ومالك ثم سألها عثمان بن عفان عن شأنها هذا فأخبرته فقضي به عثمان. وفي قوله صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ الكتاب اجله بعد اذنه لها في الأنتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم .

(ومن كتاب الرضاع)

اخبرني محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لأمرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله في ذلك [ادعوهم لآبائهم] الى قوله [فاخوانكم في الدين ومواليكم] فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم ان له ابا كان مولى واخا في الدين فجائت سهلة بنت سهيل ابن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يارسول الله كنا نرى سالما ولداً وكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فلذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احداً من الناس حتى يرضع من المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس .

هذا حديث ثابت من حديث دار الهجرة وله عند المدنيين طرق يشتمل على احكام كثيرة منها عدة احكام من مفاريد المدنيين . واما مدة الرضاع الذى يتعلق بالرضاع فيها التحريم فاختلف فيها فقالت طائفة انها حولان وعليها اكثر ائمة الأمة روى ذلك عن عمر امير المؤمنين وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب الشعبي وعبد الله بن شبرمة والأوزاعي والثوري والشافعى واصحابه ومالك فى احدي الروايات عنه واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد من اهل الرأى . واحتجوا في ذلك بقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) قالوا فدل ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة بما زاد بعد تمام المدة . وروى عن مالك رواية اخرى ان زاد شهر جاز . وروي عنه ايضاً ان زاد شهران جاز . وقال ابو حنيفة يحرم الرضاع فى ثلثين شهرا . وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين ومذهب عائشة انه يحرم ابداً وبه قال داود بن على الظاهرى . وخالفهما في هذا الحكم كافة اهل العلم واما حديث عائشة فقد حمل اصحابنا الأمر في ذلك علي احد وجهين اما على الخصوص واما على النسخ ولم يروا العمل به وقد استدل الشافعى رضي الله عنه بهذا الحديث على ان العدد الذى يقع به حرمة الرضاع هو الخمس وان لم ير العمل بباقى الحديث وذلك سائغ .

قال الخطابى فكأنه يقول ان الخبر يتضمن امرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس فإذا جرى النسخ في احدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى . وقال بعض اصحابنا ما يدل على ان حديث عائشة منسوخ وذلك ان قصة سالم كانت في اوائل الهجرة لأنها جرت عقيب نزول الآية والآية نزلت فى اوائل الهجرة . والحكم الثانى رواه احداث الصحابة وجماعة تأخر اسلامهم نحو ابي هريرة وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ لا خفاء به .

ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسماعيل وابراهيم بن دبيس وغيرهما قالوا حدثنا ابو الوليد بن برد الأنطاكي ثنا الهيثم بن جميل ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارضاع الا ما كان في الحولين . قال الدارقطنى لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ .

واخبرنى ابو الفضل الأديب انا سعد بن على انا القاضى ابو الطيب انا على بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير حدث عن الحجاج بن الحجاج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن. هذا الحديث يروى عن ابى هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث أخر اقتصرنا على هذا القدر وهو جيد في التمسك به .

ومن كتاب الجنايات قتل المسلم بالذمى

قرأت على ابى محمد عبد الخالق بن هبة الله اخبرك احمد بن الحسن انا محمد بن محمد بن على انا عبد الله بن محمد بن محمد الأسدى انا علي بن الحسن انا سليمان بن الأشعث ثنا ابن ابى ناجية الأسكندرانى ثنا ابو وهب حدثنى سليمان بن بلال حدثنى ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قتل معاهداً من اهل الذمة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم فضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى من وفى بذمته قال ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة .

واخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق انا ابو الحسين ثنا محمد بن علي القرشي ثنا علي بن عمر ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما قتل يهوديا وقال انا احق من وفى بذمتي.

رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبدالرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبدالرحمن البيلماني فزاد في الأسناد حجاج وكذلك رواه هشام بن يونس عن ابي مالك الجنبي عن حجاج وقد اتفق هؤلاء على روايته منقطعا وقد خالفهم ابراهيم بن ابي يحي في ذلك فرواه عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر مرفوعا وليس ابن ابي يحي ممن يفرح بحديثه .قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحى وهو متروك الحديث. والصواب عن ابن البيلماني مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله اعلم.

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان المسلم يقتل بالذمي خاصة واليه ذهب الشعبي وابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه وتمسكوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك عوام اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة الأمصار وقالوا لا يقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الذمي والحربي وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم وبه قال الحسن البصرى وعطاء وعكرمة ومالك واهل المدينة والشافعى واصحابه. واهل مكة والأوزاعى واهل الشام ومن الكوفيين الثورى واصحابه واحمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور ومن معهم من العراقيين والخراسانيين وذهب الشافعي الى ان حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته

زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر .

ونحن نذكر احاديث شواهد لما ذكره الشافعي . اخبرني ابو الفضل الأديب ثنا سمد(١) بن علي انا القاضى ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابى عن حجاج عن قتادة عن مسلم الأحول(٢) عن مالك الأشتر قال اتيت عليا فقلت يا امير المؤمنين انا اذا خرجنا من عندك سمعنا اشياء فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا سوى القرآن قال لا الا ما في هذه الصحيفة في علاقة سوطى فدعا الجارية فجاءت بها قال ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم المدينة فهى حرام ما بين حرتيها ان لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فمن احدث حدثا او آوي محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . والمؤمنون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم ويسعي بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده . قال حجاج وحدثنى عون بن ابى جحيفة عن ابى جحيفة(٣) عن على مثله . الا ان يختلف منطقهما فى الشئ فأما المعنى فواحد . وقرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا على بن عمر ثنا محمد بن على بن جعفر ثنا احمد بن الحسن ابن سفيان ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا الواقدي حدثنى عمرو بن عثمان عن خريبق بنت الحصين عن عمران بن حصين قال قتل خراش بن امية بعد مانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلاً مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلى . يعنى لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة .

هذا الاسناد وان كان واهيا فهو امثل من حديث ابن البيلمانى وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولاشتهاره وطوله وكثرة رواته يوجد

(١) في الهندية منصور (٢) في الهندية الاجرد (٣) عن ابي جحيفة لا وجود لها فى الخطية مصححه

فيه تغاير الفاظ وزيادات معان واحكام وذلك لا يوجب وهنا لأن اصل الحديث محفوظ وكذلك حديث مالك الأشتر عن علي رضى الله عنه وان كان في سنده غرابة من الوجه الذي سقناه غير ان الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره واذا كان اصل الحديث محفوظاً لا يبالى بغرابة السند والله اعلم .

واخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي سعيد الصيرفي اخبرنا محمد بن يعقوب الأصم انا الربيع انا الشافعي فيما رد علي محمد بن الحسن في هذه المسئلة قال اخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت علياً رضي الله عنه فقلت عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن قال لا والذى فلق الحب وبرأ النسمة الا ان يأتي الله عبداً فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وان لا يقتل مؤمن بكافر . قال الشافعي فقال فهذا ثابت معروف عندنا غير انا تأولنا فذهبنا الى انه انما عنى الكفار من اهل الحرب فقال قال فيه ولا ذو عهد في عهده . قال الشافعي ان كان قال ولا ذو عهد في عهده فانما قاله تعليما للناس اذ يسقط القود بين المؤمن والكافر انه لا يحل له قتل من له عهد من الكافرين واستشهد فى حمل قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الظاهر بقوله لا يرث المسلم الكافر ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستأمن وله عهد ثم لا يقتله به قال فقد روينا من حديث ابن البيلماني ان النبي صلي الله عليه وسلم قتل مؤمناً بكافر قال الشافعي رضى الله عنه حديثنا متصل وحديث ابن البيلمانى منقطع وخطأ انما روى ابن البيلمانى فيما بلغنى ان عمرو بن امية قتل كافراً كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله به فلو كان ثابتا كنت انت خالفت الحديث . قال الشافعي والذى قتله عمرو بن امية قبل بنى النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم

لا يقتل مسلم بكافر عام الفتح ولو كان كما تقول كان منسوخاً فالل فلم لم تقل هو
منسوخ وقلت هو خطأ قال الشافعي فات عاش عمرو بن امية بعد النبي صلى الله
عليه وسلم دهراً وانت انما تأخذ العلم وبعد ليس لك به مثل معرفة اصحابنا
وعمرو قتل اثنين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد عمراً على ان قال قتلت
رجلين لهما مني عهد لأدينهما وذكر تمام الكلام والعلم عند الله .

(باب فى استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح)

﴿ والاختلاف فيه ﴾

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد اخبرنا محمد
ابن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا اسماعيل بن الفضل ثنا
يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الأموى عن ابي جريج وعثمان بن الأسود
ويعقوب بن عطاء عن ابى الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلاً جرح فأراد
ان يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ
المجروح. وقال ابو بكر النيسابورى ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن محمد الأزرقي
ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى ينتهى . وروى
يزيد بن عياض عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستأنى بالجراحات سنة . قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه واذا
اجتمعت هذه الطرق قوي الأحتجاج بها. وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فذهب اكثرهم الى القول بظاهر هذه الأخبار ورأوا ان ينتظر بالجرح الى
اوان البرء واليه ذهب مالك واكثر اهل المدينة وابو حنيفة واصحابه واهل

الكوفة واحمد بن حنبل وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم وقالوا المجنى عليه ان يستوفى القصاص فى الطرف حالة القطع ولا ينتظر اوان البرء واليه ذهب الشافعى واصحابه وتمسكوا في ذلك بحديث اخبرنيه ابو الفضل الأديب انا سعد بن علي انا القاضى ابو الطيب انا على بن عمر ثنا محمد بن اسماعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه اخبرهم ان رجلاً طعن رجلا بقرن في رجله فجاء النبي صلي الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال حتي تبرأ قال اقدنى فقال حتى تبرأ قال اقدنى فأقاده ثم عرج فجاء المستقيد فقال حقى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحق لك. ورواه معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله ورواه اسماعيل بن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار وقد اختلف عليه فيه فرواه عنه احمد بن حنبل مرسلاً وخالفه فيه ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة فروياه عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر موصولا والقول ماقاله احمد. قال الدارقطنى اخطأ ابنا ابي شيبة والمرسل هو المحفوظ كذلك يقوله اصحاب عمرو بن دينار. ووجه الدليل من هذا الحديث فعل النبي صلي الله عليه وسلم لانه لم ينتظر الى اوان البُرء بل اقاده في الحال. يقال على هذا الاستدلال بهذا الحديث غير سائغ لأن فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مايدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما اقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة حسب ولم يقد بعد ذلك.

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

اخبرني محمد بن ذاكر بن محمد المستملى انا اسماعيل بن الفضل انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر ثنا ابو طاهر محمد بن احمد بمصر ثنا ابو احمد محمد بن عبدوس ثنا القواريرى ثنا محمد بن عمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده ان رجلا طمن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يارسول الله اقدني قال حتي تبرأ قال ثم جاء اليه فقال اقدني قال
حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يارسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك. ثم نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. هذا الحديث
مروى عن ابن جريج من غير وجه فأن صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب
فهو حديث حسن يقوي الأحتجاج به لمن يرى الحكم الأول منسوخاً.

(باب في القود بالنار والأختلاف فيه)

قرأت على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد ثنا احمد بن عبد الله
انا ابو احمد العبدى انا عبدالله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم ثنا روح بن عبادة
انا ابن جريج ان زياداً اخبره ان ابا الزناد اخبره عن حنظلة بن علي الأسلمى ان
حمزة بن عمر والأسلمى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطاً معه
في سرية الى رجل فقال ان ادركتموه فأحرقوه بالنار قال فلما دنونا من القوم اذا
بعض رسله في آثارهم فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادركتموه
فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فأنما يعذب بالنار رب النار. حنظلة بن علي مدنى حسن
الحديث وقد اخرج مسلم بن الحجاج حديثه وهذا الحديث يروى عنه من غير
وجه. وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى منع الأحراق في
الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة وابراهيم والثورى وابو
حنيفة واصحابه ومن الحجازيين عطاء وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وغيره من
الأحاديث وقالوا هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ وتشيده احاديث أخر في الباب
اخبرني ابو الفضل الأديب ثنا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن

عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسماعيل بن علية ثنا ايوب عن عكرمة ان علياً حرّق ناساً ارتدوا عن الأسلام فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال لم اكن لأحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت اقتلهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال ويح ابن عباس. هذا حديث ثابت صحيح قالوا واستعجاب علي من كلام ابن عباس يدل على انه لم يكن قد بلغه النسخ وحيث بلغه قال به ولولا ذلك لأنكر على ابن عباس قوله .

وقد ذهبت طائفة في حق المرتد الى مذهب علي رضي الله عنه وقالت ايضاً فيمن قتل رجلاً بالنار واحرقه بها ان القاتل يحرق ايضاً بالنار وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وروى معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما .

اخبرني محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبدالرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها فقال ان وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتموه فأقتلوه ولا تحرقوه فأنه لا يعذب بالنار الا رب النار. قال الخطابي هذا انما يكره اذا كان الكافر اسيراً قد ظفر به وحصل في الكف وقد اباح رسول الله صلى عليه وسلم ان تضرم النار على الكفار في الحرب وقال لأسامة اغر على ابنى صباحاً وحرق. ورخص الثوري والشافعي في ان يرمي اهل الحصون بالنيران الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون الا ان يخافوا من جانبهم الغلبة فيجوز حينئذ ان يقذفوا بالنار والله اعلم.

(باب المثلة و نسخها)

اخبرني عبد الرحيم بن عبد الخالق الصوفي عن ابي نصر احمد بن محمد بن عبد الله الفلكي انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو بن حمدان انا احمد ابن علي بن المثني ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان نفراً من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الأسلام فأستوخموا الأرض و سقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها و البانها فصحوا فقتلوا الراعى وطردوا الأبل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأدركوا فجئ بهم فأمر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا . اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن الصباح وابي بكر ابن ابي شيبة عن ابن علية نحو ما ذكرناه واخرجاه في الصحيح من غير وجه. واخبرنا ابو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب حضوراً واجازة انا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف الفربري انا البخاري ثنا مسلم بن ابراهيم اخبرنا سلام بن مسكين ثنا ثابت عن انس ان ناساً كان بهم سقم فقالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة فأنزلهم الحرة في ذود له وقالوا اشربوا من البانها فلما صحوا قتلو راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لأنس حدثني باشد عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت انه لم يحدثه .

قلت والحكم في قاطع الطريق وهو الذى شهر السلاح واخاف السبيل في البلد او في الصحراء اذا قتل النفس واخذ المال ما ذكره ابن عباس في تفسير الآية وهو ما قرأته على محمد بن ذاكر بن محمد المستملى . اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد انا على بن عمر ثنا محمد بن اسماعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال نزلت هذه الآية في المحارب (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) اذا عدا فقطع الطريق وقتل واخذ المال صلب فأن قتل ولم يأخذ مالا قتل وان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف فأن هرب واعجزهم فذلك نفيه .

ثم عدنا الى حديث انس فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس وزيادة انواع في العقوبة نحو سمول العين ومنع الماء والألقاء في الشمس وفي بعض الروايات الأحراق الى غير ذلك من انواع المثلة فأما سمول العين فقد قال انس انما سمل اعينهم لأنهم سملوا عين الرعاء .

ذكر ابراهيم بن عبد الرحمن القزوينى انا محمد بن الفضل الطبرى قال حدثت عن غيلان ابن سلمة قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لأنهم سملوا اعين الرعاء رعاء النبي صلى الله عليه وسلم واما ما سوى ذلك من انواع المثلة فذهب جماعة الى انها احكام كانت ثابتة في اول الامر ثم نسخت لما نزل قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية) .

وأخبرنا ابو الوقت حضوراً واجازة لنا انا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسماعيل بن المغيرة انا موسى بن اسماعيل ثنا همام عن قتادة عن انس ان اناساً اجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعني في الأبل فيشربوا من البانها وابوالها فلحقوا براعيه

وشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعى وساقوا الأبل
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجئ بهم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم. قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود.
اخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد اخبرنا
ابو احمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخراط انا محمد بن احمد بن عبد الوهاب
انا الحسن بن هارون انا محمد بن اسحاق المسيبي انا محمد بن فليح ثنا موسى بن
عقبة قال قال ابن شهاب وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة
كانوا مجهودين مضرورين قد كادوا يهلكون فأنزلهم عنده وسألوه ان ينحيهم
من المدينة فأخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح له بفيفاء الخبار
وراء الحمي فيها مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل اليمن يدعى يسارا
فقتلوه ثم مثلوا به واستاقوا اللقاح الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأدركوا فأمر بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وامير الخيل يومئذ
سعيد بن زيد. ويحدث هذا الحديث كما زعم انس بن مالك وذكر والله اعلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة
المائدة (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية) والآية التي بعدها.
وذكر ابراهيم بن عبد الرحمن انا محمد بن الفضل الطبرى ثنا محمد بن بشار ثنا
زيد بن حباب ثنا موسى بن عبيدة الربذي اخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى عن
جرير بن عبد الله البجلي ان نفراً من عرينة بجيلة قدموا المدينة فاجتووها فأمرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا باللقاح فيشربوا من ابوالها والبانها
ففعلوا فسمنوا وارتعوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الأبل الى بلادهم قال جرير فبعثني

رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر فادركتهم فجئنا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا يقولون الماء وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى ماتوا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل الأعين فأنزل الله عز وجل فيهم هذه الآية (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية .

وقال محمد بن الفضل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن همام بن يحيي عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شأن العرنيين قبل ان تبين الحدود التى انزل الله عز وجل في المائدة من شأن المحاربين (ان يقتلوا او يصلبوا او يقطعوا) فكان شأن العرنيين منسوخا بالآية التى يصف فيها اقامة حدودهم .

واخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسى انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن على بن الحسن بن سفيان سمعت ابى يقول ثنا حمزة عن عبد الكريم وسئل عن ابوال الأبل فقال حدثنى سعيد بن جبير عن المحاربين فقال كان ناس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نبايعك على الأسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الأسلام يريدون ثم قالوا انا نجتوى المدينة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا اللقاح يغدو عليكم ويروح فاشربوا من البانها وابوالها فبينما هم كذلك اذ جاء الصريخ يصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قتلوا الراعي وساقوا الأبل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودى في الناس يا خيل الله اركبي فركبوا لا ينتظر فارس فارساً وركب رسول الله صلى الله عليهم وسلم على اثرهم فلم يزالوا يطلبونهم حتى ادخلوهم مأمنهم ونفوهم من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وصلب وقطع وسمل الأعين قال فما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشيء. قال وكان انس بن مالك رضي الله عنه يقول نحو ذلك غير انه قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وقال بعضهم هم ناس من بني سُليم وناس من بني بجيلة وبني عرينة .

﴿ باب نسخ القتل في حد السكران ﴾

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد حدثنا احمد بن محمد الخزاعي قال موسى بن اسماعيل التبوذكي ثنا حماد ابن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فأن شربها فاجلدوه فأن شربها فاجلدوه فأن شربها الرابعة فاقتلوه . واخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد وجماعة قالوا انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا على ابن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون الواسطى ثنا هشيم عن مغيرة عن معبد بن خالد عن عبد بن عبد سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاضربوه فأن عاد فاضربوه فأن عاد فاقتلوه . عبد بن عبد هو ابو عبد الله الجدلى وفي اسمه اختلاف .

وقال سليمان ثنا الحسين بن اسحاق التستري حدثنا اسماعيل بن حفص ثنا معتمر ابن سليمان عن ابيه عن مغيرة عن معبد عن عبد الرحمن بن عبد الجدلى قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر فاجلدوه فأن عاد فاجلدوه فأن عاد فاجلدوه فأن عاد الرابعة فاضربوا عنقه .

واخبرني ابو بكر الخطيب انا يحيى ابن عبد الوهاب انا محمد بن احمد اخبرنا عبد الله بن محمد انا احمد بن محمد الخزاعى انا موسى التبوذكي ثنا حماد عن حميد بن

يزيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فأن شربها فاجلدوه اربع مرات فأن شربها الخامسة فأقتلوه. قال الخطابي في معنى هذه الأحاديث قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله عليه السلام من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالأتفاق. وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الأجماع من الأمة على انه لا يقتل وقد روى عن قبيصة ابن ذؤيب ما يدل على ذلك .

ذكر ما يدل على النسخ

قرأت على محمد بن عمر الحافظ اخبرك الحسن بن احمد اخبرنا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدى انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه . قال فحدثت به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك قد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعمان فجلده ثلاثا ثم اتى به الرابعة فجلده ولم يزد .

وقرأت على روح بن بدر ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن احمد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي اخبرنا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا بن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه قال فأتي برجل فجلده ثم اتي به الثانية فجلده ثم اتى به الثالثة

فجلده ثم اتي به الرابعة فجلده ووضع القتل وكانت رخصة. ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث قال الشافعي رضي الله عنه والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مالا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم علمته.

﴿ باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه ﴾

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي ثنا الثقة من اهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان هو ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مأة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مأة والرجم.

واخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن علي الصايغ ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مأة والرجم والبكر بالبكر جلد مأة ونفي سنة. هذا حديث صحيح ثابت له طرق مخرجة في كتب الصحاح.

اخبرني ابو الفضل الأديب انا ابو منصور سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا ابو عمر القاضي ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي قال اتى علي رضى الله عنه بمولاة سعيد بن قيس الهمذاني فجلدها ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابو عمر القاضي ثنا محمد بن اسحاق

ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن زريق عن ابي حصين عن الشعبي قال اتى علي رضى الله عنه بشراحة الهمذانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال ايتونى بأقرب النساء منها فأعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . لم يثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من علي والاعتماد على حديث عبادة . وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان المحصن الزاني يجلد مائة ثم يرجم عملاً بحديث عبادة ورأوه محكماً وممن قال به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي الظاهرى وابو بكر بن المنذر من اصحاب الشافعي. وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا بل يرجم ولا يجلد روى ذلك عن عمر بن الخطاب واليه ذهب ابراهيم النخعي والزهرى ومالك واهل المدينة والأوزاعي واهل الشام وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه ماعدا ابن المنذر ورأوا حديث عبادة منسوخاً في ذلك بأحاديث تدل على النسخ ونحن نورد بعضها .

اخبرنى ابو الفضل الأديب انا سعد بن علي انا القاضى ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلاً من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذاقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيراً ولم يصل عليه . وقال الدارقطني ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عز ابن مالك حين اتاه فأقر عنده بالزنا قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت كذا وكذا لا يكنى قال نعم فعند ذلك امر برجمه .

وقد روي حديث ماعز نفر من احداث الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس وغيرهما ورواه ايضاً نفر تأخر اسلامهم وحديث عبادة كان في اول الأمر وبين الزمانين مدة.

اخبرنا روح بن بدر وقرأته عليه اخبرك ابو الفتح الحداد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي انا الأصم انا الربيع انا الشافعي قال فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان جلد المئة ثابت علي البكر بن الحرين ومنسوخ على الثيبين وان الرجم ثابت علي الثيبين الحرين لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مأة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مأة .

والرجم اول ما نزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً ولم يجلده وامر انيساً ان يغدو على امرأة الاسلمي فأن اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شيء ابدا بعد اول فهو آخر . وقال الشافعي ايضاً في موضع آخر ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق الا بالأحصان بالنكاح وخلاف الأحصان به . واذ كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مأة وتغريب عام ففي هذا دلالة على انه اول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحُدّا بعد الحبس وان كل حد حده الزانيان فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا اول الزانيين.

قال الشافعى انا مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى انهما اخبراه ان رجلين اختصما الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال

الآخر وهو افقههما اجل يارسول الله افض بيننا بكتاب الله وائذن لى ان اتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته فأخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى ثم انى سألت اهل العلم فأخبرونى ان علي ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وامر انيساً الأسلمى ان يأتى امرأة الآخر فأن اعترفت رجمها فأعترفت فرجمها .

قال الشافعى واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان نبى الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا . قال الشافعي فثبت جلد مائة والنفى على البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين فأن كانا ممن اريدا بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان لم يكونا اريدا بالجلد واريد به البكران فهما مخالفان للثيبين ورجم الثيبين بعد آية الجلد بما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عزوجل وهذا اشبه بمعانيه واولاهما به عندنا والله اعلم .

(باب ما جاء فيمن زنا بجارية امرأته من الاختلاف)

قرئ على ابى طاهر روح ابن ابى الفرج وانا اسمع انا محمود بن اسماعيل الصيرفى انا ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسين بن فاذ شاه اخبرنا سليمان بن احمد ثنا عبدان بن احمد ثنا نصر بن على ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهى جاريته وعليه مثلها . واخبرنى ابو العلاء البصرى عن ابى سعد محمد بن سندة

الفقيه انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد بن عبدالله قال ثنا سليمان بن احمد(١) ثنا موسى بن هرون ثنا داود بن عمر الضبي ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن ابي الحسن عن سلمة بن ربيعة بن المحبق قال سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية لها خرج بها زوجها الى سفر فأصابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها. كذا رواه عمرو عن الحسن عن سلمة لم يذكر بينهما احداً. وقد اختلف على قتادة فيه فبعضهم قال عنه عن الحسن عن جون عن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وفي الحديث كلام غير هذا.

اخبرني محمد بن عمر الحافظ انا الحسن بن احمد اخبرنا احمد بن عبد الله انا محمد ابن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبدالرحمن بن جبير وقع علي جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة قال لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة

قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الي بهذا. قال البخاري انا اتقى هذا الحديث رواه عنه ابو عيسى الترمذى وقد اختلف اهل العلم فيمن وطئ جارية امرأته وهو يعلم ذلك فقال اكثر اهل العلم عليه الرجم روى ذلك عن عمر وعليّ وبه قال عطاء بن ابي رباح واهل مكة وقتادة وبعض البصريين ومالك واكثر اهل المدينة والشافعى واصحابه واحمد واسحاق. وذهبت طائفة الى انه يجلد ولا يرجم وبه قال الزهرى والأوزاعى وقال اصحاب الرأى من اقر بأنه زنا بجارية امرأته

(١) لا وجود لسليمان بن احمد الثانية فى الهندية ولعله الصواب اه مصححه

يحد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد. وروي عن سفيان الثوري انه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد. وقال بعض اهل العلم في تخريج حديث النعمان ان المرأة اذا احلتها له فقد اوقع له شبهة في الوطئ فدرئ عنه الرجم واذا درأنا عنه الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه من المحظور الذى لا يكاد يعذر احد فى الجهل به. واما حديث سلمة فقد ذهب نفر من اهل العلم الى انه منسوخ وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود.

اخبرنا محمد بن احمد بن الفرج انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي انا عمر بن على الزيات ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسماعيل بن مسعود الجحدرى ثنا خالد بن الحارث ثنا اشعث قال كان الحسن يأبى الاحديث سلمة بن المحبق يأبى غيره يعنى حديث سلمة في رجل وقع على جارية امرأته قال الأشعث بلغنى ان هذا قبل نزول الحدود.

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا محمد بن المثنى ابو موسى ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن مطر عن عطاء الخراسانى ان عبدالله بن مسعود قال في الرجل يقع على وليدة امرأته ان عليه الشروى (١) قال فلم يتابعه عليٌ رضي الله عنه في ذلك وقال علي انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل الحدود وانما هو حلال او حرام فعليه الرجم.

(ومن كتاب السير باب وجوب الهجرة ونسخه)

اخبرنا ابو العلاء البصرى عن ابي الحسين هبة الله بن الحسن انا محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم بن المقري اخبرنا المفضل بن محمد الجندي انا ابو حمة محمد بن يوسف ثنا موسى بن طارق سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميراً على

(١) شروى الشيء مثله اه ذيل الهندية

جيش اوسرية اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال فأيتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الأسلام فأن قبلوا كف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا فأن لهم ماللمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين فأخبرهم انهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين. قال ابو قرة وهذا فيما نري والله اعلم قبل الفتح لأنه لا هجرة بعد الفتح هذا حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب وله طرق في الصحاح.

واما الهجرة فكانت واجبة في اول الأسلام على ما دل عليها الحديث ثم صارت مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى [ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيراً وسعة] نزلت حين اشتد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا بالأنتقال الي حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حزبهم امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها الي الندب والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هى الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما. اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال قاله الخطابي قلت اراد بحديث ابن عباس ما سيأتي ذكره واراد بحديث معاوية قوله عليه السلام لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة .

(ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة)

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد انا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا محمد بن يحى ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان اوصفوان(١) بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه فقال يارسول الله اجعل لأبي نصيبا في الهجرة فقال انها لا هجرة فانطلق مذلا فدخل على العباس فقال قدعرفتني قال اجل فخرج العباس في قيص له ليس عليه رداءه فقال يارسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه جاء بأبيه ليبايعك على الهجرة فقال النبي صلي الله عليه وسلم انه لا هجرة فقال العباس اقسمت عليك قال فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمس يده وقال ابررت عمي ولاهجرة. قال ابن ماجه قال محمد بن يحى قال الحسن بن الربيع قال ابن ادريس قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها .

اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد عن ابى العباس احمد بن عبد الغفار بن اشتة انا محمد بن ابي نصر الفقيه انا ابو القاسم اللخمي ثنا اسحق انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنا عطاء عن عائشة قالت لاهجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما حين كان الفتح فحيث ما جاء(٢) الرجل عبدالله لايضيع. واخبرنا سفيان بن ابي عبد الله الثورى انا ابراهيم اخبرنا منصور انا ابو بكر بن المقرى انا ابو بكر بن المنذر وذكر خبر ابن عباس. قال علي ان الهجرة انما كانت واجبه الى ان فتح الله على نبيه مكة ثم زال فرضها ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

(١) هكذا في التقريب اه ذيل الهندية (٢) في الهندية ما شاء

قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا .

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر بن ابي القسم القزويني انا محمد بن الفضل ابن احمد انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد انا مسلم ثنا يحيى بن يحيي واسحاق بن ابراهيم قالا اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله علية وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح

اخبرنا ابو موسى الحافظ اخبرنا احمد بن العباس انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبد الرحيم بن نمير المصري ثنا سعيد بن عفير ثنا الليث عن عقيل ورشدين عن عقيل وقرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن يعلى بن امية ان اباه اخبره ان يعلى قال قلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن ابن امية عن ابيه عن يعلى نحوه . وزاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح .

اخبرني الفضل بن القاسم بن الفضل انا الحسن بن احمد اخبرنا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب وسليمان بن بلال او احدهما عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة ابن الأكوع ان اباه حدثه ان سلمة بن الأكوع قدم المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك يا سلمة فقال معاذ الله اني في اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابدوا يا اسلم فشموا الرياح واسكنوا الشعاب فقالوا انا نخاف ان يغير ذلك هجرتنا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انتم مهاجرون حيث كنتم.

(آخر الجزء السادس)

(باب الأمر بالدعوة قبل القتال ونسخه)

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا ابو بكر محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندي حدثنا محمد ابن يوسف الزبيدي ثنا موسى بن طارق قال ذكر سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس انه قال ماقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط حتى يدعوهم.
اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الغفار بن احمد انا علي بن يحيى بن جعفر انا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اميراً على جيش اوسرية اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال او خصال فأيتهن اجابوك اليها فأقبل منهم وكف عنهم الحديث.
اخبرنا محمد بن جعفر عن ابي الحسين هبة الله بن الحسن انا ابو بكر محمد بن علي انا ابو بكر بن المقري انا ابو سعيد الشعبي انا ابو حمة انا موسى بن طارق سمعت عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت احداً ولكنه ينزل قريباً منهم واذا اصبحوا فأن سمع أذاناً كف عنهم وان لم يسمع النداء اغار عليهم. وفي الباب احاديث ثابتة الأسناد صحيحة. وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزى احد من المشركين قبل الدعاء الى الأسلام واليه ذهب مالك وجماعة من اهل المدينة

وتمسكوا بهذه الأحاديث وقال مالك لااري ان يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتي يؤذنوا . وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى جعونة وامره على الدروب فأمره ان يدعوهم قبل ان يقاتلهم . وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم واباحوا قتالهم قبل ان يدعوا ورأوا الحكم الأول منسوخاً واليه ذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصارى والليث بن سعد والشافعى واصحابه واكثر اهل الحجاز واهل الكوفة وسفيان وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحاق الحنظلي وقال سفيان ويدعو احسن قال ابن المنذر واحتج الليث بقتل سفيان بن نبيح الهذلى الذى قتله عبد الله بن انيس وكان الشافعى وابو ثور يقولان فأن كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم في الاسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذر كذلك نقول.

(ذكر مايدل على النسخ)

اخبرنى عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن اذناً انا ابي انا عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا الدقيقى ثنا يزيد بن هرون انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن القوم اذا اغزوا يدعون العدو قبل ان يقاتلوا فكتب اليّ انما كان ذلك الدعاء في اول الأسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبا سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث. وحدثنى بهذا الحديث عبد الله وكان في ذلك الجيش. هذا حديث صحيح ثابت متفق على ثبوته واخراجه وله طرق في الصحاح من حديث نافع وغيره من اصحاب عبد الله بن عمر. اخبرنى محمد بن احمد بن الفرج عن المؤتمن الساجى اخبرتنا فاطمة بنت الحسن ابن علي الدقاق انا عبد الملك بن الحسن الأزهرى انا ابو عوانة الأسفرائيني

ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا علي بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله صلى الله عليه وسلم اغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتلة وسبى الذرية . وقال بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث ان الاحاديث الأول محمولة على الأمر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر وابن ابي الحقيق فأن الدعوة كانت قد بلغتهم . وقال ابن المنذر ايضاً واغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر بغير دعوة واباح صلى الله عليه وسلم تبغت المشركين وامر اسامة بن زيد ان يغير على ابنى ودفع الراية يوم خيبر الى عليّ بن ابي طالب ليقاتل من غير ان يأمر احداً منهم ان يقدم بين يديه دعاء لهم فدل ذلك على ان المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة فأن قتالهم مباح من غير دعاء يحدث لهم من اراد قتالهم والله اعلم . وقالوا ايضاً في حديث انس كان ينزل قريباً منهم حتى يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم وثقته بظفرهم لئلا يجنى بعض المسلمين على بعض في سواد الليل

(باب قتل النساء والولدان من اهل الشرك)
(والأختلاف في ذلك)

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحي بن عبد الوهاب انا محمد بن علي انا محمد ابن ابراهيم انا المفضل بن محمد انا محمد بن موسى بن طارق قال سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميراً على جيش اوسرية اوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا بسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلو ولا تقتلوا وليداً .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة اوجه فطائفة ذهبت الى منع قتل النساء والولدان مطلقاً ورأت حديث الصعب ابن جثامة وسيأتي ذكره منسوخاً وذهبت طائفة الى جواز قتلهم مطلقاً ورأت حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الأسود بن سريع ويأتي ذكره منسوخاً. وطائفة ثالثة فرقت وقالت ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبراً. وكذا في الولدان قالوا ان كانوا مع آبائهم وبيتوا جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبراً. وقد تمسكت كل طائفة بحديث ونحن نورد بعضها مختصراً اخبرنا محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعته سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم .

هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخاري ومسلم على اخراجه وقال الطائفة الأولى حديث بريدة كان فى اول الأمر وقصة حديثه تدل على ذلك فأما حديث الصعب فالمشهور انه كان في عمرة القضية وذلك بعد الأول بزمان فوجب المصير اليه. واما الطائفة الثانية التى رأت حديث الصعب منسوخاً فحجتهم ما اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر عن طراد بن محمد الزينبي انا احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروى انا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا اسماعيل ثنا يونس ابن عبيد عن الحسن عن الأسود بن سريع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فأصاب الناس ظفراً حتى قتلوا الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تقتلنَّ ذرية الا لا تقتلن ذرية. اخبرنا محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثنا

سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان اذ بعث الى ابن ابي الحقيق .

وممن كان يذهب الى هذا القول سفيان بن عيينة وكان يقول حديث الصعب ابن جثامة منسوخ ورواه عن الزهري . قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن الزهري وذكر حديث الصعب وقال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن عمه وذكر الحديث قال الشافعي فكان سفيان يذهب الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم واذن منه وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له . وقال كان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب . واما الطائفة الثالثة قالت مهما امكن الجمع بين الأحاديث تعذر ادعاء النسخ وفي هذا الباب ممكن كما ذكرنا . ثم حديث رباح بن الربيع يدل على ذلك .

اخبرني محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد حدثني مرقع بن صيفي اخبرني جدي رباح بن الربيع اخي حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة علي مقدمة خالد بن الوليد فمر رباح واصحابه على امرأة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون منها فجاء رسول الله صلي الله عليه وسلم على ناقته فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليها فقال اكانت هذه تقاتل الم تكن في وجوه القوم ثم قال لرجل الحق خالداً فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً . وقد بين الشافعي ما ابهم من هذه الأحاديث ولخصها .

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله عليه

وسلم يسأل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم .

وعن سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي الله صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابى الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان قال فكان سفيان يذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم انه اباحة اقتلهم وان حديث ابن ابى الحقيق ناسخ له قال وكان الزهرى اذاحدث بحديث الصعب ابن جثامة اتبعه حديث ابن كعب بن مالك. قال الشافعى حديث الصعب كان فى عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان فى عمرته الأولي فقد قتل ابن ابي الحقيق قبلها وقيل فى سنتها وان كان في عمرته الآخرة فهي بعد امر ابن ابي الحقيق من غير شك والله اعلم.

قال الشافعي رضى الله عنه ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ومعنى نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساءوالولدان ان يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن امر بقتله منهم ومعنى قوله منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الأيمان الذى يمنع به الدم ولا حكم دار الأيمان الذى يمنع به الغارة على الدار واذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار فأغار على بني المصطلق غارين والعلم يحيط ان البيات والغارة اذا حلا بأحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احد بيت او اغار من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عمن اصابهم اذ ابيح ان يبيت ويغير وليس لهم حرمة الأسلام ولا يكون له قتلهم عامداً لهم متميزين عارفاً بهم وانما نهى عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كفراً فيعملوا به فيقتلوا به وعن قتل النساء لأنه لامعني فيهن اقتال وانهن والولدان يتخولون فيكونون قوة لأهل دين الله

عز وجل. قال فأن قال قائل ابن هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره فأن قال افتجدها تشيده به قلت نعم قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الآية) قال فأوجب الله لقتل المؤمن خطأً الدية وتحرير الرقبة وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة اذ كانا معاً ممنوعي الدم بالأيمان والعهد والدار معاً وكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالأيمان فجعلت فيه الكفارة بأتلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالأيمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بأيمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ولا كفارة ان شاء الله عز وجل.

(باب النهي عن قتال المشركين في الاشهر الحرم)

(ونسخ ذلك)

اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشير انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحى بن سليمان ثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الأولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم احد من الأنصار وكتب لهم كتاباً وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضى لما امر به ولا يستكره من اصحابه احداً فلما سار عبد الله يومين فتح الكتاب فنظر فيه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فأمض حتي تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعاً وطاعة وذكر الحديث. ثم قال ومضى عبد الله بن جحش وبقية اصحابه حتي نزلوا بنخلة فمرت به عير اقريش

تحمل زبيباً وادماً وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمى وعثمان بن عبد
الله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة
فلما رأوهم هابوهم وقد نزلوا قريباً منهم فأشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد
حلق رأسه فلما رأوه أمنوا وقالوا القوم عمار لا بأس عليكم منهم وتشاور القوم
فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة
ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلوهم في الشهر الحرام فتردد
القوم وهابوا الأقدام عليهم ثم شجعوا عليهم واجمعوا على قتل من قدروا عليه
واخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمى عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله
واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وافلت القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم
واقبل عبد الله بن جحش واصحابه بالعير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة . وذكر ابن اسحاق عن آل عبد الله بن جحش ان عبد
الله قال لأصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمتم الخمس وذلك قبل
ان يفرض الله الخمس من المغانم فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير
وقسم سائرها بين اصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والأسيرين وابى ان يأخذ من
ذلك شيئاً فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقط في ايدى القوم
فظنوا انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت قريش قد
استحل محمد واصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدم واخذوا فيه المال واسروا
فيه الرجال فقال من رد عليهم من المسلمين ممن كانوا بمكة انما اصابوا ما اصابوا
فى شعبان وقالت يهود تفاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو
عمرت الحرب . الحضرمي حضرت الحرب . واقد وقدت الحرب . فجعل الله ذلك

عليهم وبهم فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله على رسوله [يسئلونك عن الشهر الحرم قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه (وانتم اهله) اكبر عند الله (من قتل من قتلتم منهم) والفتنة اكبر من القتل] اي قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك اكبر عند الله من القتل (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) اي ثم هم مقيمون على اخبث ذلك واعظمه غير تائبين ولا نازعين فلما نزل القرآن بهذا الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين وبعثت اليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان فأنا نخشاكم عليهما فأن قتلتموهما نقتل صاحبيكم فقدم سعد وعتبة ففداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم. فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن اسلامه واقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل يوم بئر معونة شهيداً واما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافراً .

هذا الحديث وان كان ابن اسحاق رواه منقطعاً فأن له اصلا فى المسند وهو مشهور في المغازى متداول بين اهل السيرة ورواه الزهرى عن عروة نحوه وهو من جيد مراسيل عروة غير ان حديث ابن اسحاق اتم وان صح الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب والله اعلم .

﴿ باب الاستعانة بالمشركين ﴾

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر الامام انا محمد بن الفضل بن احمد انا ابو الحسين ابن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم حدثني ابو الطاهر

حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضل اهله ابن ابى عبد الله عن عبد الله بن دينار الأسلمى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة لا فأرجع فلن استعين بمشرك قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق .

هذا حديث صحيح وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهبت جماعة الى منع الأستعانة بالمشركين مطلقاً وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وقالوا هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا. وذهبت طائفة الى ان للأمام ان يأذن للمشركين ان يغزوا معه ويستعين بهم ولكن بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة وتدعوا الحاجة الى ذلك والثانى ان يكونوا ممن يوثق بهم ولا يخشى ثائرتهم فتى فقد هذان الشرطان لم يجز للأمام ان يستعين بهم .

قالوا ومع وجود الشرطين يجوز الأستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن امية في قتال هوازن يوم حنين قالوا وتعين المصير الى هذا

لأن حديث عائشة كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخا .

قرأت (١) على روح بن بدر اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال الذي روى مالك كما روى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركاً اومشركين في غزاة بدر وابى ان يستعين الا بمسلم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بسنتين في غزوة خيبر بعبد ويهود من بني قينقاع كانوا اشداء واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمانٍ بصفوان بن امية وهو مشرك . فالرد الأول ان كان بان له الخيار بأن يستعين بمشرك وان يرده كما له رد مسلم من معنى يخافه او لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر وان كان رد لأنه لم ير ان يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين ولا بأس بأن يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعاً ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم .

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا محمود بن اسماعيل انا محمد بن احمد بن محمد ابن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا موسى بن هرون ثنا اسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن ابي حميد الساعدى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشناء فقال من هؤلاء . قالوا عبد الله بن ابي في ستمائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع قال وقد اسلموا قالوا لا يا رسول الله قال مروهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين .

﴿ ومن كتاب الغنائم ﴾

اخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا انا احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم

(١) في الهندية من هنا الى قوله اسهم لهم متأخر عن قوله اخبرني ابو مسلم الخ

محمد بن محمد انا عبدالله بن محمد الأسدى انا ابو الحسن علي بن الحسن انا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت (واعلموا انما غنمتم من شيءٍ فأن لله خمسه) ترك النفل الذي ينفل وصار ذلك في خمس الخمس وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم. هذا منقطع فأن صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب .

وقال ابو داود انا محمود بن خالد ثنا عبد الله يعني ابن جعفر ثنا عبيد الله عن زيد عن الحكم عن رجل عن ابيه في الأنفال فقال يسئلونك عن الأنفال وهي في قراءة عبد الله بن مسعود يسئلونك الأنفال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل ماشاء من المغنم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد بن مالك سلاح العاص ابن سعيد يوم بدر وكان سعد قتل العاص ثم نسخ ذلك (واعلموا انما غنمتم من شيءٍ فأن لله خمسه) في قراءة عبد الله انما غنمتم من شيءٍ فلله وللرسول وكان يؤخذ المغنم فيخرج خمسه فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه. والأمام اليوم له ان ينفل من سهم الله والرسول ماشاء وانما هو خمس الخمس ليس غيره.

(باب اخذ السلب من غير بينة وما فيه)
(من الاختلاف)

اخبرني محمود بن ابي القاسم بن عمر بن البغدادى انا طراد بن محمد فى كتابه انا احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروى انا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابو معاوية ثنا الشيباني عن ابى عون الثقفى عن سعد بن ابى وقاص قال لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وقال غيره العاص بن سعيد قال ابو عبيد

هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص قال واخذت سيفه وكان يسمى ذا الكثيفة فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل اخى عمير قبل ذلك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فالقه في القبض فرجعت وبى ما لا يعلمه الا الله من قتل اخى واخذ سلبى فما جاوزت الا قريباً حتى نزلت سورة الأنفال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القاتل يعطى السلب اذا قال انه قتله ولا يسئل على ذلك بينة واليه ذهب الأوزاعى عملاً بظاهر هذا الحديث وفي الباب احاديث غير هذا . وقالت طائفة من اهل الحديث لا يعطى الا ببينة لأنه مدع ورأت الحديث الذى ذكرناه منسوخاً لأن هذا كان في يوم بدر . وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه . اخبرنا ابو على حمزة بن ابى الفتح الطبري انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك حدثنى يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابى محمد مولى ابى قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاشتددت اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه فأقبل فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت وادركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس قلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم

صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذاً لا نعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فنعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه فأعطاني فبعت الدرع وابتعت مخرفاً في بني سلمة فأنه لأول مال تأثلته في الأسلام. هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اتفقت ائمة الصحاح على اخراجه.

(ومن كتاب الهدنة)

اخبرني محمد بن عبد الخالق انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحى انا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم انهما حدثاه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالاً وذكر الحديث بطوله قال الزهري فكتب يعني الصلح بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشاً ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه قال فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذجاءه ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد انفلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى سهيل ابا جندل

قام اليه فضرب في وجهه واخذ بلَبيبه ثم قال يا محمد قد وجبت القضية بيني وبينك
قبل ان يأتيك هذا قال صدقت فجعل يبتزه ويلببه ويجره ليرده الى قريش وذكر تمام
الحديث. هذا حديث طويل مخرج فى الصحاح واقتصرنا منه على القدر المذكور
اذ فيه الغرض. ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان يرد
اليهم من اتاه من قبلهم فذهب اكثر اهل العلم الى ان الصلح كان معقوداً بينهم
على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوخاً بالآية. اخبرني ابو المحاسن
الأنصاري انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله ثنا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن
يحى اخبرنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثني
الزهرى عن عروة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا الى ابن
ابي هنيدة صاحب الوليد بن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عز وجل
[اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن] الى قوله عليم حكيم قال فكتب اليه
عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالح قريشا يوم
الحديبية على ان يرد عليهم من جاء بغير اذن وليه فلما هاجر النساء الى النبي
صلى الله عليه وسلم والى الأسلام ابي الله ان يرددن الى المشركين اذا امتحن
محنة الاسلام فعرفوا انهن انما جئن رغبة فيه وامر برد صدقاتهن اليهن اذا حبسن
عنهم ان هم ردوا على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نسائهم ثم قال ذالكم
حكم الله يحكم بينكم فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ورد الرجال.
وقد اخرج البخاري باسناده عن عروة انه سمع المسور بن مخزمة ومروان
يخبران عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو
يومئذ كان فيما اشترط سهيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك
منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون

ذلك وابى سهيل الا ذاك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ
ابا جندل الى ابيه سهيل ولم يأته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان
كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسألون
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن
(اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بأيمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن).
قرئ على محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك عبد الواحد بن اسماعيل في كتابه
انا ابو نصر البلخي انا ابو سليمان الخطابي قال واما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات
فانزل الله فيهن [يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات] الآية
وقد اختلف العلماء في هذا على قولين احدهما ان النساء لم يدخلن في الصلح وانما
وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا اشبه القولين بالصواب.
ويدل على صحة ذلك قوله يعني في بعض الروايات وعلي ان لا يأتيك منا رجل
وان كان على دينك الا رددته والقول الآخر ان الصلح كان معقوداً بينهم على
رد الرجال والنساء معاً لان في بعض الروايات ولا يأتيك منا احد الا رددته
فاشتمل عمومه علي النساء والرجال الا ان الله تعالى نسخ ذلك بالآية ومن ذهب
الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل على ان الأمام اذا شرط في العقد
ما لا يجوز فعله في حكم الدين فأن ذلك الشرط باطل وقد قال صلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وفيه على هذا التأويل دليل على جواز
وقوع الخطأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور ولكن لا يجوز تقريره عليه.

(باب في منع الامام دفع السلب الى القاتل)

اخبرني محمد بن ابي عيسى المديني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد

ابن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان
ابن عمرو وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي
قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن
فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح
مذهب فجعل الرومي يفرى بالمسلمين وقعد له المددى خلف صخرة فمر به الرومى
فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين
بعث خالد بن الوليد اليه فأخذ السلب قال عوف فأتيته فقلت ياخالد اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكنى استكثرته
قلت لتردنه اليه او لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبي ان يرد عليه قال
عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل
خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك
ياخالد الم أف لك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته فغضب
فقال ياخالد لا ترد عليه هل انتم تاركو الى امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره.
قال الخطابي يفرى معناه شدة النكاية فيهم يقال يفري الفرى اذا كان يبالغ في
الأمر وقوله لأعرفنكها اي لأجازينك بها حتى تعرف صنيعتك. قال الخطابي
وفقهه ان السلب ما كان قليلاً او كثيراً فأنه للقاتل لا يخمس الا انه امر خالداً
برده عليه مع استكثاره اياه وانما كان رده الى خالد بعد الأمر الأول بأعطائه
القاتل نوعاً من النكير على عوف وردعاً له وزجراً لئلا يتجرأ الناس على الائمة
ولا يتسرعون الى الوقيعة فيهم وكان خالد مجتهداً في صنيعه ذلك اذ كان قد
استكثر السلب فأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى في ذلك
من المصلحة العامة بعد ان خطّاه في رأيه الأول فالأمر الخاص مغمور بالعام

واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المددي من الخمس الذى هو له وترضى خالدا بالنصح له وتسليم الحكم له في السلب. وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل ان يرده فكان في ذلك نسخ لحكمة الأول .

(باب مبايعة النساء)

قرأت على محمد بن علي بن احمد اخبرك احمد بن الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعدُ كُنَّ يجئن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن [يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن] فأذا اقررن قال قد بايعتكن حتى جاءت هند امرأة ابي سفيان ام معاوية فلما قال ولا يزنين قالت او تزني الحرة لقد كنا نستحى من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا يقتلن اولادهن فقالت انت قتلت آباءهم وتوصينا بأولادهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ولا يسرقن فقالت يارسول الله انى اصيب من مال ابي سفيان قال فرخص لها .

قلت وردت في الباب احاديث ثابتة تصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة اجنبية قط فى المبايعة وانما كان يبايعهن قولا. كذلك هو في حديث اميمة وغيرها.

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبى انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر

عن اميمة بن رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لنبايعه فقلن نبايعك يارسول الله على ان لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم فلنبايعك يا رسول الله قال انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة اومثل قولى لامرأة واحدة . وحديث الشعبي الذى بدأنا بذكره منقطع فلا يقاوم هذه الأحاديث الصحاح فأن كان ثابتاً ففيه دلالة على النسخ وله شاهد فى بعض الأحاديث والله اعلم بالصواب .

﴿ ومن كتاب الايمان ﴾

اخبرنى محمد بن عبد الخالق انا ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم الحافظ في كتابه انا ابو عبد الله محمد بن محمد الطالقاني انا عبد الرحمن بن عثمان التميمى بدمشق ثنا الحسن بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد بن يحيي المعروف بابن ابي حرب اخبرنى ابو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكناني اخبرنى ابي عن نصر بن علقمة عن اخيه محفوظ عن ابن عائذ قال قال يزيد بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف زمنا فيقول لا وابيك حتى نهى عن ذلك ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم لا يحلف احدكم بالكعبة فأن ذلك اشراك وليقل ورب الكعبة .

هذا حديث غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذاك القائم غير ان له شواهد في الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ماقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الأعرابي السائل عن فرائض الصلوات انه قال افلح وابيه انه صدق وفي حديث ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم

وابيك لو طعنت في فخذها لأجزاك فأن صح الحديث فهو ظاهر في النسخ .
واما الحلف بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم لقوله عليه السلام لاتحلفوا بآبائكم
ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا بالله (١) الا وانتم صادقون .
وان حلف بغير الله لا ينعقد يمينه . ولا يحنث في يمينه وقال احمد اذا حلف بالنبي
صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه وتعلقت الكفارة بالحنث بها لأنه احد شرطي
الشهادة فالحلف به يوجب الكفارة كاسم الله تعالى .

(ومن كتاب الأشربة)

اخبرني عبد الرزاق بن اسماعيل وجماعة قالوا انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن
الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا يوسف بن حماد
المعني البصري حدثني عبد الوارث عن ابي التياح قال حفص الليثي قال اشهد على
عمران انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التختم
بالذهب وعن الشرب في الحناتم . قرئ على ابي طاهر روح بن بدر وانا اسمع
اخبرك محمود بن اسماعيل انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد انا احمد
ابن محمد السوطي [٢] ثنا عفان ثنا شعبة عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران
ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحنتم قلت والحنتم الجر الأخضر .
اخبرني ابو الفضل الاديب اخبرنا سعد بن على اخبرنا القاضي ابو الطيب انا
على بن عمر ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا نوح بن
قيس عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لوفد عبد القيس لا تشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة . قلت
النقير اصل النخلة ينقر ويتخذ منه ظرف والدباء القرع والحنتم ذكرناه . وانما نهى

(١) في الهندية ولا تحلفو الا بالله مرة ثالثة (٢) فى الهندية السيوطي اه مصححه

عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها. وقد اختلف الناس في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان الحظر باق وكرهوا ان ينبذ في هذه الأوعية واليه ذهب مالك واحمد واسحاق. قال الخطابى وقد يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس. وذهب اكثر اهل العلم الى ان الحظر كان في مبدء الأمر ثم رفع الحظر وصار منسوخاً وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ واكثرها نصوص .

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن علي انا يحى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ ثنا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فأنها تذكر الآخرة وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحرم شيئاً ولا تحله وكل مسكر حرام.

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر ثنا على بن احمد بن الهيثم ثنا احمد بن ابراهيم ثنا يحى ابن يحى ثنا محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نهينا كم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في اي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكراً.

جوّد يحى بن يحى اسناد هذا الحديث وهو امام وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزوينى ثنا محمد بن الفضل الطبرى ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا ابن ابان ابو خالد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن ابيه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم الا انى كنت نهيتكم عن نبيذ الجروان الأوعية لاتحل
شيئاً ولاتحرم فاشربوا ولا تشربو مسكراً . وانكر من نصر القول الأول ورود
النسخ على الظروف كلها وقال كان النهي ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها
ظروف الأدم وما عداها من المزفت والحناتم وغيرها باق على اصل الحظر . وتمسكوا
في ذالك بما اخبرنا عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القزويني انا محمد بن الفضل بن احمد
الفقيه انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمرو واللفظ لابن ابي عمر ثنا سفيان عن سليمان
الأحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمر قال لما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن النبيذ في الأوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير
المزفت . قالوا وهذا حديث صحيح يدل على صحة ما ذكرناه ويدل عليه ايضاً ما
رواه شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا فى الأسقية .

وهذا حديث صحيح الا ترى ان النهى في حديث عبد الله بن عمرو عم الأوعية
كلها فتناول الأسقية وغيرها من الظروف ثم بين في حديث ابن عمر وفصل
بين ما هو باق على اصل الحظر وما هو منسوخ . وقال من نصر القول الثاني
لايمكن الأستدلال بحديث ابن عمر لأنه قصر في الحديث ورواه مختصراً على
على ما سمعه . وغيره رواه احسن سياقاً منه واتم من حديثه . وقد اجمعنا على قبول
الزيادة من الثقات . وتمسكوا بأحاديث منها ما قرئ علي ابراهيم بن على الفقيه
وانا اسمع اخبرك ابو عبدالله محمد بن الفضل انا ابو الحسين التاجر انا محمد بن عيسى
انا ابراهيم بن محمد الفقيه انا مسلم انا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن فضيل ثنا
ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً ويحتمل معني آخر وهو انا نقول دلت الأحاديث الثابتة على ان النهي كان مطلقاً عن الظروف كلها ودل بعضها ايضاً على السبب الذي لأجله رخص فيها وهو انهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم في ظروف الأدم لا غير ثم انهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجد سقاء فرخص لهم في الظروف كلها ليكون جمعاً بين الاحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه الذى سقناه وبين حديث عبد الله بن عمر والله اعلم بالصواب .

(ومن كتاب اللباس لبس الديباج ونسخه)

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا العباس النرسى ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اكيدر دومه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذى نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه .

اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر بن عبد الرحيم انا ابو الشيخ الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا ابو خالد الرملي ثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول صلى الله عليه وسلم اقبيةً ولم يعط مخرمة شيئاً فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل وادعه لي قال فدعوته له فخرج وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك فنظر اليه فقال رضي مخرمة وقال غير ابي خالد فخرج وعليه قباء من ديباج مزرور بذهب

(نسخ ذلك)

اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد

ابن الحسين القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباء ديباج اهدي له ثم اوشك ان نزعه فأرسل به الى عمر فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امراً واعطيتنيه قال انى لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه لتبيعه فباعه عمر بالفي درهم .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه عن محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم ويحى بن حبيب وحجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عبادة القيسى عن ابن جريج .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد لله انا سليمان بن احمد ثنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فرّوج حرير ثم نزعه فقلت يارسول صليت فيه ثم نزعته فقال ان هذا ليس من لباس المتقين .

(باب اباحة لبس خواتم الذهب ونسخها)

اخبرني محمد بن ابراهيم بن على انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال روى عن على بن سعيد عن اسحاق بن منصور ثنا ابو رجاء عن محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله .

وقال ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفيان سمعه من

اسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه انه رأى على سعد بن ابي وقاص خاتما من ذهب وعلى صهيب وعلي طلحة بن عبيد الله .

(نسخ ذلك)

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين بن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر ثنا ابو عاصم عن المعمر بن زياد ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة ايام فلما رآه اصحابه فشت خواتم الذهب فرمى به فلا ندرى مافعل ثم امر بخاتم من فضة فأمر ان ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفى يد ابى بكر حتى مات وفى يد عمر حتى مات وفى يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الأنصار فكان يختم به فخرج الأنصارى الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله .

قرأت علي ابن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابداً قال ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فأدخله فى يده ثم كان فى يد ابي بكر ثم كان فى يد عمر ثم كان فى يد عثمان حتى هلك منه في بئر أريس .

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم الأمام انا ابو الحسين التاجر انا ابو احمد النسابورى انا ابو اسحاق الفقيه انا مسلم ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعل فصه

الى باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه وقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه ابداً فنبذ الناس خواتيمهم. هذا حديث صحيح ثابت وله طرق فى الصحاح اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق وحديث البراء اسناده ليس بذاك وان صح فهو منسوخ بهذه الأحاديث الثابتة. واما استعمال البراء الخاتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولبسه يدل على انه لم يبلغه النهى وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب في لبسهم خواتيم الذهب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب.

(باب فى تعليق الستور ذات التصاوير والنهي عنها)

اخبرنا ابو العباس احمد بن احمد بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضى انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الأعلي ثنا خالد بن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم (١) عن عائشة قالت كان فى بيتى ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة أخريه عنى فنزعته فجعلته وسائد. هذا حديث صحيح وله طرق في الصحاح ويروي بالفاظ مختلفة ربما يتعذر علي غير المتبحر الجمع بينها ولولا خشية الأطالة لذكرتها. وانما اقتصرت علي هذا الحديث لان فيه دلالة النسخ واللفظ مشعر بذلك الا تري قول عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه والضمير عائد الى الثوب الذى كانت فيه تصاوير وليس عائداً الى السهوة كما توهمه بعض الناس وقال السهوة هى المكان الضيق فيكون الضمير عائدا الى المعني اذ الحمل علي المعنى يفتقر الى تقدير والتقدير علي خلاف الاصل. وايضا لم يكن البيت كبيرا بحيث يخفى مكان الثوب علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم فى قول النبى صلي الله عليه وسلم لعائشة اخريه

---

(١) عن القاسم لا وجود لها فى الخطية اه مصححه

عنى مايؤكد ماقلناه لأنه اذكرته بلفظ ثم وهذه الكلمة موضوعة للتراخي والمهلة .
ويدل عليه ايضاً حديث ابي هريرة اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل
انا عبدوس بن عبدالله انا ابو طاهر بن سلمة انا ابو بكر بن السنى ثنا احمد بن
شعيب انا هنادبن السرى عن ابن ابى بكرعن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابى هريرة
قال استأذن جبرائيل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل
وفي بيتك ستر فيه تصاوير فأماان تقطع رؤوسها اوتجعل بساطاً يوطأ فأنا معشر
الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير .

(باب الأمر بقتل الكلاب ثم نسخه)

قرئ على ابى زرعة طاهر بن محمد اخبرك مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا
محمد بن يعقوب انا الربيع اخبرنا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب . هذا حديث صحيح ثابت .

﴿ ذكر سبب ذلك ﴾

اخبرنا محمد بن عمر الحافظ انا ابو على انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق
انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فى بيت ميمونة واجماً فقالت ميمونة يارسول الله كانا استنكرنا نفسك اليوم
فقال ان جبريل وعدنى ان يأتيني والله ما اخلفني قال فوقع في نفسه جرو كلب لهم
تحت نضد لهم فأمر به فأخرج ونضح مكانه فجاء جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انك وعدتنى ان تأتينى فقال جبريل ان جرو كلب كان في البيت وانا لا ندخل بيتاً
فيه كلب قال معمر وحسبت انه قال ثم امر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
كذا روى معمر هذا الحديث مرسلاً ولم يضبط اسناده عن الزهرى .

ورواه يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوماً واجماً قالت ميمونة يارسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ام والله ما اخلفني قالت فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويدع كلب الحائط الكبير .

اخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيي عن ابن وهب عن يونس .

ذكر نسخ ذلك

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي انا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق انا الملائي ثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع اخبرني ابو الزبير ان جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه سلم بقتل الكلاب فكنا لاندع كلباً الا قتلناه حتى ان الأعرابية تدخل كلبها فنقتله حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً لولا ان الكلاب امة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا الأسود البهيم يعنى ذا النقطتين اللتين بحاجبه فأنه شيطان ومن اقتنى كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط .

قرأت على محمد بن احمد الوكيل اخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية وكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فأنه شيطان .

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي ابن عمر انا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفاً عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال مالهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا اسحاق ابن محمد العرزمي ثنا الحكم ابن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد انطلق فلا تدع بالمدينة كلباً الا قتلته فانطلق فلم يدع في المدينة كلباً الا قتله الا كلباً لعجوز في مكان وحش في اقصى المدينة فخبر النبي صلى الله عليه وسلم انا تركناه لموضع العجوز يحرسها قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب امة من الأمم لأمرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فأنه شيطان .

﴿باب الأمر بقتل الحيات ونسخ حيات البيوت منها﴾

قرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد ابن عبد الله بن احمد انا احمد بن محمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فأنهما يسقطان الحبل و يطمسان البصر قال فرآني زيد بن الخطاب وابو لبابة وانا اطارد حية لأقتلها فنهاني فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت.

هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري اخرجاه في الصحيح من غير وجه.

اخبرني عبد الرزاق بن اسماعيل انا ابو علي ناصر بن مهدى انا ابو الحسن على ابن شعيب انا ابراهيم بن محمد الأبهري انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات و الكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فأنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبالى. قال الزهري ونري ذلك من سمها والله اعلم. قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوماً من ذوات البيوت حتى رآها ابو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت.

﴿ ذكر سبب النهى عن قتل حيات البيوت ﴾

اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر احمد ابن محمد بن زنجويه الفقيه انا ابو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ انا احمد بن جعفر ابن حمدان القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن صيفي عن ابي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله حية فأخذ رمحه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معكم عوامر فأذا رأيتم منها شيئاً فحرّجوا عليه ثلاثاً فأن رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه.

اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد من اصله العتيق انا ابو الحسين بن يوسف انا ابو عمرو انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صيفي هو مولى بن افلح اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت فالتفت فأذا حية فوثبت لأقتلها فأشار اليّ ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اتري هذا البيت فقلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار ويرجع الى اهله فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فأني اخشي عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فأذا امرأته بين البابين قائمة فأهوي اليها الرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فأذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوي اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما ندري ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جناً قد اسلموا فأذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة ايام فأن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان. هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح.

(باب النهي عن الرقي ونسخ ذلك)

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب

انا عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر البزاز ثنا بشر آدم بن بنت ازهر حدثنا عثمان بن عمر انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقي والتمائم والتؤلة شرك فقالت له امرأته ما التؤلة قال التهيج .

هذا الحديث يروى موقوفاً ومرفوعاً والموقوف احفظ كذلك يرويه الاعلام فذهب بعضهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نهي عن الرقي مطلقاً ثم نسخ ذلك وتمسكوا فى ذلك بأحاديث .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحق ثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر ابن عبد الله قال كان خالى من الانصار وكان يرقي من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فأتاه فقال يارسول الله انك نهيت عن الرقي وانى كنت ارقى من الحية فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل .

اخبرني محمد بن علي انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا عبد الله الصائغ ثنا سعيد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فأتوه فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرقي وكانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب قال فعرضتها عليه فقال ما اري بأساً من استطاع ان ينفع اخاه منكم فلينفعه . ويحتمل ان يقال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مطلق الرقي بل كان قد نهى عن رقي مخصوصة وذلك انه حين قدم المدينة رأى معهم رقياً يخالطها الشرك فنهى عن تلك الرقي واما ما كانت تشتمل على اسماء الله تعالى فلم يكن قد نهي عنها يدل على ما ذكرنا اثر الزهري .

اخبرني محمد بن جعفر انا ابو سعد المطرز في كتابه انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد انا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقى يخالطها الشرك فنهى عن الرقي فلدغ رجل من اصحابه لدغته حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق يرقيه فقال رجل اني كنت ارقي برُقية فلما نهيت عن الرقي تركتها قال فاعرضها عليّ فعرضها عليه فلم ير بها بأساً فأمره فرقاه. وقال اسماعيل بن اسحاق القاضى ثنا على بن المدينى اخبرنا الضحاك بن مخلد انا ابن جريج اخبرني العباس هو الجريرى عن ابن شهاب قال بلغني عن رجل من اهل العلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقي حين قدم المدينة وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك فانتهى الناس فبينما هم على ذلك لدغت رجلا من الأنصار حية فقال التمسوا راقيها فقيل له انه كان آل حزم يرقون منها حتى نهيت عنها فقال ادعوا لى عمارة ابن حزم فقال اعرض عليّ رقيتك فعرض عليه فلم ير منها بأساً فأذن لهم وقال من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن على انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ الحافظ ثنا محمد بن حمزه ثنا محمد بن اسحق الصنعانى ثنا روح بن عبادة ثنا بن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس مالى اري اجسام بني اخي ضارعة اتصيبهم الحاجة قلت لا ولكن العين تسرع اليهم افأرقيهم فقال بماذا فعرضت عليه كلاما لا بأس به فقال ارقيهم.

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبى ثنا سليمان بن احمد ثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا وهب بن بقية انا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابى اللحم قال عرضت على

النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت ارقي بها المجانين في الجاهلية فقال اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارق منها بكذا. فقد دلت هذه الاحاديث على صحة ما ذكرناه وان النهي تناول ما كان من قبيل الشرك دون ما كان من اسماء الله تعالى وعلى هذا الأحتمال لا حاجة بنا الى الحكم بالنسخ لأمكان الجمع بين الأخبار والله اعلم.

(باب سدل الشعر ونسخه بالفرق)

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل قراءة عليه انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك .

هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري وله طرق في الصحاح .

اخبرني محمد بن محمد بن الجنيد انا محمد بن محمد بن ابي عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمى ثنا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اهل الكتاب يسدلون الشعر ووجد المشركين يفرقون وكان اذا شك في امر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الأمرين كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلاً .

وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث فتارة كان يرويه متصلا ومرة كان يرويه منقطعاً وهو محفوظ عن الزهري متصلا كذلك رواه اصحابه الثقات .

(باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك)

قرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك ابو على الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابى عذرة عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص فيه للرجال ان يدخلوها بالمآزر ولم يرخص للنساء . لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابو عذرة غير مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح فيها عن الصحابة رضى الله عنهم فأن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح فى النسخ والله اعلم.

(باب النهي عن القران بين التمرتين ونسخ ذلك)

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيي بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا محمد بن يحيي ثنا موسى [1] وبندار قالا انا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان قد اصاب الناس يومئذ جهد وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الأقران الا ان يستأذن الرجل اخاه. قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعنى الأستيذان.

هذا حديث حسن صحيح وله طرق مخرجة فى الصحاح وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيداً والقوت متعذرا مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثاً على الأيثار والمواساة ورغبة في تعاطي اسباب المعدلة حالة الأجتماع والأشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغنى والفقير قال فشأنكم اذاً .

---

(١) فى الهندية ابو موسى

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري ثنا سهيل بن عثمان ثنا محبوب العطار عن يزيد بن زريع ابي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران وان الله قد اوسع الخير فاقرنوا . الأسناد الأول اصح واشهر من الثاني غير ان الخطب في هذا الباب يسير لأنه ليس من باب العبادات و التكاليف وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثم يشيده اجماع الأمة على خلاف ذلك والله اعلم

(باب النهى عن ان يقال ماشاء الله وشئت)

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور محمد بن الحسين ابن احمد انا القاسم بن ابي المنذر انا على بن بحر الطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام ابن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الأجلح الكندى عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت

(ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد الأباحة)

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا ابو بكر بن ابي عاصم ثنا هدبة ثنا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن الطفيل بن سخبرة اخي عائشة لأمها انه قال رأيت فيما يرى النائم كأني اتيت على رهط من اليهود فقلت من انتم فقالوا نحن اليهود فقلت انكم لأنتم القوم لولا انكم تقولون عزير ابن الله

قالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد ثم انيت على رهط من النصارى فقلت من انتم فقالوا نحن النصاري فقلت انكم لأنتم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد فلما اصبح اخبر بها من اخبر ثم اخبرت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبرت بها احداً قلت نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فأن طفيلاً رأى رؤيا فأخبر بها من اخبر منكم وانكم تقولون الكلمة كان يمنعني الحياء منكم ان انهاكم عنها فلاتقولوا ماشاء الله وشاء محمد. تابعه شعبة وزائدة ونمر عن عبدالملك نحوه ورواه عنه سفيان الثورى فخالفهم في ذاك.

اخبرنا محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ انا اسحاق بن احمد قال قرأت على عباس بن يزيد البصري عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة قال لقي رجل من المسلمين رجلاً من اليهود فقال نعم القوم انتم تزعمون انا مشركون وانتم مشركون تقولون ماشاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد كنت اكرهها فقولوا ماشاء الله ثم ماشاء محمد. وقد روي عن شعبة قول آخر خلاف الأول

وبالأسناد قال ابو الشيخ ثنا ابو بكر بن ابي عاصم ثنا عقبة بن مكرم ثنا هانى ابن يحى ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن عبد خير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا انهم يقولون ماشاء الله وشاء محمد فقال صلى الله عليه وسلم لاتقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله تعالى وحده.

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو منصور محمد بن الحسين فى

كتابه انا القاسم بن ابى المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن خراش عن حذيفة ابن اليمان ان رجلاً من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلاً من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون قال تقولون ماشاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله كنت لأعرفها لكم قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد. قالوا وسكوته صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك حتى نهاهم فانتهوا وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر فى الوافد الذى قدم وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت هلا قلت ومن يعص الله ورسوله اذ جوزله ماانكر عليه فى الحديث الأول لأن الحديث الأول كان مذكوراً بحرف الواو وهى تقتضى الجمع دون الترتيب فأمرهم ان يعدلوا بها الى حرف ثم التى تقتضي الترتيب مع التراخى واما في الحديث الثانى فأمره ان يعدل بضمير التثنية الى واو العطف وقد بين الشافعي رضى الله عنه ذلك بياناً شافياً.

اخبرنا ابو مسلم محمد بن ابى الفتوح انا القاضي ابو علي اسماعيل بن احمد بن الحسين اخبرنا ابي اخبرنا محمد بن عبد الله انا محمد بن يعقوب اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه المشيئة ارادة الله قال الله عز وجل [وما تشاؤن الا ان يشاء الله] فاعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم شئت ولا يقال ماشاء الله وشئت قال ويقال من يطع الله ورسوله فأن الله تعبد العباد بأن فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله تعالى بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تم كتاب الناسخ والمنسوخ والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله
واصحابه الطاهرين اجمعين وفرغ من تحريره العبد الضعيف الراجي عفو الله وغفرانه
ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن خليل البكرى المزدقاني بمدينة السلام
بغداد حرسها الله تعالى بطول بقاء واليها صلوات الله عليه في المدرسة النظامية
رحم الله بانيها وشيد مبانيها يوم الأحد الليلتين بقيتا من شهر المبارك رمضان عمت ميامنه
وبركاته حجة اثنتين وثلاثين وستمائة هجرية نبوية حامداً لله تعالى ومصلياً على
نبيه عليه سلام الله وتحياته مجلياً فيهما لا مصلياً . اللهم اغفر ذنوب كاتبه ومالكه
ومن نظر فيه بحرمة جاه محمد صلوات الله وسلامه عليه وآله .

عارضه بأصل سماعى علي الشيخ فصح حسب الامكان

وهنا في النسخة الخطية بعد ذلك قرأ علي جميع هذا الكتاب الخ ما اثبتناه في كلمتنا عنه

تم بتوفيقه تعالى طبع كتاب الأعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للأمام
الحافظ ابى بكر محمد بن موسى الحازمي الهمدانى فى مطبعتى العلمية فى مدينة
حلب فى العشرين من شهر رجب سنة الف وثلاثمائة وستة واربعين من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل السلام واتم التحية . ولم آل جهداً فى تصحيحه على
النسختين المطبوعة والخطية مع الاشارة فى الذيل الى الاختلاف بينهما الاما ترجح لدي
صحته وهما لم تخلوا من اغلاط فراجعت لذلك كتب الحديث واسماء الرجال فبرزت هذه
الطبعة متحلية بمحاسن الطبع رافلة ببرود الصحة بحيث تكاد تكون خالية من الغلط
الا الخطأ المطبعي وهو قليل جداً ومدرك لمن رزق حظا من الفهم وما توفيقى
الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

ناشره ومصححه
محمد راغب
الطباخ

﴿ فهرس كتاب الأعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ﴾

صحيفة